الجمهورية العربية السورية

جـامعة دمشق

كـليّة الـحقوق

قسم القانون الدولي

الإشكاليّات القانونية الناجمة عن تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي

إعداد الطالبة

إبتســـام خـالـــد

إشراف

الدكتـور مـاهـر مـلـندي

الأستاذ في قسم القانون الدولي

كليّة الحقوق/ جامعة دمشق

٢٠٢٣ م

الإهداء

إلى من قدمت سعادتي وراحتي على سعادتها... أمي الفاضلة.

إلى الرجل المثالي أطال الله في عمره ليظل عونًا لي.... أبي.

إلى أطهر قلبين في حياتي..... ابني سراج وابنتي نايا.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم .....إخوتي وزوجي الغالي.

إلى جميع أهلي داخل الوطن الغالي وخارجه.....

إلى من بهم تحلو الحياة..... زملائي وأصدقائي.

أهدي ثمرة جهدي هذه.....لهم جميعاً.

شكر وتقدير

أتوجه بخالص شكري وتقديري وعظيم امتناني إلى الأستاذ **الدكتور ماهر ملندي** أستاذ القانون الدولي بكلية الحقوق/جامعة دمشق على تكرمه بالإشراف على رسالتي هذه، وتقديمه لي النصيحة والمشورة ومنحه لي من علمه ووقته الثمين ما يعجز القلم عن الوفاء به.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأساتذتي في قسم القانون الدولي، الذين مدوا لي يد العون والمساعدة ولم يبخلوا عليّ بجهدٍ أوعلمٍ ثمين طيلة مدة دراسة الماجستير، ولما يبذلونه من جهود جليلة في دعم البحث العلمي، ورفد المجتمع بالكوادر القانونية المتميزة.

ولا يسعني إلا أن أتقدم بعظيم الشكر والامتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، لتفضلهم بقبول الاشتراك في لجنة الحكم على هذه الرسالة، **أمل يازجي** رئيسة قسم القانون الدولي في كلية الحقوق –جامعة دمشق و**الدكتور أحمدعمر**.

﴿ تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا﴾

صَدَق اللّٰه الْعَظِيْم

سورة الفرقان الآية ﴿٦١﴾

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

المُقدِّمة.....٨

الفَصْلُ الأوّل: ماهية العقوبات الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية وآلية تنفيذها ١٤

الْمَبْحَثُ الأوّل: ماهية العقوبات الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية ١٦

المَطْلَبُ الأوّل: الطبيعة القانونية للعقوبات الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية ١٧

الفَرْعُ الأوّل: مفهوم العقوبات الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية..... ١٧

الفَـرْعُ الثّـاني: خصـائص العقوبـات الـواردة فـي نظـام المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، وأهـدافها، وشـروط تنفيذها.....١٩

المَطْلَبُ الثّاني: أنواع العقوبات الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية والحكم الصادر بشأنها.....٢٦

الفَرْعُ الأوّل: أنواع العقوبات الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية..... ٢٦

الفَرْعُ الثّاني: الحكم بالعقوبات الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية..... ٣٢

الْمَبْحَثُ الثّاني: آلية تنفيذ العقوبات الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية ٤٢

المَطْلَبُ الأوّل: الجهة المختصة بتنفيذ العقوبات المفروضة من المحكمة الجنائية الدولية ٤٣

أولاً: الجهة المختصة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية (عقوبة السجن) ٤٣

ثانياً: الجهة المختصة بتنفيذ العقوبات المالية.....٤٤

المَطْلَبُ الثّاني: التعاون في تنفيذ العقوبات الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية ٤٥

الفَرْعُ الأوّل: الأساس القانوني لتعاون الدول الأطراف في تنفيذ العقوبات المفروضة من المحكمة الجنائية الدولية.....٥١

الفَرْعُ الثّاني: الأساس القانوني لتعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ العقوبات المفروضة من قبلها..... ٦٠

الفَرْعُ الثالث: تعاون المنظمات الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية ٦٨

الفَصْلُ الثّاني: صعوبات تنفيذ عقوبات المحكمة الجنائية الدولية والحلول المقترحة لها.....٧٥

الْمَبْحَثُ الأوّل: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المفروضة من المحكمة الجنائية الدولية "آلياتها وظروفها"٧٧

المَطْلَبُ الأوّل: الإشكاليّات المتعلقة بآليات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المفروضة من المحكمة الجنائية الدولية.....٨٠

الفَرْعُ الأوّل: عوائق تنفيذ عقوبة السجن المقررة من المحكمة الجنائية الدولية ٨١

الفَرْعُ الثّاني :الإشكاليّات العملية التي تعترض تنفيذ عقوبة السجن المفروضة من المحكمة الجنائية الدولية.... ٩٦

المَطْلَبُ الثّاني:الإشكاليّات المتعلقة بظروف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المفروضة من قبل المحكمة الجنائية الدولية. ١٠١

أولاً: صعوبة التواصل مع المحكوم عليهم.....١٠١

ثانياً: غياب سلطة الاشراف والمراقبة والمتابعة أثناء علمية تنفيذ العقوبة.....١٠١

الْمَبْحَثُ الثّاني :الإشكاليّات التي تعرقل تنفيذ العقوبات المالية المفروضة من المحكمة الجنائية الدولية..١٠٢

المَطْلَبُ الأوّل : الإشكاليّات المرتبطة بتنفيذ عقوبتي الغرامة و المصادرة المفروضتين من المحكمة الجنائية الدولية.....١٠٣

الفَرْعُ الأوّل :عدم كفاية أموال المحكوم عليهم لدفع مستحقات الغرامات المفروضة من قبل المحكمة الجنائية الدولية.....١٠٤

الفَرْعُ الثّاني :إشكاليّة الحجز على أموال المحكوم عليهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية ١٠٦

المَطْلَبُ الثّاني :الإشكاليّات الناجمة عن تنفيذ التعويض المقرر من قبل المحكمة الجنائية الدولية.... ١٠٩

الفَرْعُ الأوّل :عدم تخصيص ميزانية خاصة للصندوق الاستئماني ١٠٩

الفَرْعُ الثّاني :عدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في جبر الضرر..... ١١١

الْمَبْحَثُ الثالث :الإشكاليّات الناجمة عن عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ١١٢

المَطْلَبُ الأوّل: الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ١١٣

الفَرْعُ الأوّل :إشكاليّة رفض دولة طرف التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ١١٤

الفَرْعُ الثّاني :إشكاليّة رفض دولة غير طرف التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية..... ١١٦

المَطْلَبُ الثّاني:الاستثناءات من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ١٢٠

الفرع الأول: تعلق طلب التعاون بالأمن الوطني**..... ١٢٠**

الفرع الثاني: الاعتداد بالحصانة**..... ١٢٢**

الخَاتِمَة ١٢٦

قائمة المراجع ١٣١

أولاً: المراجع باللغة العربية..... ١٣١

ثانياً: المراجع باللغات الأجنبية ١٣٦

Abstract..... **١٣٨**

الْمُلَخَّص

إن العقوبات التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية تكون رهناً بقيام الدول الأطراف بتنفيذها، لأن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى وسائل مباشرة لتنفيذ العقوبات المفروضة من قبلها، ولسد هذا النقص، تتخذ من النظم القضائية لدى الدول الأطراف المعنية، وسائل تنفيذية للعقوبات المقررة من قبلها بالسجن، أو العقوبات المالية (الغرامة، أو المصادرة، أو تعويض المجني عليهم وأُسرهم).

وحيث أن المحكمة الجنائية الدولية تعمل كإطار مؤسسي لقضاء جنائي دولي دائم، يمنحها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، فهي بذلك محكمة مختصة في محاكمة الأفراد المتهمين بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، هذه الجرائم الوارد ذكرها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي لهذه المحكمة على سبيل الحصر.

لذلك فإنه من الإشكاليات التي تعرقل عملية تنفيذ عقوبات المحكمة الجنائية الدولية وجود الثغرات القانونيّة في نصوص نظام روما الأساسي لهذه المحكمة، ولاسيما ما تحويه هذه النصوص من التعارض والغموض واللبس، ما يجعل عملية تنفيذ العقوبات المفروضة من قبل المحكمة الجنائية الدولية صعبة لا بل مستحيلة في بعض الأحيان.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم الدولية، تنفيذ العقوبات، الإشكاليات القانونية، تعاون الدول.

المُقدِّمة

أدركت الدول ضرورة السعي إلى التخفيف من ويلات الحروب، وردع مرتكبي الجرائم الدولية التي هزّت ضمير الإنسانيّة بقوّة، ولذلك أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية[١] "International Criminal Court " (ICC) كقضاء جنائي دولي دائم لقمع الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، والمتمثَّلة في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

وإن الفكرة من إنشاء محكمة جنائية دولية تحاكم الأشخاص الطبيعيين ليست بالفكرة الحديثة، فقد سبق للعديد من فقهاء القانون الدولي طرح هذه الفكرة، ومن ثم أُنشئت عدد من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا) اللّتين شكلهما مجلس الأمن، وتتشكل هذه المحاكم وتنعقد وتنتهي بانتهاء المهمة التي أُنشئت من أجلها. ويُعدُ إنشاؤها الخطوة الأوّلى لإنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة دائمة لمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون أشد الجرائم الدولية خطورة، من دون إفساح المجال أمامهم للإفلات من العقاب.

وقد بيّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في روما بتاريخ ١٧ تموز ١٩٩٨م العقوبات المقررة من الهيئة القضائية (المحكمة الجنائية الدولية) في حالة حكمها بالإدانة ضد شخص معين وذلك في الباب السابع بالمواد (٧٧ حتى ٨٠) منه، ووضع سبل تنفيذ هذه العقوبات في الباب العاشر بالمواد (١٠٣ حتى ١١١). كما بيّن الأحكام المقررة لهذه العقوبات، من حيث تخفيضها، وتشديدها، وتعاون الدول مع المحكمة في سبيل تنفيذها.

إلا أن عقوبات المحكمة الجنائية الدولية تعترضها إشكاليات عدّة تبدو في آلية تنفيذها، منها ما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية، ومنها مايتعلق بالعقوبات المالية، وأخيراً معوقات تعاون الدول في هذا النطاق، إذْ تعتمد المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ العقوبات المفروضة من قبلها على الدول التي تقبل تنفيذ هذه العقوبات في

---

(١) اعتُمد في ١٧ تموز ١٩٩٨م نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، نتيجة انعقاد مؤتمر دبلوماسي دولي نُظم تحت رعاية الأمم المتحدة، فكانت تلك أول مرة في التاريخ تقرر فيها الدول قبول اختصاص محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي ترتكب في أراضي تلك الدول، أو يرتكبها مواطنوها بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في ١ تموز ٢٠٠٢م.

سجونها، وتتعهد الدولة القابلة بأن تنفذ العقوبة وفقاً للمعايير الدولية وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وفي كل الأحوال يؤخذ بالحسبان رأي المحكوم عليه في مكان تنفيذ العقوبة مع مراعاة جنسيته.

وعليه لابد من البحث في الإشكاليّات القانونية الناجمة عن تنفيذ العقوبات المفروضة من المحكمة الجنائية الدولية.

١) أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث من خلال معرفة مدى ضمان تنفيذ العقوبة المقررة من قبل المحكمة الجنائية الدولية وفق قواعد القانون الدولي وأحكامه. وهذا ما أكدته ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أن: " أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر من دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعّال من خلال اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي". وقد عقدت الدول الأطراف العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وبالتالي الإسهام في منع هذه الجرائم من خلال التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والمجتمع الدولي.

٢)هدف البحث:

إن الهدف من هذا الرسالة هي البحث في الإشكاليات القانونية التي تعترض تنفيذ العقوبات الصادرة بالإدانة عن المحكمة الجنائية الدَّولية واقتراح الحلول الناجعة لها من خلال :

١-دراسة الآلية المتبعة في تنفيذ العقوبات التي تصدر بموجب أحكام الإدانة عن المحكمة الجنائية الدَّولية، وفق نظام روما الأساسي لهذه المحكمة، والآثار المترتبة على تنفيذها.

٢-دور الدول ومدى تعاونها مع المحكمة الجنائية الدَّولية في تنفيذ هذه العقوبات، من أجل تحقيق الردع العام والخاص ولكي لا يفلت مجرم من العقاب.

٣)إشكاليّة البحث:

تتجلى إشكاليّة هذا البحث في الصعوبات التي تعترض تنفيذ العقوبات التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم الدولية، ومدى تحقيق الفعّالية في تنفيذ العقوبات وتجاوز المعوقات التي تعترضها، ومعرفة مدى التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ عقوباتها، والنصوص الناظمة للتعاون الدولي في هذا المجال وصولاً إلى معرفة الآلية القانونية الواجب اتباعها عند تنفيذ العقوبات.

وعليه كيف يتم تنفيذ العقوبات المقررة من المحكمة الجنائية الدولية، وماهي الإشكاليّات التي تعترضها؟ وهل هناك أوجه للتعاون الدولي في تنفيذ هذه العقوبات، وماهي الصعوبات التي تُرافقهُ؟

٤) منهج البحث:

تطلب هذا البحث اتباع المنهج القانوني التحليلي من خلال التعرف على العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية والآلية المتبعة في تنفيذها لمعرفة الإشكاليّات القانونية التي تعترضها وصولاً إلى الحلول المقترحة لهذه الإشكاليّات، وتحليل العديد من النصوص القانونية المتعلقة بمدى التزام الدول وتعاونها لتنفيذ عقوبات المحكمة الجنائية الدولية. كما تطلب اتباع المنهج الوصفي الذي يوضح المفاهيم المرتبطة بالعقوبات المقررة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، من خلال البحث في الطبيعة القانونية لهذه العقوبات وخصائصها، وأهدافها، وشروط تنفيذها.

٥) صعوبات إنجاز الرسالة:

١- على الرغم من كثرة المراجع الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية، إلا أنها في مجملها اكتفت بتناول أجزاء معينة فيها، من دون أن تَتعَدّى جزئية التنفيذ في أغلب المراجع صفحة أو صفحتين. كما أن تركيزها اقتصر على العقوبات التي تصدرها المحاكم الجنائية الدولية، من دون التعرض إلى آليات تنفيذ تلك العقوبات إلا بشكل مختصر جداً. ولم تتطرق أبداً إلى إشكاليات تنفيذ تلك العقوبات، ما استدعى إبراز تلك الجوانب، وتدعيم الموضوع بمراجع خارجية.

٢- بالإضافة إلى أن طبيعة هذا الموضوع وحداثته، تستوجب إحاطته عناية خاصة، واهتمام متميز، حتى تتبسط أجزاؤه المعقدة، فإشكاليات تنفيذ عقوبات المحكمة الجنائية الدولية على درجة من الأهمية، وتحتاج إلى شرح وتبسيط، وصولاً إلى اقتراح الحلول المناسبة لهذه الإشكاليّات، بُغية تنفيذ العقوبات المفروضة على أكمل وجه.

٦) أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة في بحث مواضيع مستحدثة، لم تلقَ حظها من الدراسة.

- معرفة الإشكاليّات التي تعترض تنفيذ عقوبات المحكمة الجنائية الدولية، والبحث في الحلول المقترحة لها، لتأخذ هذه المحكمة دورها بشكل فَعّال على أرض الواقع.

٧) تقسيم البحث:

تتطلب دراسة إشكاليّة هذا البحث تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، وذلك على النحو الآتي:

الفَصْلُ الأوّل: يُتناول فيه ماهية العقوبات الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية، من حيث طبيعتها القانونية، ومفهومها، وخصائصها، وأهدافها، وشروط تنفيذها، بالإضافة إلى أنواع هذه العقوبات وحُكمها.

ويُوضح فيه أيضاً آلية تنفيذ العقوبات المفروضة من المحكمة الجنائية الدولية، من خلال البحث في تنفيذ عقوبة السجن الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك تنفيذ العقوبات المالية الصادرة عنها.

كما يُسلط الضوء في هذا الفَصْلُ على التعاون في إطار تنفيذ العقوبات المقررة من المحكمة الجنائية الدولية عن طريق البحث في الأساس القانوني لتعاون الدول والمنظمات الدولية مع هذه المحكمة.

الفَصْلُ الثّاني: يُبين صعوبات تنفيذ عقوبات المحكمة الجنائية الدولية والحلول المقترحة لها من خلال البحث في الإشكاليّات التي تعيق تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، من حيث آلياتها، وظروفها، وأيضاً الإشكاليّات التي تعرقل تنفيذ العقوبات المالية، وإشكاليات أخرى ناجمة عن حالات عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وصولاً إلى الحلول المقترحة لهذه الإشكاليّات، لتأخذ هذه المحكمة دورها بشكلٍ فعّال.

الفَصْلُ الأوّل

ماهية العقوبات الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية وآلية تنفيذها

الفَصْلُ الأوّل

ماهية العقوبات الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية وآلية تنفيذها

تم إعداد أول اقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة [٢]من قبل الأستاذ غوستاف مونييه في جنيف عام١٨٧٢م، الذي قام بإعداد مشروع اتفاقية دولية بشأن إنشاء هيئة قضائية دولية لمنع وردع أي مخالفة لاتفاقية جنيف [٣]المؤرخة في٢٢ آب١٨٦٤م، ولم ترَ هذه المحكمة النور إلا حين تمَّ اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "Rome Statute of the International Criminal Court" بتاريخ١٧تموز١٩٩٨م، والذي بموجبه تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بعد ما شهده القرن العشرين من سقوط ملايين الأطفال والنساء والرجال ضحايا لجرائم خطيرة هددت السلم والأمن في العالم. وتختص هذه المحكمة بالجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وهي ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة[٤]، ولتحقيق الردع العام والخاص وقمع هذه الجرائم نصّ نظام روما الأساسي على مجموعة من العقوبات في حال انتهاك القوانين الجنائية الدولية.

ويتكون نظام روما الأساسي من (١٢٨) مادة تتصدرها ديباجة، تؤكد أن هذه الجرائم الخطيرة، يجب ألا تمر من دون عقاب، وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعّال، من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، ومن خلال تعزيز التعاون الدولي.

وتنظر المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الدولية المرتكبة بعد الأوّل من تموز لعام ٢٠٠٢م، أي بعد دخول هذا النظام حيّز النفاذ، أي أنها لا تنظر في الجرائم المنصوص عليها في نظامها بأثر رجعي. وبذلك

---

(٢) يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن محاولات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يرجع إلى مابعد الحرب العالمية الثّانية. للاطلاع، انظر: Tain(A). (2000). **International Criminal Court. Africa facing the challenge of impunity**. Dakar. article published on https://www.ohchr.org/Documents. p:17.

(٣) المجلة الدولية للصليب الأحمر. (١٩٩٨) السنة الحادية عشرة. العدد: ٦٠. حزيران. ص: ٣٤٨-٣٥٠.

(٤) نصت المادة (٢) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الآتي: "تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها ".

تأسست أول محكمة جنائية دولية دائمة مقرها في لاهاي بهولندا، ولها أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً(٥).

وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم الدولية التي تهدد الإنسانية والعقوبات المقررة لها فيه، فماهي هذه العقوبات، وماهي آليات وشروط تنفيذها؟ وماهي السبل المتاحة لتنفيذ عقوبات المحكمة الجنائية الدولية بشكل فعّال؟

ويتناول هذا الفَصْلُ المسائل القانونية المتعلقة بالعقوبات الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وآليات تنفيذها وفقاً للآتي:

<u>الْمَبْحَثُ الأوّل</u>: ماهية العقوبات الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

<u>الْمَبْحَثُ الثّاني</u>: آلية تنفيذ العقوبات الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

---

(٥) جاء في المادة (٣) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م:

١- يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا "الدولة المضيفة".

٢- تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر، تعتمده جمعية الدول الأطراف، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

٣- للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر، عندما ترى ذلك مناسباً، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

الْمَبْحَثُ الأوّل

ماهية العقوبات الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية

تصدر الأحكام الجنائية الدولية إما بالإدانة أو بالبراءة، والأحكام الواجبة التنفيذ هي تلك التي تصدر بالإدانة؛ لأن أحكام البراءة، لا تحتاج إلى تنفيذ، وإنما تتطلب فقط تبليغها إلى أطرافها، إذ تقوم المحكمة الجنائية الدولية بتحديد العقوبة وفقاً لنظامها الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بعد الأخذ بالحسبان شدة الجرم والظروف الفردية للشخص المدان.

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الشرعية في المادتين (٢٢ – ٢٣) منه، بأن لا يسأل الشخص جنائياً ما لم يشكل الفعل المرتكب منه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولهذا الفعل عقوبة منصوص عليها في نظام هذه المحكمة، حيث إن نظام روما أفرد نصوصاً واضحة فيما يتعلق بالجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة. وكذلك العقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجرائم، وذلك تأكيداً منه على مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[٦].

ويتناول هذا الْمَبْحَثُ مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بالعقوبات الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك وفقاً للمطلبين الآتيين:

المَطْلَبُ الأوّل: الطبيعة القانونية للعقوبات الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

المَطْلَبُ الثّاني: أنواع العقوبات الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية وحكمها.

---

(٦) المادتين (٢٢ و٢٣) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

المَطْلَبُ الأوّل

الطبيعة القانونية للعقوبات الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية

إنّ للطبيعة القانونية لعقوبات المحكمة الجنائية الدولية أهمية قانونيّة كبيرة في بيان الإشكاليّات التي تعترض تنفيذ هذه العقوبات، ولتوضيح ذلك لابد من تسليط الضوء على مفهوم العقوبات الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم بيان خصائص هذه العقوبات، وأهدافها وشروط تنفيذها.

الفَرْعُ الأوّل

مفهوم العقوبات الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية

إن العقوبة هي النتيجة الحتمية عند ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد لمخالفتهم قواعد القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي الإنساني، إن الجزاء ليس ركناً من أركان الجريمة الدولية، بل هو الأثر المترتب عند توافر أركانها. وهو قدرٌ من الألم توقعه المحكمة الجنائية الدولية على من يثبت إدانته بارتكاب إحدى الجرائم الدولية[٧] المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

وإن الطبيعة القانونية للعقوبات المفروضة من قبل المحكمة الجنائية الدولية تتميز عن العقوبات الجنائية الصادرة عن القضاء الوطني بأن الأخيرة، تعدّ جزاءً يرتبه المشرع على مخالفة أمرٍ أو نهي نصت عليه القاعدة القانونية الجنائية المحلية، والذي يمثل ضرورة حماية النظام القانوني الذي انتهكه الجاني. ويتميز الجزاء في هذه الحالة بالوضوح والتحديد، في حين أن الجزاء في القانون الدولي، لا يحظى بذلك الوضوح والتحديد،

---

(٧) نصت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م على الجرائم الدولية التي يعاقب عليها أمامها، إذ يقتصر اختصاص هذه المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهي على سبيل الحصر (جريمة الإبادة الجماعية- الجرائم ضد الإنسانية -جرائم الحرب- جريمة العدوان).

نتيجةً لحداثة أحكامه، ومع ذلك فإن السياسة العقابية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تتسم بالوضوح مقارنة مع المحاكم الجنائية الدولية السابقة، إذ بَيِّن نظام روما بدقة أنواع العقوبات التي تطبقها المحكمة. وبيّن سلطة هذه الأخيرة في تخفيضها، وحدد القواعد الخاصة بتشديد العقاب، وأيضاً تقادم العقوبة، الأمر الذي يمكن عدّه تحولاً جذرياً في القانون الدولي الجنائي.

وعليه فإن الغاية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هي قمع الجرائم الدولية، من خلال النص على مجموعة من العقوبات تفرض عند انتهاك القوانين الجنائية الدولية، وتلعب الدول والمنظمات الدولية الدور الأبرز في تنفيذ تلك العقوبات، تجسيداً للعدالة الجنائية الدولية.

الفَرْعُ الثّاني

خصائص العقوبات الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وأهدافها، وشروط تنفيذها

تعدّ خصائص عقوبات المحكمة الجنائية الدولية بمثابة ضوابط تحكم هذه العقوبات، لذلك لابد من البحث في هذه الخصائص أولاً، ثم الحديث عن أهداف عقوبات المحكمة الجنائية الدولية، وشروط تنفيذها، وذلك على النحو الآتي:

أولاًـ خصائص العقوبات الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية:

تتمتع عقوبات المحكمة الجنائية الدولية بأربع خصائص تميزها من غيرها من العقوبات الأخرى، وهذه الخصائص هي:

١- شرعية العقوبة :

يقصد بشرعية العقوبة استنادها إلى قانون يقررها، وذلك عملاً بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وبموجبه لا يجوز معاقبة أيّ شخص عن سلوك على أساس قيامه بفعل أو امتناعه عنه. ولم يكن يشكّل هذا الفعل جريمة جنائيّة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه. وهذا ما أكدته المادة (٢٣) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان (لا عقوبة إلا بنص) : " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي".

وانطلاقاً من هذه القاعدة، فإنه لا يجوز توقيع العقوبة ما لم تكن مقدرة نوعاً وكماً، وفقاً لما جاء في النص القانوني (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، المقرر للعقوبة على السلوك المرتكب. كما لا تفرض على الجاني عقوبة أشدّ من العقوبة التي كانت سارية وقت ارتكابه الجريمة.

٢ـ شخصية العقوبة :

يقصد بشخصية العقوبة الجنائية الدولية عدم فرض العقوبة إلا على الشخص الذي يرتكب جناية من الجنايات الخطيرة التي نص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواءً أكان فاعلاً أم شريكاً فيها أو مساهماً في ارتكابها بأي شكل من الأشكال بحيث يعدّ مسؤولاً عن فعله، ويطبق عليه العقاب، وفقاً للمسؤولية الجنائية الشخصية(٨).

وبالتالي لايعاقب غير الجاني(٩) فلا يمكن أن تنزل العقوبة المقررة عليه من المحكمة الجنائية الدولية بأحد أفراد أسرته أو ورثته، ولو كانت العقوبة مالية، ويعبر عنها بمبدأ شخصية العقوبة. وقدأكده نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٠)، إلا في حال ارتكاب الفعل الجرمي من قبل المرؤوس والأمر صادر عن الرئيس.

إلا أن هنالك إشكاليّة تعود إلى الثغرات القانونيّة الموجودة في نظام روما الأساسي، وبموجبها تتقرر العقوبة على غير الشخص الذي يُفترض أن يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية شخصية، إذ أنّ هذه الثغرة يستفيد منها الأطفال المجندين طوعاً أو جبراً دون الخامسة عشرة من العمر في جرائم حرب(١١) ، وذلك وفقاً لما جاء في نص المادة (٢٦) من هذا النظام " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه."

---

(٨) تم تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٢٥ /٢) منه، وبذلك لم تعد تقتصر هذه المسؤولية على الدول تجاه بعضها، إذ يعدّ الشخص مسئولاً بصفته الشخصية عن الجريمة المرتكبة، ويكون عرضةً للعقاب المقرر في هذا النظام بالنسبة إلى الجرائم الدولية الوارد ذكرها في المادة (٥) منه التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

(٩) نصت المادة (٢/١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م على مايأتي: "لا يُدان أيُّ شخص بجريمة بسبب أيِّ عمل أو امتناع عن عمل، لم يكن في حينه يشكِّل جُرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا تُوقَع عليه أيَّةُ عقوبة أشدَّ من تلك التي كانت ساريةً في الوقت الذي ارتُكب فيه الفعل الجُرمي".

(١٠) جاءت المادة (٢٣) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م تحت عنوان "لا عقوبة إلا بنص".

(١١) جاء في نص المادة (٨ في الفقرة ب/ ٢٦):" يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب كإحدى الحالات المنصوص عليها من يقوم:.. ب " تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة، أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية".

وإذا كان لا يجوز معاقبة شخص من دون النص على عقوبة الفعل المرتكب، فإنه لايجوز أيضاً معاقبة الشخص مرة أخرى وعلى ذات الجريمة أمام المحكمة عن سلوك شكل بالأساس جرائم كانت المحكمة، قد أدانت الشخص بها أو برأتهُ منها، وذلك عملاً بالقاعدة القانونية (عدم جواز معاقبة الشخص عن الفعل مرتين)[١٢]ويعد هذا المبدأ أحد الضمانات الإجرائية[١٣] التي أخذت به معظم تشريعات دول العالم ، وترجع جذور هذا المبدأ إلى مدونة جستنيان، وهي إحدى المدوّنات التي صدرت في عصر الرومان، إلا أن هنالك استثناءات، يجوز فيها للمحكمة الجنائية الدولية معاقبة الشخص ذاته مرة أخرى عن ذات الجريمة، والذي جرت محاكمته أمام محكمة أخرى عن ارتكابه لجريمة من الجرائم المحظورة (جرائم الإبادة الجماعية – الجرائم ضد الإنسانية – جرائم الحرب– جريمة العدوان)، بحيث لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بالفعل المرتكب نفسه إلا في إحدى الحالتين :

١– أن تكون هذه الإجراءات، قد اتخذت حمايةً لهذا الشخص المحاكم من المسؤولية الجنائية عن جرائم، تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

٢– أن تكون تلك الإجراءات لم تجرِ باستقلالية أو نزاهة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، أو أن هذه الإجراءات قد جرت من دون أن يكون هنالك نية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة[١٤].

وبالتالي لا يجوز معاقبة أي شخص مرتين على ارتكابه الجريمة نفسها طالما أن الفعل المرتكب ينبثق عن الوقائع نفسها، أو كانت هذه الوقائع مرتبطة بالمسألة نفسها[١٥].

---

(١٢) المادة (٢٠) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

(١٣)تركي، منى كامل. (١٩٩٨). **مدونة بعنوان المحكمة الجنائية الدولية والإشكاليّات القانونية والسياسية بجريمة العدوان**. العدد:٦٠. المجلة الدولية للصليب الأحمر. ص:١٨.

(١٤) المادة (٣/٢٠) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

(١٥) المادة (٤ /١) من البروتوكول السابع الخاص بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٤٨ الصادر في ٢٢ /١١/ ١٩٨٤م.

٣- قضائية العقوبة:

من أهم خصائص العقوبة في القانون الجنائي الدولي والقانون المحلي أنها قضائية [١٦]، حيث إنه بمجرد وقوع الجريمة الدولية ينشأ للمجتمع الدولي حق في مقاضاة مرتكبيها وإيقاع العقوبات المقررة لها.

وقد أخذت التشريعات الجزائية للدول بمبدأ (لاعقوبة من دون حكم قضائي). ويقصد بهذا المبدأ أنه لا تنفذ عقوبة مقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا إذا صدر فيها حكم قضائي من محكمة جنائية مختصة، وأن يكون هذا الحكم نهائياً مكتسباً الدرجة القطعية، وغير قابل للاستئناف.

٤ـ تناسب العقوبة :

يقصد بتناسب العقوبة ضرورة مُلاءَمَة أثر العقوبة الرادع مع ما أحدثته الجريمة من ضرر، بحيث تتناسب العقوبة في طبيعتها ومقدارها مع شخص الجاني. وهذا ما يطلق عليه مبدأ تفريد العقاب، وهذا المبدأ معمول به في معظم التشريعات الجزائية للدول. ويعني ذلك أن مرتكب الجريمة هو الشخص المستحق للعقوبة مع مراعاة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي أسهمت في اقترافه للجريمة على أن تكون العقوبة محددة وملائمة لحالته.

ثانياً ـ أهداف العقوبات الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية:

الغاية الأسمى من العقوبات الجنائية الدولية هي تحقيق العدالة الجنائية على المستوى الدولي، وهذا ما أكدته ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ جاء فيها:

"وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وتصميماً منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية ".

---

(١٦)القهوجي، علي عبد القادر. (٢٠٠١). **القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)**. ط:١. لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص:١٦٥.

وعليه فإن لعقوبات المحكمة الجنائية الدولية غايتين أساسيتين، هما:

١ـ الغاية الوقائية (الردع العام، والخاص):

لعقوبات المحكمة الجنائية الدولية وظيفة وقائية بالنسبة إلى الجاني (الردع الخاص)، ويقصد بوظيفة الردع الخاص الوسيلة العلاجية لإصلاح الجاني وتأهيله، فليس الهدف من العقوبة تحقيق الإيلام. ويتجلى الردع الخاص بمنع الجاني من ارتكاب جريمة ثانية بعد معاقبته بالعقاب الذي يستحقه عمّا ارتكبه من جرم.

كما تكون وقائية بالنسبة إلى غير الجناة في المجتمع (الردع العام)، فبمعاقبة الجاني يتحقق الردع العام، وذلك بامتناع أفراد المجتمع عن ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة عند معرفتهم بأن أي فعل يشكل جريمة، لابد من عقوبة يستوجبها وصولاً إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

٢ـ الغاية العلاجية (العقاب):

أما بالنسبة للوظيفة العلاجية لعقوبات المحكمة الجنائية الدولية، فتتجلى بحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي نص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من العقاب، وكذلك تفعيل دور القواعد التجريمية الدولية في الحد من ارتكاب الجرائم الدولية، وبالتالي تحقيق الهدف النهائي الذي تسعى إليه هذه المحكمة بإقامة عدالة جنائية دولية.

لذلك تعدّ المحكمة الجنائية الدولية المؤسسة القضائية الوحيدة الدائمة التي تملك صلاحية ممارسة ولايتها على الأفراد في الجرائم الأكثر خطورة على السلم الدولي، حيث تلعب الدول والمنظمات الدولية الدور الأبرز في تحقيق تنفيذ تلك العقوبات تجسيداً للعدالة الجنائية الدولية.

ثالثاً ـ شروط تنفيذ العقوبات الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية:

يخضع تنفيذ عقوبات المحكمة الجنائية الدولية لشروط معينة لابد من الالتزام بها من قبل الجهة المختصة (الدولة المعنية بالتنفيذ) عند قبولها تنفيذ هذه العقوبات، كما يجب أن توافق على هذه الشروط المحكمة الجنائية الدولية،

بحيث تتفق مع أحكام الباب العاشر من نظام روما الأساسي المتعلق بتنفيذ الأحكام، حيث أن للمحكمة عند وضعها لقائمة دول التنفيذ بما يلي[١٧]:

١- مبدأ التوزيع العادل للمحكومين بين الدول الأطراف.

٢- تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

٣- رغبة الشخص المحكوم عليه في اختياتر مكان تنفيذ الحكم بسجنه.

٤- جنسية الشخص المحكوم عليه.

٥- أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم، حيثما يكون مناسباً لدى تعيين دولة التنفيذ.

هذا وتكون عقوبة السجن ملزمة للدول الأطراف، ولا يجوز تعديلها بأي حال من الأحوال، إذ للمحكمة الجنائية الدولية وحدها فقط الحق في البت في أي طلب استئناف أو إعادة النظر [١٨].

ولا يجوز لدولة التنفيذ عرقلة تقديم المحكوم عليه لأي طلب للطعن في الحكم الصادر بالعقوبة. كما يحق للمحكمة إعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة إذا أمضى السجين ثلثي المدة أو٢٥ سنة في السجن المؤبد.

وإن القانون الوطني للدولة المعنية المسجون فيها الشخص المدان، يسري عليه في أثناء تأدية فترة عقوبته، وبما أن المحكمة الجنائية الدولية ليس لديها سجن خاص بها [١٩]، لذلك يتم تنفيذ العقوبات في سجون الدول ضمن شروط معينة كالآتي:

١- شرط وجود حكم بالعقوبة صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، وأن يكون هذا الحكم مبرماً ؛ أي أنه قابل للتنفيذ.

٢- شرط وجود الاتصال الدائم بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكوم عليه من دون أي قيد، بحيث تكون هذه المحادثات سرية.

---

(١٧) المادة (٣/١٠٣) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

(١٨) المادة (١٠٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

(19) Cassese(A). (2015). **International Criminal Law**. Publishers Library. First Edition .p:705.

٣- شرط إشراف هذه المحكمة على تنفيذ عقوبة السجن، إذ أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضرورة أن يخضع تنفيذ عقوبة السجن للمعايير التي تنظم معاملة السجناء المقررة بمعاهدات دولية [٢٠].

يُستنتج أنه عند تنفيذ عقوبات المحكمة الجنائية الدولية، يتجلى الارتباط الوثيق بين القوانين الداخلية والقانون الدولي الجزائي، ذلك أن القانون الوطني للدولة المعنية المسجون فيها الشخص المدان يسري عليه في أثناء تأدية فترة عقوبته مع خضوع هذا المحكوم عليه لإشراف المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لأحكام النظام الأساسي لها في ذلك الوقت.

كما أن هناك شروطاً معينة لابد من الالتزام بها، من أجل تنفيذ العقوبة تحقيقاً للعدالة الجنائية الدولية التي هي الهدف المنشود للعقوبات الجنائية الدولية التي تتميز من العقوبات الآخرى بخصائص تعدّ ضوابط تحكم هذه العقوبات التي تخضع أيضاً للقواعد التي أقرتها المؤتمرات الدولية، ولاسيما المؤتمر الأوّل للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي انعقد في جنيف عام ١٩٥٥م، إذْ يعدّ أهم المؤتمرات الدولية التي اهتمت بمعاملة السجناء، وتأكيداً من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٣/١٠٣_ب) على تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء المقررة بمعاهدات دولية[٢١] بالمعاملة العقابية للمحكوم عليهم، وذلك لما أقره من قواعد هامة في هذا الشأن، أطلق عليها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

---

(٢٠) المادة (١٠٦) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

(٢١) حرصت الأمم المتحدة على استمرار القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وفعاليتها، فقد أضافت في أيار عام١٩٧٧إجراءات خاصة بالتنفيذ الفعّال لهذه القواعد. كما تم في نيسان عام ٢٠١٢م اجتماع الخبراء في جامعة إسكس (ESSEX) بشأن مراجعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، إذْ اقترحت لجنة الأمم المتحدة" لجنة الجريمة" لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على المجلس االقتصادي والاجتماعي إجراء مراجعة مستهدفة للقواعد "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء". بغية اقتراح تعديلات لتحسين أوضاعهم.

المَطْلَبُ الثّاني

أنواع العقوبات الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية والحكم الصادر بشأنها

لأنواع عقوبات المحكمة الجنائية الدولية أهمية كبيرة بالنسبة إلى الجرائم الدولية التي تعدّ من أشد الجرائم خطورة، قصد معاقبة مرتكبيها، وللوقوف لاحقاً على الإشكاليّات القانونية التي تعتري كل نوع منهاعلى حدة، وصولاً إلى معرفة النقص الذي يشوب تطبيقاتها بقصد تفعيل العدالة الجنائية الدولية.

وبالتالي لابد من تسليط الضوء على أنواع هذه العقوبات وفق ماجاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم البحث في الأحكام الخاصة بعقوبات المحكمة الجنائية الدولية.

الفَرْعُ الأوّل

أنواع العقوبات الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية

قد حدد الباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات الواجبة التطبيق على مقترفي الجرائم الدولية، رغبةً من المجتمع الدولي في قمع ظاهرة الجريمة الدولية، ومحاولة الحد منها.

ويتناول هذا الفَرْعُ العقوبات تباعاً، وفقاً لما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

أولاً_العقوبات السالبة للحرية:

يطلق على هذا النوع من العقوبات "العقوبات الماسة بالحرية"، وهي كل عقوبة يقضي بها القضاء في حق المتهم. ويترتب عليها مباشرةً حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ هذه العقوبة، وتعدّ هذه العقوبات من أبرز العقوبات الجنائية في العصر الحديث بعد أن كانت أغلب العقوبات قديماً ترتكز على الإيلام الجسدي للمجرم، كالتعذيب، والإعدام.

عقوبة السجن:

تعني عقوبة السجن سلب الحرية الشخصية لمرتكب الجريمة أو الشريك فيها لفترة معينة من الزمن، وتنفذ في أماكن خاصة معدة لهذا الغرض. وتكون عقوبة السجن عادةً دائمة أو مؤقتة، بمعنى أن تكون مدى الحياة، أو لفترة زمنية تحددها الجهة القاضية بها.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في بابه السابع بعنوان العقوبات، نجد أن المادة (٧٧) نصت على العقوبات الواجبة التطبيق، وهي مذكورة على سبيل الحصر. وليس الغاية من تعدادها تقييد سلطة القضاء وإنما التأكيد على مبدأ الشرعية، لاسيما في شق العقاب، فالهدف من وراء هذه العقوبات تحقيق الردع، وفرض الجزاء المناسب.

وقد قسم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات السالبة للحرية إلى نوعين:

١ـ **السجن المؤقت:** لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠سنة.

٢-**السجن المؤبد:** تكون هذه العقوبة مسوّغة بالخطورة البالغة للجريمة، وبالظروف الخاصة للشخص المدان[٢٢].

ثانياً_العقوبات المالية:

كما تختلف الجرائم من حيث جسامتها وخطورتها، كذلك تتنوع العقوبات تبعاً لاختلاف الجرائم، فمن العقوبات ما يمس بالبدن، ومنها ما يمس بالذمة المالية للمحكوم عليه، إذْ إن الغاية من هذه العقوبات إصلاح الجاني، ورده إلى المجتمع متعافياً مستفيداً من خطئه.

وعليه لابد من بيان العقوبات المالية لدى المحكمة الجنائية الدولية الوارد ذكرها في نظامها الأساسي، والتي تقسم إلى نوعين وفقاً للآتي:

---

(٢٢) المادة (٧٧ /١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

١-الغرامة:

تفرض الغرامة إلى جانب العقوبة الأصلية المتمثلة بالسجن، ويتم تحديدها وفقاً لقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية [٢٣]وتقرر المحكمة في ذات الوقت ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا.

وبالرجوع إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فقد نُص على معايير[٢٤] لابد من مراعاتها عند فرض الغرامات بموجب المادة (٧٧) وهي:

١-القدرة المالية للشخص المدان.

٢-يجب أن تتناسب الغرامة والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه.

٣-الأخذ بالحسبان ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي، وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.

٤-مراعاة ما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلاً عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها.

ويجب على المحكمة تحديد القيمة المناسبة للغرامة[٢٥]، بحيث لا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته (٧٥) في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب، يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان، ومن يعولهم.

٢-المصادرة:

ويقصد بها: مصادرة الأموال التي مصدرها الجريمة أو متأتية منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع حفظ حقوق الأطراف الثالثة حسني النية، وكذلك مصادرة العائدات والممتلكات المتحصلة بصورة مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة عن الجريمة.

---

(٢٥) المادة (٧٧/٢- أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

(٢٤) القاعدة (١٤٦) من القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(٢٥)فريجة، محمد هشام. (٢٠١٣،٢٠١٤). **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**. دكتوراه. تخصص قانون دولي جنائي. كلية الحقوق. بسكرة: الجزائر. جامعة محمد خيضر. ص:٣٢٧.

وتقوم المحكمة الجنائية الدولية بناءً على أمرٍ صادر منها بتحويل المال وغيره من الممتلكات المُحصلة في صورة غرامات، وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الاستئماني(٢٦).

ويضطلع الصندوق الائتماني للضحايا بمهمتين تتعلقان بضحايا الجرائم الخاضعة لولاية المحكمة الجنائية الدولية، هما:

أ- تنفيذ تعويضات الضحايا التي يصدر أمربها من قبل هذه المحكمة في حق الشخص المُدان.

ب- تقديم المساعدة للضحايا وأسرهم باستخدام المساهمات الطوعية التي تقدمها الجهات المانحة، سواءً كان ذلك من قبل الدول والمنظمات الدولية والأفراد، أو من قبل الشركات والكيانات الأخرى، وذلك بتقديم مساهمات طوعية، كلٌ حسب قدرتهُ المالية(٢٧).

وعليه فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أخذ أيضاً بالجزاء المدني(٢٨) "ردّ الحقوق والتعويض وردّ الاعتبار"، فأجاز لهذه المحكمة أن تحكم برد أيّة ممتلكات أوعوائد تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي أو بالإكراه.

ويقصد بردّ الاعتبار مساعدة الضحايا بتوفير الخدمات والاحتياجات التي تعينهم على الحياة، وتهيئة الظروف لهم لمساعدتهم على العيش في ظروف عادية.

أما بالنسبة إلى التعويضات فإنها تأخذ أشكالاً متباينة، قد تكون مالية أو غير مالية، كما يمكن أن تُفرَض على أساس جماعي أو فردي(٢٩)وتكون لصالح الضحايا، إذْ يسمح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

---

(٢٦) نصت المادة (٧٩ /أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨على أن: "ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم".

(٢٧) وقد عقد مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا اجتماعين، أحدهما في كانون الأوّل ٢٠١٧ في نيويورك، والآخر في أيار ٢٠١٨ في لاهاي، من أجل **التطوير المؤسسي للصندوق وتنمية موارده**، وذلك في تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة من ١ تموز ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران ٢٠١٨، الدورة السابعة عشرة لاهاي، ٥ – ١٢ كانون الأوّل2018 ICC-ASP/17/14.https://asp.icc-cpi.int تاريخ زيارة ٢٠٢٢/٣/٢١م.

(٣٠) عمراوي، مارية. (٢٠١٥،٢٠١٦). **ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني**. دكتوراه. تخصص قانون دولي جنائي. كلية الحقوق. بسكرة: الجزائر. جامعة محمد خيضر. ص:٤٢٢.

(٢٩) القاعدة (١/٩٧) من القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

الدولية بإصدار أوامر بدفع التعويضات للمجني عليهم[٣٠]وذلك من قبل الشخص المدان، أوالصندوق الاستئماني للمحكمة.

وبمقتضى القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، يحق لهذه المحكمة أن تحكم بالتعويض وجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم، أو فيما يخصهم. وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق أي ضرر أومداه، أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها[٣١] وللمحكمة أن تأمر، بتنفيذ قرار التعويض عن طريق الصندوق الاستئماني.

يُلاحظ من خلال البحث في أنواع عقوبات المحكمة الجنائية الدولية التي وردت في نظامها الأساسي، بالنسبة لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام، اقتصارها على عقوبة السجن لعدد محدد من السنوات أو السجن المؤبد، وكذلك قيام المحكمة بفرض غرامة أو مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، من دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية. ذلك كله وفقاً لماجاء في الفقرة ٢ من المادة (٧٧) من نظام روما وتقوم المحكمة الجنائية الدولية عند الاقتضاء بالحكم بالتعويض، وتحدد في قرارها نطاق أي خسارة أو ضرر لحق بالمجني عليهم.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم ينص على الجزاء المدني(التعويض أو جبر الضرر) ضمن أحكام المادة (٧٧)، التي جاءت تحت عنوان "العقوبات الواجبة التطبيق"[٣٢]، حيث إنّ هذه المادة حددت العقوبات التي يجوز للمحكمة أن تحكم بها في القضايا المعروضة أمامها، كما فعل بالنسبة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة. ولكن مع ذلك فإن سكوت النظام الأساسي عن سلطة المحكمة في فرض هذا التدبير وحده،

---

(٣٠).Cassese(A). (2015). **International Criminal Law**. op.cit.P: 687.

(٣١) المادة (١/٧٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

(٣٢) القضاة، جهاد. (٢٠١٠). **درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية**. ط:١. عمان. دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع. ص:١٢٨.

أو مع إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (٧٧)، يبقى مسألة تحتاج إلى نص قانوني، وإلا ترك الموضوع لتفسير المحكمة في تطبيقاتها.

الفَرْعُ الثّاني

الحكم بالعقوبات الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية

تخضع عقوبات المحكمة الجنائية الدولية لأحكام خاصة فيما يتعلق بتقريرها لجملة من العوامل بالنسبة للعقوبات التي تفرضها من حيث تخفيضها أوتشديدها أو أسباب انقضائها، وفق ما ورد في نظام روما لهذه المحكمة.

ولهذه العوامل أهمية كبيرة عند فقهاء القانون بشكل عام، وفقهاء القانون الجنائي بشكل خاص، وتحديداً في مجال النية والإرادة، حيث إنّ المجرم عندما يرتكب جريمته يكون مدفوعاً بعوامل داخلية (كالعوامل النفسية والوراثية) وخارجية (كالعوامل الاجتماعية والاقتصادية)، ما جعل العقوبة تأخذ إطاراً مرناً يسمح للقاضي، وهو بصدد تطبيقها تشديدها أو تخفيفها أو الحكم بانقضائها، تبعاً للظروف المحيطة بالمجرم والجريمة.

لذلك لابد من الحديث عن الظروف المشددة والمخففة لعقوبات المحكمة الجنائية الدولية. كما لابد من التطرق إلى أسباب انقضاء هذه العقوبات سواءً بالتنفيذ الطبيعي لها من قبل المحكوم عليه أم بالوفاة، وكذلك أثر العفو وتطبيقه بالنسبة إلى العقوبة المفروضة على مرتكبي إحدى الجرائم الدولية الخطيرة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة، وذلك من قبل المحاكم الوطنية الناظرة في الدعوى، أومن قبل المحكمة الجنائية الدولية، وأخيراً مدى أخذ نظام رومالأساسي بمسألة التقادم (مرور الزمن) على العقوبة المقررة من قبل هذه المحكمة.

أولاً: تقرير المحكمة الجنائية الدولية للعقوبات المفروضة من قبلها:

إن المحكمة الجنائية الدولية تأخذ بالحسبان عند تقريرها للعقوبة بمجموعة من العوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، تاركةً أمر بيانها، وتحديدها تفصيلاً إلى القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصة بهذه المحكمة [٣٣].

---

(٣٣) المادة(٧٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

وتأخذ المحكمة الجنائية الدولية في الحسبان عند تقرير العقوبة أن مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تفرض بموجب المادة (٧٧) المذكورة سابقاً والمتعلقة بالعقوبات الواجبة التطبيق في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجب أن يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه [٣٤] وتراعى جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها أي ظروف تشديد، أو ظروف تخفيف. وتنظر هذه المحكمة في ظروف كل من المحكوم عليه، والجريمة، كما تخصم هذه المحكمة عند توقيع عقوبة السجن المدة السابقة التي قضاها المحكوم عليه في الاحتجاز، وفقاً لأمر صادر من المحكمة.

وتنظر المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى العوامل المذكورة سابقاً، في جملة أمور، منها مدى الضررالحاصل، ولا سيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان، ومدى القصد والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان، وسن الشخص المدان، وحظه من التعليم، وحالته الاجتماعية والاقتصادية [٣٥].

وقد يدان الشخص بأكثر من جريمة واحدة في ذات الوقت، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة، وحكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية. ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة، ولا تتجاوز السجن لفترة ٢٠ سنة، أو عقوبة السجن المؤبد، حيثما تكون هذه العقوبة مسوّغة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان[٣٦].

١- <u>تخفيض العقوبة:</u>

أورد المشرع في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أسباب حددها، وأوجب تخفيض العقوبة إذا ما ثبت لدى هذه المحكمة توافر عامل أو أكثر من العوامل الآتية:

أ- الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

---

(٣٤) القاعدة (١/١٤٥_ أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(٣٥) القاعدة (١/١٤٥_ج) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(٣٦) المادة (١/٧٧_ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

ب- قيام الشخص طوعاً بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة، أو المصادرة، أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم.

ت- وجود عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتسويغ تخفيف العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات [٣٧].

كما لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة، ويعود للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص. وتعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أوخمساً وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة.

وللمحكمة الجنائية الدولية بموجب سلطتها التقديرية في توقيع العقاب أن تأخذ بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي أسهمت في ارتكاب الجاني جرمه، من أجل تخفيض العقوبة المقررة من قبلها.

وإذا صدر قرار بعدم تخفيف العقوبة، كان على هذه المحكمة فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع التخفيف حسب المواعيد والأسباب التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها.

وعليه فإن القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات، بَيَّنَتْ ظروف التخفيف كالآتي:

أ- الظروف التي لا تشكل أساساً كافياً لاستبعاد المسؤولية الجنائية، كقصور القدرة العقلية أو الإكراه.

ب- سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية، أو أي تعاون أبداه مع المحكمة[٣٨].

---

(٣٧) المادة (١١٠ /٤) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

(٣٨) القاعدة (١٤٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

٢- <u>تشديد العقوبة:</u>

يكون تشديد العقوبة عند وجود الظروف أو الأحوال المحددة بالقانون التي تتصل بالجريمة أو بالجاني، والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون [٣٩].

وقد أُعطي القاضي في المحكمة الجنائية الدولية صلاحية اختيار العقوبة الملائمة للواقعة الجرمية المرتكبة وفق شخصية مرتكبها، وبذلك فهو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة عما هو عليه بالنسبة إلى القاضي الجزائي في القضاء الوطني، ذلك لأن نظام روما الأساسي لهذه المحكمة، لم يحدد لكل جريمة مذكورة في المادة الخامسة منه عقوبة محددة، بل ترك أمر تقريرها للقاضي من حيث النوع والمدة، وفقاً للعقوبات الوارد ذكرها في المادة (٧٧) منه.

ولقد وردت ظروف التشديد صراحةً في المادة (١٤٥/ ٢_ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي لا يستطيع القاضي [٤٠]عند توافرها أن يتجاهلها. كما أنه لا يستطيع تطبيقها على الحالات التي تخلو من ظروف التشديد، **وعليه فظروف التشديد جاءت وفقاً للآتي:**

أ- أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة، أو محكمة تماثلها.

ب- إساءة استعمال السلطة، أو الصفة الرسمية.

ت- ظروف ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجرداً على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس.

ث- ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة، أو تعدد الضحايا.

ج- ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز، وفقاً لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة (٢١)[٤١] مثل نوع الجنس[٤٢] أو اللون.

---

(٣٩) إن ظروف التشديد تؤثر في عقوبة الجريمة وذلك بالرفع من مقدارهامن دون تغيير نوعها، أو رفعها إلى عقوبة أخرى من نوع أخر، وإما مضاعفتها.

(٤٠) قد يرى القاضي أن العقوبة المقررة للفعل في الأحوال العادية غير ملائمة إذا وجدت ظروف أو حالات تقتضي أخذ الجاني بقدر أكبر من الشدة، ولهذا نص على أسباب تشدد من أجلها العقوبات، بتجاوز الحد الأقصى المقرر أصلاً للجريمة، أو بتغيير نوع العقوبة ذاته إلى نوع أشد.

(٤١) نصت المادة (٣/٢١) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م على الآتي: "يجب أن يكون تطبيق القانون وتفسيره عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار، يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على

ح- أي ظروف لم تذكر، ولكنها تُعدّ بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه [٤٣].

وأخيراً لابد من إشراف المحكمة على تنفيذ العقوبة لضمان توافق ذلك مع القانون الدولي، وأن دولة التنفيذ لا تملك الحق في تخفيض حكم العقوبة أو الإفراج عن المحكوم عليه إلا بعد قضاء مدة العقوبة، والمحكمة الجنائية الدولية وحدها التي تملك الحق في البت في أي طلب تخفيض بعد سماع المحكوم عليه وذلك وفقاً للنظام الأساسي ووقواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بهذه المحكمة. كما لا تستطيع المحكمة أيضاً أن تنظر في تخفيض العقوبة قبل انقضاء ثلثي المدة، أو خمسٍ وعشرين سنة في حال الحكم بالسجن المؤبد [٤٤].

ثانياً: أسباب انقضاء العقوبات الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية:

تنفذ العقوبات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية بحق المحكوم عليه بمجرد كون الحكم بالعقوبة مبرماً، إلا إذا طرأ سبب من أسباب الانقضاء أوالإعفاء أوالإيقاف عليها.

وينطق القاضي الجزائي في هذه المحكمة بالعقوبة على مرتكب الجريمة المقررة قانوناً، على أن تكون من بين العقوبات المنصوص عليها في المادة (٧٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة، وكذلك الجرائم من بين الجرائم المحددة في المادة الخامسة السالفة الذكر، مقابل الفعل المُرتكب، وعندئذ يكون مصير الجاني أمام حالتين إما أن يقضي مدة العقوبة المنطوق بها في حكم الإدانة حتى نفاذ محتواها بصفة كاملة، وهو الوضع الطبيعي لانقضاء العقوبة، أو تنقضي قبل نفاذ محتواها وذلك بأن تسقط لأي سبب من أسباب سقوط العقوبة بحيث يصبح حكم الإدانة المقرر للعقوبة كأن لم يكن. حيث تنقضي العقوبة بأحد الأسباب الآتية:

١ – تنفيذ العقوبة.

٢- العفو عن العقوبة.

النحو المعروف في الفقرة ٣ من المادة ٧،أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

(٤٢) نوع الجنس المشار إليه في المادة السابقة يكون على النحو المعرف في الفقرة ٣ من المادة(٣/٧) "من المفهوم أن تعبير " نوع الجنس " يشير إلى الجنسين ، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع ، ولا يشير تعبير " نوع الجنس " إلى أي معنى آخر يخالف ذلك."

(٤٣) القاعدة (٢/١٤٥- أ- ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(٤٤) المادة (٣/١١٠) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

٣ – وفاة المحكوم عليه.

٤ – تقادم العقوبة.

١- تنفيذ العقوبة:

تنفيذ العقوبة يعني دفع الجاني ثمن جريمته، وهو التنفيذ التام أي يشمل جميع أنواع العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو السبب الطبيعي لانقضاء العقوبة.

ولذلك فإن عدم تنفيذ المحكوم عليه لأية عقوبة من العقوبات المفروضة بحقه من قبل هذه المحكمة، لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة.

وعليه فإن الدعوى الجزائية في المحكمة الجنائية الدولية تنتهي بجميع مراحلها إما بصدور حكم يبرئ المتهم من التهم المنسوبة إليه[٤٥]، وبذلك تنتهي من دون تنفيذ، فالحكم الصادر بالبراءة لايحتاج إلى تنفيذ أو تنتهي بصدور حكم يدينه عن الأفعال التي ارتكبها، ما يقضي النطق في حقه بالعقوبة المقررة قانوناً لتلك الجريمة المرتكبة، حيث إن تنفيذ العقوبة بالنسبة للحكم الذي يدين المتهم في هذه الحالة، هي التي تنقضي بها العقوبة.

٢- العفو عن العقوبة:

العفو يمحو الآثار القانونية التي تترتب على ارتكاب الجرائم الدولية[٤٦]، وبموجبه يتم إعفاء المحكوم عليهم كلهم أو بعضهم من تنفيذ العقوبة المقررة عليهم كلها أو جزء منها، أو توقيع عقوبة أخرى أقل جسامة من العقوبة المقررة، ويمحو الإدانة التي تستند إليها تلك العقوبة. ويعدّ العفو عنصرًا مهمًا ومشروعًا من عناصر النظم القانونية في جميع أنحاء العالم. كما يمكن أن يمثل العفو موضع خلاف، لذا من الأهمية بمكان أن توازن عملية العفو بين مصالح المتهم، أو الشخص المدان، وتحقيق العدالة، ومصالح المجتمع بأسره.

---

(٤٥) ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م في المادة (١/١١) على ما يأتي:" كلُّ شخص متَّهم بجريمة ، يُعدّ بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية، تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

(٤٨) لعناني، حسام. (٢٠١٦). **خطوة نحو القضاء على سياسة الإفلات من العقاب**. العدد :٩. أم البواقي. جامعة العربي بن مهيدي. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية. ص:٤.

وعليه فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتناول بشكل واضح ومحدد مسألة العفو.

وهذا خلافٌ للمحاكم الجنائية الدولية الأخرى (يوغسلافيا، رواندا، سيراليون) التي تضمنت أنظمتها الأساسية مسألة العفو، فقد نصت على أن منح العفو، لا يمكن أن يستفيد منه الشخص المدان في دولة التنفيذ إلا إذا قرر رئيس المحكمة الجنائية الدولية ذلك(٤٧).

ومع ذلك فإن العفو يشمل جرائم الحرب نظراً لأن قضية العفو عن الأفراد المتهمين أو المدانين بارتكاب جرائم حرب، تحظى باهتمام متزايد في الولايات المتحدة الأمريكية، باستثناء جرائم القتل والتعذيب والعنف الجنسي ومهاجمة المدنيين. ومجموعة أخرى من الجرائم إذا ارتُكبت في أثناء نزاع مسلح.

وقدأعربت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أن العفو الوطني الصادر بشأن جرائم يُشكل حظره فيها القاعدة من القواعد الآمرة، كجريمة التعذيب، هو عفو غير معترف به قانوناً على الصعيد الدولي (٤٨).

لذلك فإن العفو عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، لا يمنع المقاضاة أمام محاكم أجنبية أو دولية، وذلك بموجب البروتوكول الإضافي الثّاني لاتفاقيات جنيف المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية ، إذّ تسعى السلطات الحاكمة لدى انتهاء الأعمال العدائية لمنح العفو العام الشامل على أوسع نطاق.

وبالتالي من الأهمية بمكان توضيح أن ذلك العفو العام، يُستثنى منه الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب أو المتهمون بارتكابها أوالصادر ضدهم أحكام لارتكابها، وذلك بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي (٤٩).

---

(٤٩) اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (٢٠١٩). **توضيح من اللجنة الدولية، ماذا يرد في القانون الدولي بشأن العفو عن مرتكبي جرائم الحرب**. للمزيد من التفاصيل انظر: https://www.icrc.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٣١.

(٥٠) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. (٢٠٠٩). **أدوات سيادة القانون لدول مابعد الصراع، تدابير العفو**. ص:٢٩. للمزيد من التفاصيل، انظر: https://www.ohchr.org/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٣١م.

(٤٩) يتألف القانون الدولي العرفي من قواعد مستمدة من العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، وهي قواعد مستقلة عن القانون التعاهدي(الاتفاقيات)، إذّ يعدّ كل من القانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات من مصادر القانون الدولي.

إذ إنّ تدابير العفو هي تدابير تتنافى مع التزامات الدول بموجب العديد من مصادر القانون الدولي [٥٠] والأهم من ذلك أن تدابير العفو تمنع تنفيذ العقوبة بحق أشخاص يتحملون المسؤولية القانونية عن ارتكاب جرائم حرب أوإبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

إضافة إلى ذلك، لا يجوز أن تقيد تدابير العفو حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، أو جرائم الحرب في الحصول على جبر الضرر بشكل فعّال.

هذا ويختلف مفهوم العفو المعرف أعلاه عن مفهوم الصفح الذي يشير إلى إجراء رسمي يعفي مجرماً مداناً أو مجرمين مدانين من تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه أو بحقهم، بشكل كامل أو جزئي، من دون أن يمحو الإدانة التي تستند إليها تلك العقوبة[٥١]. ومع ذلك فمن الناحية العملية تم استخدام تدابير الصفح من قبل بلدان لتفسير قوانين، تندرج في إطار تعريف تدابير العفو [٥٢].

٣- وفاة المحكوم عليه:

إن وفاة المحكوم عليه تترتب عليها آثار معينة، سواءً بعد صدور قرار العقوبة بحقه، أو بعد البدء بتنفيذ هذه العقوبة، الأمر الذي يؤدي إلى انقضاء العقوبة المفروضة عليه بوفاته. وهذا بالنسبة إلى العقوبات الماسة بالحرية وهي السجن المؤبد والسجن المؤقت، أما بالنسبة للعقوبات المالية فإن الغرامة تنقضي بالوفاة ولا يمكن أن يتم اقتضاء الغرامات لا من المتوفي ولا من أسرته ولا من أمواله التي تؤول إلى الورثة بعد وفاته، وفي حال قضاء المحكمة بمصادرة أموال أو عائدات بيع عقارات وممتلكات المحكوم عليه قبل وفاته، فلا يمكن أن يتم إلغاء هذا القرار بوفاته، وبالنسبة إلى التعويض، فإنه يبقى ويُحصَّل من أمواله أينما وجدت.

---

(٥٠) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. (٢٠٠٩). **أدوات سيادة القانون لدول مابعد الصراع، تدابير العفو**. مرجع سابق، ص:٥، للمزيد من التفاصيل، انظر: https://www.ohchr.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٣١م.

(٥١) انظر تقرير السيد لويس جوانيه، المقرر الخاص للجنة الفَرْعِيّة لمنع التمييز وحماية الأقليات، في الدراسة بشأن قوانين العفو ودورها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، الذي جاء فيه أن الصفح "يؤدي إلى الإعفاء من تنفيذ العقوبة، ولكنه لا يمحو الإدانة. للمزيد من التفاصيل انظر: https://www.ohchr.org تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/١م.

(٥٢) انظر: مثلاً اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قضية المنظمة غير الحكومية محفل زيمبابوي لحقوق الإنسان ضد زمبابوي، يجوز الصفح عن شخص حتى قبل توجيه اتهام رسمي له أو إدانته. البلاغ رقم ٢٤٥/٢٠٠٢. الفقرة (١٩٦). للمزيد من التفاصيل، انظر: https://www.ohchr.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/١م.

٤- تقادم العقوبة:

يقصد بالتقادم مرور الزمن أو مضي المدة المحددة في القانون من تاريخ صدور الحكم بالعقوبة، على أن يكون هذا الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية من دون اتخاذ أي اجراءات لتنفيذ هذه العقوبة، ذلك أن عدم تنفيذ العقوبة خلال المدة المعينة في القانون معناه أن العقوبة أصبحت غير واجبة النفاذ على المحكوم عليه.

ويُعدّ التقادم مؤسسة حقوقية لا غنى عنها، لقيامه على اعتبارات متعددة اجتماعية واقتصادية ونفسية، و لولا التقادم لاضطرت المحاكم إلى سماع القضايا، أو إلى تنفيذ العقوبة التي مر عليها زمن طويل، مع ما ينتج عن ذلك من اضطراب العدالة من دون أي نتيجة بسبب اندثار الأدلة مع مرور الزمن(٥٣).

كما يهدف نظام التقادم إلى التسليم بسقوط حق الدولة في المتابعة، بسبب مرور الوقت يكون معه المجتمع تناسى الفعل الجرمي، ولم يعد بحاجة إلى فتح جرح قد تعافى منه، ولم تعد هناك مصلحة لإعادته إلى المواجهة من جديد، فنظام التقادم يعمل على استقرار المعاملات والأحوال، وبالتالي فهو يقوم على فكرة وجوب احترام الأوضاع المستقرة التي مضى عليها الزمن، ولهذا فإن أغلب التشريعات الجزائية قد أجازته.

إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لم تأخذ بالتقادم بالنسبة إلى جميع الجرائم التي تدخل في اختصاصها (٥٤) وفق ماوردت في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان).

ويستثنى من ذلك ما نصت عليه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت على تقادم خاص على جريمة العنف الجنسي كفرع من هذه الجرائم، إذّ يجوز للمحكمة، قبل أن تقرر إن كانت تنظر بوجه خاص باعتبارات معينة (٥٥) من أجل تطبيق مدة التقادم(٥٦).

---

(٥٣) طنطاوي، إبراهيم حامد. (١٩٩٨). **التقادم الجنائي وأثره في انهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة**. ط:١. مصر. دار النهضة العربية. ص: ٨.

(٥٤) المادة (٢٩) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

(٥٥) يجوز للمحكمة عند البت فيما إذا كانت ستمارس الاختصاص أم لا، أن تنظر بوجه خاص باعتبارات معينة فيما يلي:

١- مدى إمكانية إقامة الدعوى في الدولة الطرف وفعاليتها.

٢- مدى جسامة الجريمة المرتكبة.

بحيث تخضع قضايا العنف الجنسي[٥٧] لتقادم مدته خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة(التقادم على الجريمة)، شريطة ألا يكون قد شرع خلال هذه الفترة بأي تحقيق أو ملاحقة قضائية. وتنقطع فترة التقادم إذا شرع خلال هذه الفترة بأي تحقيق أو ملاحقة أمام المحكمة، أو من قِبل دولة طرف لها ولاية قضائية على الدعوى.

ويخضع إنفاذ العقوبات المفروضة فيما يتعلق بالجرائم المحددة في قضايا العنف الجنسي لتقادم مدته عشر سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة نهائية (التقادم على العقوبة)، وتنقطع مدة التقادم باحتجاز الشخص المدان، أوفي أثناء وجود الشخص المعني خارج إقليم الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية.

ويُستنتج مما سبق أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية انتهج سياسة عقابية أكثر وضوحاً مقارنة مع المحاكم الجنائية الدولية السابقة، إذّ بين بدقة أنواع العقوبات التي تطبقها هذه المحكمة، وبيّن سلطة هذه الاخيرة في تخفيضها وتشديدها، الأمر الذي يمكن عدّه تحولاً جذرياً في القانون الدولي الجنائي، وذلك لأن معظم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، كانت تقرر فقط الصفة الجرمية للفعل من دون تحديد العقوبة بدقة.

ويُلاحظ أن أسباب انقضاء عقوبات المحكمة الجنائية الدولية، منها ما يحقق الغاية المرجوة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية بتنفيذها، ومنها ما يقف عائقاً من دون تحقيق هذه العدالة كالعفو والتقادم.

وعليه لابد من الحديث عن الآليات المتبعة في تنفيذ العقوبات المذكورة سابقاً وفقاً للمادة (٧٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وصولاً إلى الإشكاليّات التي تعترض تنفيذ هذه العقوبات، والحلول المقترحة لها.

٣- إمكانية ضم التهم المنصوص عليها في المادة (٧٠) إلى التهم المنصوص عليها في المواد من (٥ إلى ٨).

٤- ضرورة التعجيل بإجراءات المحاكمة.

٥- الصلات بتحقيق جارٍ أو بمحاكمة أمام المحكمة.

٦- الاعتبارات المتعلقة بالأدلة.

(٥٦) القاعدة (١٦٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(٥٧) القاعدة (٧٠) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

الْمَبْحَثُ الثّاني

آلية تنفيذ العقوبات الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية

تعد مسألة تنفيذ العقوبات المقررة من قبل المحاكم الجنائية الدولية بحق الأفراد ذات أهمية كبرى، بما يسهم في تحقيق العدالة الدولية. ولا يكون للعقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية أي فعّالية مالم تنفذها الدول الأطراف، وأن تنفيذ هذه العقوبات يعتمد على الدول الأطراف، سواءً كان ذلك في تنفيذ عقوبات السجن، أو العقوبات المالية، غير أنها قد احتفظت لنفسها في نظامها الأساسي بسلطة الإشراف والمراقبة على الدول في عملية تنفيذ العقوبات المفروضة من قبل هذه المحكمة.

وطبقاً لنص المادة (٧٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها تصدر العديد من العقوبات تتراوح بين السجن والغرامة والمصادرة، وتتولى الدول المعنية عملية التنفيذ، ويكون ذلك رهناً بقواعد وآليات منصوص عليها في القانون الأساسي للمحكمة، وقوانين بعض الدول المنضمة إليها.

وفي هذا الإطار تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موضوع تنفيذ العقوبات في الباب العاشر، وهناك نوعان من التنفيذ حسب طبيعة العقوبة المفروضة ونوعها.

وهذا الْمَبْحَثُ يُسلط الضوء على الجهة المختصة بتنفيذ العقوبات المقررة من قبل المحكمة الجنائية الدولية أولاً، ومن ثم استعراض الآلية المتبعة في نظام روما الأساسي لتنفيذ هذه العقوبات من خلال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

لذلك لابد من تقسيم هذا الْمَبْحَثُ إلى مطلبين، وفقاً للآتي:

<u>المَطْلَبُ الأوّل</u>: الجهة المختصة بتنفيذ العقوبات الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

<u>المَطْلَبُ الثّاني</u>: التعاون في تنفيذ العقوبات الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

المَطْلَبُ الأوّل

الجهة المختصة بتنفيذ العقوبات المفروضة من المحكمة الجنائية الدولية

إن الجهة المختصة بتنفيذ عقوبات المحكمة الجنائية الدولية هي الدول بالدرجة الأوّلى، وتختلف هذه الجهة باختلاف نوع العقوبة المفروضة بحق الجاني، إلا أن الدول الأطراف هي المعنية بالتنفيذ أكثر من غيرها[٥٨]، وهذا ما جاء في المادة (١٠٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " يجب على الدول الأطراف الاعتراف بكل ما يصدر عن المحكمة الجنائية الدولية من قرارات، وأن تعمل على تنفيذها".

وبالتالي لابد من الإضاءة على الجهة المختصة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية (عقوبة السجن) أولاً، ثم البحث في الجهة المختصة بتنفيذ العقوبات المالية ثانياً.

أولاً_الجهة المختصة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية (عقوبة السجن):

إن تنفيذ عقوبة السجن يقع على عاتق أي دولة من الدول الأطراف التي تُعينها المحكمة من الدول التي تكون قد أبدت استعدادها أو رغبتها بقبول الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن في أقاليمها (مكان قضاء تلك العقوبات) ويجوز للدولة التي أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم أن تقرن قبولها بشروط توافق عليها المحكمة، وتتفق مع أحكام الباب العاشر(التنفيذ)[٥٩]. وقد بَيَّنَ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كيفية تعيين هذه الجهة، بحيث لا تدرج هيئة الرئاسة دولة من الدول في القائمة[٦٠]، في حال عدم موافقتها على الشروط التي تقرن بهاهذه الدولة قبولها، ويجوز لهيئة الرئاسة قبل البت في الأمر أن تطلب أي معلومات إضافية من تلك الدولة.

وتأخذ المحكمة بالحسبان عند قيامها بتعيين الدولة التي ستنفذ الحكم بالسجن بموجب الفقرة ٣/ أ من المادة (١٠٣) مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

---

(٦١) مطر، عصام عبد الفتاح. (٢٠٠٨). **القضاء الجنائي الدولي**. ط:١. الإسكندرية. دار الجامعة العربية الجديدة. ص:٣٦٥.

(٥٩) المادة (١/١٠٣– أ– ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

(٦٠) القاعدة (٢/٢٠٠) من القواعدالإجرائية وقواعدالإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، كما جاء في المادة (١/١٠٣-أ) "ينشئ المسجل قائمة بالدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، ويتولى أمر هذه القائمة".

كما تراعي المحكمة في اختيارها رغبة المحكوم عليه وجنسيته، وأية عوامل مرتبطة بظروف الجريمة والمحكوم عليه. ولا بد في المحصلة أن تطبق هذه الدول القواعد القانونية المتعارف عليها، والمتعلقة بالحد الأدنى من المعاملة للسجناء. هذا بالنسبة إلى عقوبة السجن، أما بالنسبة إلى العقوبات المالية فهل تكون الجهة المختصة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية هي ذات الجهة المختصة بتنفيذ العقوبات المالية؟ لذلك لابد من بيان الجهة المختصة بتنفيذها.

ثانياً_الجهة المختصة بتنفيذ العقوبات المالية:

لمعرفة الجهة المختصة بتنفيذ العقوبات المالية، لابد من التفريق بين الجهة المختصة بتنفيذ عقوبتي الغرامة والمصادرة، اللتين تكلف بهما أي دولة طرف بغض النظر عن تسجيلها في قائمة الدول الراغبة بالتنفيذ[٦١]، والجهة المختصة بتنفيذ التعويض (جبرالضرر). وهنا يكون الأمر مختلفاً، بحيث يوجد ما يسمى " الصندوق الاستئماني"، الذي يحدّد الجهة المختصة بتنفيذ القرار بالتعويض الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، لصالح ضحايا الجرائم الدولية المذكورة سابقاً.

وينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لصالح المجني عليهم وأسرهم، وللمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات، وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الاستئماني[٦٢]. ويعدّ الصندوق الاستئماني تابعاً للمحكمة الجنائية الدولية، ويدار وفقاً لمعايير، تحددها جمعية الدول الأطراف.

---

(٦١) المادة (١٠٩) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

(٦٢) المادة (٧٩) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

المَطْلَبُ الثّاني

التعاون في تنفيذ العقوبات الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية

من الأهمية بمكان البحث في التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول سواءً أطراف أم غير أطراف وكذلك التعاون مع المنظمات الدولية في سبيل تنفيذ عقوبات هذه المحكمة، لما لهذا التعاون من أثر في معرفة الإشكاليّات التي تعترض تنفيذ هذه العقوبات، بغية الوصول إلى اقتراح الحلول التي تساعد في إزالة هذه العقبات. ولا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تعمل دون تعاون، لأنها تعتمد على الدول الأطراف باعتبارها دعامتها في الإنفاذ.

وبدايةً يجب على دولة التنفيذ المعنية باستقبال المحكوم عليهم أن تبلغ المحكمة الجنائية الدولية فوراً إذا كانت تقبل طلب الاستقبال، وعلى هذه الدولة إخطار المحكمة بأية ظروف تستجد، وكذلك بشروط قبول الأشخاص المحكوم عليهم المتفق عليها[٦٣]،التي يمكن أن تُؤثّر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته، ويتعين منح المحكمة مهلة لا تقل عن(٤٥) يوماً من موعد إبلاغها هذه الظروف، ولا يجوز لدولة التنفيذ خلال تلك الفترة بمقتضى التزاماتها بتنفيذ جزاءات المحكمة اتخاذ أية إجراءات مخلة بالتزاماتها، كالفَصْلُ في الأمور المتعلقة بالإفراج عن الأشخاص قبل انقضاء مدة العقوبة، أو تخفيف الأحكام الصادرة ضدهم[٦٤].

وفي حال عدم موافقة المحكمة على الظروف المستجدة. وكذلك على شروط قبول الأشخاص المحكوم عليهم المتفق عليها، التي يمكن أن تُؤثّر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته، تقوم المحكمة بإخطار دولة التنفيذ [٦٥] وتقوم بنقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أُخرى [٦٦].

كما أن تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها من قبل المحكمة الجنائية الدولية، يقتضي تسليم الشخص المحكوم عليه إلى الدولة التي عينتها المحكمة لتنفيذ هذه العقوبة.

---

(٦٣) المادة (١/١٠٣–ج،٢–أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

(٦٤) المادة (١١٠) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

(٦٥) المادة (٢/١٠٣_ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

(٦٦) المادة (١/١٠٤) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

ولا يتم هذا التسليم وفقاً للقاعدة (٢٠٢) من القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات، ما لم يكتسب القرار المتعلق بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة الدرجة القطعية. وللمحكمة المذكورة أن تنقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى. ويجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم إلى المحكمة طلباً بنقله من دولة التنفيذ في أي وقت في أثناء تنفيذه للعقوبة(٦٧). ويُقدم الطلب من الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام كتابةً، ويبين فيه الأسباب التي يبنى عليها طلب النقل، وكذلك يجوز لهيئة رئاسة المحكمة أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى. وتتحمل دولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة في إقليمها، بينما تتحمل المحكمة التكاليف الأخرى كتكاليف نقل الشخص المحكوم عليه، وهذا طبقاً للقاعدتين (٢٠٨،٢٠٩) من القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

وتقوم المحكمة بنقل المعلومات والوثائق كافةً إلى دولة التنفيذ، وكذلك المعلومات والوثائق المتعلقة باسم الشخص المحكوم عليه وجنسيته وتاريخ ومكان ميلاده، وأيضاً نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة المفروضة، ومدة هذه العقوبة والتاريخ الذي تبدأ فيه والمدة المتبقي تنفيذها منها، وتنقل أيضاً أية معلومات لازمة عن الحالة الصحية للشخص المحكوم عليه، بما في ذلك كل ما يتلقاه من علاج طبي، وذلك بعد الاستماع إلى آرائه (٦٨).

ويعود الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية للبت في أي طلب استئناف أو إعادة نظر، ولا يجوز لدولة التنفيذ منع الشخص المحكوم عليه من تقديم أي طلب من هذا القبيل(٦٩).

أما بالنسبة للاتصالات والتواصل فيما بين المحكوم عليه والمحكمة، فإنها تجري من دون أي قيود وفي جو من السرية(٧٠).

وتختص المحكمة وحدها بإعادة النظر في عقوبة السجن المحكوم بها بغرض تخفيضها وذلك بعد الاستماع إلى الشخص المحكوم عليه. ويشترط في هذه الحالة، انقضاء ثلثي مدة العقوبة، أو خمساً وعشرين سنة

---

(٦٧) المادة (٢/١٠٤) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

(٦٨) القاعدة (٢٠٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(٦٩) المادة (٢/١٠٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

(٧٠) المادة (٣/١٠٦) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤبد. وفي هذه الحالة يحق لهذه المحكمة إعادة النظر بتخفيف العقوبة عند توافر عامل أو أكثر من العوامل المذكورة سابقاً على سبيل الحصر(٧١).

ولا يجوز بأي حال أن تقوم دولة التنفيذ بالإفراج عن الشخص المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة(٧٢).

وكذلك يجوز لدولة التنفيذ في حال فرار المحكوم عليه في أثناء تنفيذ العقوبة من أرضها، أن تطلب من الدولة الموجود فيها هذا الشخص تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية، أو المتعددة الأطراف القائمة بينها (اتفاقية تسليم المجرمين)، كما يجوز لها أن تطلب من المحكمة الجنائية الدولية أن تعمل على تقديم ذلك الشخص، وللمحكمة أن توعز بنقل الشخص إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة على إقليمها، أو إلى دولة أخرى، تعينها المحكمة(٧٣).

هذا ويجوز للمحكمة تأجيل تنفيذ العقوبة لأسباب تتعلق بالشخص المدان، كأن يكون المحكوم عليه مصاباً بمرض، أو يحتاج إلى إجراء عملية جراحية، أو إذا كانت المدانة حُبْلَى، فيجب في كل هذه الحالات إيقاف التنفيذ مؤقتاً لأسباب إنسانية تماشياً مع حقوق الإنسان(٧٤).

ووفقاً لمبدأ الشرعية وتحقيقاً للعدالة الجنائية، لا يجوز توقيع عقوبة أو النطق بها من جهة غير مخولة بذلك قانوناً، أو تنفيذها بأسلوب مخالف للقانون، فالتنفيذ بهذا المعنى يخضع لمبدأ الشرعية، ومضمونه أن السلطة القائمة على التنفيذ ليست حرة في تنفيذ العقوبة كيفما تشاء. بل هي مقيدة بالنصوص التشريعية والمبادئ

---

(٧١) العوامل التي تأخذ بها المحكمة عند تخفيف العقوبة مذكورة على سبيل الحصر، وفقاً للآتي:

١- الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

٢- قيام الشخص طوعاً بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر الغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم.

٣ - وجود عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف لتخفيف العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٧٢) المادة (١/١١٠) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

(٧٣) المادة (١١١) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

(٧٤) تنص المادة (٣/٢١) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الثالثة منها على أنه: " يجب أن يكون تطبيق القانون وتفسيره عملاً بهذه المادة، متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً..... ".

الأساسية العليا التي يستمد منها المحكوم عليه بعض الحقوق المعتبرة قانوناً. كما أنه ليس لهذه السلطة توقيع عقوبة أخرى غير تلك التي نص عليها في الحكم كماً أو كيفاً، أو تجري التنفيذ بأسلوب غير الذي نص عليه المشرع، أو في غير الأماكن المخصصة لذلك، أو تنفيذ العقوبة على غير المحكوم عليه، وإلا عُدَّ ذلك انتهاكاً لمبدأ الشرعية.

وهذا يبدو جلياً من خلال نص المادة (٢٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك تحت عنوان (لا جريمة إلا بنص) حيث جاء فيه:

١- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي، ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

٢- يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً، ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

٣- لا تؤثر هذه المادة في تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي".

وكذلك لا عقوبة إلا بنص، فلا يعاقب أي شخص من قبل المحكمة الجنائية الدولية، إلا بموجب نص يعاقب على الفعل المرتكب في النظام الأساسي لهذه المحكمة، فمن باب أولى ألاَّ يجوز محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل بالأساس جرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها(٧٥).

وعليه فإن "مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن الفعل مرتين" (٧٦) من أهم المبادئ على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الدولي وبموجبه، يعدّ من مقتضيات العدالة ألا يعاقب الشخص عن الفعل الواحد مرتين. وهذا المبدأ معمول به في التشريعات الجزائية الوطنية من دون أن يحدث أي إشكاليات مع أنه يثير

---

(٧٥) المادة (١/٢٠) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

(٧٦) إن هذا المبدأ معمول به في التشريع الجزائي السوري (لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة). ونصت المادة /١٨١/ من قانون العقوبات السوري على أنه:" لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة ". فلا يجوز محاكمة أحد عن فعل من الأفعال، وحكم عليه بالعقوبة أو بالبراءة، مرة ثانية من أجل الجريمة ذاتها التي سبق أنْ حوكم من أجلها (نقض سوري جنحة رقم أساس ٤٥٢- قرار /٨٧١/ تاريخ ١٩٨٢/٥/١).

إشكاليات عديدة لدى تطبيقه على الصعيد الدولي، حيث إنّ الدول تتمسك بمبدأ سيادتها وبحقها بمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية على إقليمها من دون الاعتراف بالمقاضاة أمام المحاكم الجنائية الدولية.

وبالنسبة إلى متابعة المحكمة الجنائية الدولية لتنفيذ عقوبة السجن بعد تقريرها على مرتكب الجرم، يكون ذلك بإشراف هذه المحكمة على تنفيذ عقوبة السجين أينما كان حتى بعد انتهاء تنفيذ مدة السجن، إذّ تطلب هيئة الرئاسة من دولة التنفيذ إبلاغها بأي حادث هام يتعلق بالشخص المحكوم عليه، وبأي إجراءات قضائية تتخذ ضد هذا الشخص لحوادث وقعت في وقت لاحق لنقله(٧٧).

وفي هذا الصدد تخضع أوضاع السجن لقانون دولة التنفيذ، بشرط أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء المقررة بموجب المعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع(٧٨).

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسراً من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.

ويُستخلص مما سبق تأكيد المحكمة الجنائية الدولية على سلطتها في الإشراف على تنفيذ العقوبة وفقاً لما ورد في كل من النظام الأساسي، وقواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بها، لضمان تنفيذ العقوبة على النحو المَرْجُوّ، وأن ما يحكم أوضاع السجن هو قانون دولة التنفيذ، فمن باب أولى أن أي إشكاليّة في تنفيذ عقوبة السجن تكون خاضعة لقانون دولة التنفيذ ومحاكمها.

كما يُستنتج أن العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية تكون رهناً بقيام الدول الأطراف بتنفيذها، هذا لأن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى وسائل مباشرة لتنفيذ هذه العقوبات، ولسد هذا النقص تتخذ من النظم القضائية التي تنص عليها الدول الأطراف المعنية وسائل تنفيذية للعقوبات الصادرة عنها، سواءً كانت سالبة للحرية أو مالية (غرامة، ومصادرة، وجبر أضرار المجني عليهم).

وعلاوةً على ذلك فالمحكمة الجنائية الدولية ولدت بناء على رغبة الدول، وبموافقتها الصريحة، فهي لا تشمل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول، بل إن الدول الأطراف ذاتها هي التي أنشأت المحكمة.

---

(٧٧) القاعدة (٢١٦) من قواعد الإجراءات، والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(٧٨) المادة (١/١٠٦) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

وعليه لابد من البحث في إطار تنفيذ العقوبات المقررة من المحكمة الجنائية الدولية عن دور الدول سواءً الأطراف أم غير الأطراف في تنفيذ هذه العقوبات، والأساس القانوني الذي تستند إليه هذه الدول في سبيل ذلك.

الفَرْعُ الأوّل

الأساس القانوني لتعاون الدول الأطراف في تنفيذ العقوبات المفروضة من المحكمة الجنائية الدولية

يشير مصطلح الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الدول التي صادقت على هذا النظام، والتي تقبل تلقائياً باختصاص هذه المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة الخامسة منه، من اشتراط تقديم تصريح توافق به على كل حالة من الحالات التي قد تصدر من أحد رعاياها، أو تقع على أراضيها(٧٩).

أما بالنسبة للدول التي لم تصبح طرفاً في النظام الأساسي إلا بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فلا يكون لهذه المحكمة اختصاص فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت على إقليم تلك الدول إلا بعد بدء نفاذ هذا النظام(٨٠) باستثناء الحالة التي تكون فيها تلك الدول ليست طرفاً، إلا أنها قبلت باختصاص المحكمة في نظر الجرائم الدولية الخطيرة المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها.

ويتناول هذا الفَرْعُ الأساس القانوني الذي يستند إليه تعاون الدول الذي ينظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومدى التزام الدول الأطراف بهذا التعاون وأَثَر هذا التعاون في فعّالية هذه المحكمة.

---

(٧٩) قرار الجمعية العامة في الدورة التاسعة والخمسين رقم (٤٣/٥٩) تحت عنوان" **تقرير المحكمة الجنائية الدولية**"في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بإنشاء محكمة جنائية دولية، جلسة 18 حزيران،١٩٩٨م، للمزيد من التفاصيل، انظر :https://www.un.org/ar/ga//plenary/F_icc_report.shtml تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٢٢م.

(٨٣) بسيوني، محمود شريف.(٢٠٠٤). **المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**. ط: ١. القاهرة. دار الشروق. ص:18.

هذا ويُعدّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معاهدة دولية متعددة الأطراف، والذي بموجبه تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[٨١] التي أكدت وجوب التعاون التام بين الدول الأطراف فيها. وقد جاء في المادة (٨٦) من نظام روما الأساسي:

" تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

وقد عُقد مؤتمر مراجعة نظام روما الأساسي[٨٢] بالعاصمة الأوغندية كمبالا، وهو يعدّ حدثاً هاماً كونه أول فرصة للدول الأطراف لإعادة النظر في الثغرات التي تشوب هذا النظام وتعديلها، إذّ أكد القرار (RC11/ResDecl.1) الذي اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٨ حزيران ٢٠١٠ م، ضرورة التعاون الدولي من خلال تمكين الدول من أن تقبل طوعياً الأشخاص المحكوم عليهم، استناداً إلى المعايير السارية على معاملة السجناء، المقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، وأنه يجب إعداد برامج المساعدة ذات الصلة التي يقدمها كل من البنك الدولي، والمصارف الإقليمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغير ذلك عن طريق المعاهدات متعددة الأطراف وتنفيذها. كما يجب ضمان التعاون الكامل مع المحكمة وفقاً للنظام الأساسي، ولاسيما في مجالات تنفيذ القوانين، وإنفاذ قرارات المحكمة، وتنفيذ أوامر القبض، وإبرام الاتفاقات، وحماية الشهود. كما تم التأكيد بموجبه على تقديم الدعم السياسي والدبلوماسي للمحكمة.

وعليه فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نص على الأحكام الناظمة لعلاقة التعاون فيما بين الدول وذلك في الباب التاسع منه تحت عنوان " التعاون الدولي والمساعدة القضائية "مع المحكمة، والمقصود بذلك أن يكون التعاون حقيقياً، وليس مجردالانضمام أو إعلان القبول من جانب الدول.

---

(٨١) للاطلاع على المزيد من التفاصيل، الرابط متاح على: https://treaties.un.org/doc/source/titles/arabic.pdf تاريخ الزيارة٦/٣٠/ ٢٠٢١م.

(٨٢) المؤتمرالاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (٣١ أيار-١١حزيران ٢٠١٠م). كمبالا ص:٧. للمزيد من التفاصيل، انظر: https://asp.icc-cpi.int ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/١٥م.

وبالتالي لابد من القيام بخطوات جدية لإنجاح عمل المحكمة الجنائية الدولية بشكل فعّال وعلى أرض الواقع، وذلك لا يكون إلا بالتزام الدول بالتعاون مع مراعاة الشروط المعينة لتنفيذ العقوبات المفروضة من المحكمة بما فيها استقبال المحكوم عليهم لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم في سجون هذه الدول.

أولاً: تعاون الدول الأطراف في تنفيذ عقوبة السجن:

إن الأساس القانوني الذي تقوم عليه علاقة التعاون فيما بين المحكمة الجنائية الدولية والدول، هو المعاهدات والاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية، وأشكال التعاون الدولي والمساعدة القضائية للدول الأطراف مع هذه المحكمة تضمنها النظام الأساسي لها، الذي أَكَّدَ مبدأ التزام الدول الأطراف بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجريه وضمن اختصاص المحكمة من طلبات مساعدة وتحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها ويكون ذلك وفقاً لنظام روما ولإجراءات القوانين الوطنية للدول(٨٣).

غير أن هذه القاعدة العامة ورد عليها استثناء في المادة (٧٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي فَرَّقَتْ بين ثلاث حالات:

١-**الحالة الأوّلى**: إذا كانت الوثائق أو المعلومات المطلوبة من الدولة التي يحاكم أحد رعاياها (وتدعى المصدر) أمام المحكمة الجنائية الدولية سرية وموجودة لدى دولة أخرى أو منظمة دولية، في هذه الحالة يجب على هؤلاء أخذ موافقة (المصدر)، للكشف عن هذه الوثائق أو المعلومات.

٢-**الحالة الثّانية**: إذا كانت (المصدر) دولة طرف، فإما أن توافق هذه الدولة كونها مصدر المعلومات أو الوثيقة للكشف عنها، أو تتعهد بحل مسألة الكشف عنها مع المحكمة، رهناً بأحكام المادة (٧٢)(٨٤).

---

(٨٣) المادة (٨٦ و٩٣) من نظام رومالأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

(٨٤) المادة (٧٢) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م والتي جاءت تحت عنوان حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني. وقد نصت الفقرة الأوّلى منها على أنه:

١-"تنطبق هذه المادة في أي حالة يؤدي فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى المساس بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولية ".

٣-<u>الحالة الثالثة</u>: إذا كان مصدر الوثائق أو المعلومات المطلوبة موجوداً لدى دولة ليست طرفاً، ورفضت الموافقة على كشف هذه الوثائق أو المعلومات، في هذه الحالة يجب على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية.

ويُستنتج مما سبق أن القاعدة العامة، هي التزام الدول الأطراف بمبدأ التعاون التام مع المحكمة بكافة أشكاله إلا أن هذه القاعدة ورد عليها استثناء بحظر المعلومات السرية المتعلقة بالأمن الوطني، مع وجوب تقديم أي مساعدة أخرى للمحكمة بشرط ألا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. ولهذه الأخيرة أن تتشاور مع الدولة الموجه إليها الطلب على الفور للعمل على حل هذه المسألة. وينبغي إيلاء الاعتبار في هذه المشاورات إلى ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة بطريقة أخرى، أو رهناً بشروط، وإذا تعذر حل المسألة بعد المشاورات، كان على المحكمة أن تعدل الطلب حسب الاقتضاء(٨٥).

ثانياً- تعاون الدول الأطراف في تنفيذ العقوبات المالية (الغرامة، والمصادرة، والتعويض):

العقوبات المالية هي التي تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه، والتي تشمل عقوبات الغرامة والمصادرة والتعويض، إذ أقرها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى جانب العقوبات السالبة للحرية.

ولأغراض تنفيذ هذه العقوبات، تطلب هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية من الدول التعاون واتخاذ تدابير بشأن التنفيذ. كما تحيل نسخاً من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يكون للشخص علاقة بها بحكم جنسيته، أو محل إقامته، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول المحكوم عليه وممتلكاته.

---

(٨٨) المادة (٣/٩٣) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

أمّا بالنسبة إلى التزام الدول الأطراف بتنفيذ عقوبة الغرامة، فإن تنفيذها من قبل هذه الدول يكون بشكل مباشر وفوري، وذلك بعد صدور الحكم بإدانة الجاني وبلا إبطاء في تنفيذ هذه العقوبات، إذْ تطلب المحكمة الجنائية الدولية من الدولة الطرف القيام بتحديد أو تعقب، تجميد أو حجز العائدات والممتلكات لغرض مصادرتها.

ولكي تقوم المحكمة الجنائية الدولية بفرض الغرامة، تعطي للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة دفعة واحدة أوعلى دفعات. وتستعمل المحكمة كل الوسائل التي تجعل من شأنها المُدان يقوم بواجبه في التسديد.

وفي الحالات التي يستمر فيها هذا المحكوم عليه بعدم التسديد المُتعمد، يجوز لهيئة رئاسة المحكمة بناء على طلب منها، أو بناء على طلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة وكملاذ أخير تمديد فترة السجن لمدة لا تتجاوز ربع المدة، أو خمس سنوات، مع مراعاة الغرامة المفروضة والقيمة المسددة منها. ولا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة، ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن يتجاوز فترة السجن الكلية مدة ٣٠ عاماً.

كما لا يجوز للدولة التي قبلت تنفيذ عقوبة الغرامة بحق الجاني أن تقوم بخفض أو زيادة قيمة الغرامة المفروضة على الشخص المدان، كون ذلك خارجاً عن اختصاصها بموجب أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما بالنسبة إلى تنفيذ تدابير المصادرة التي تأمر بها المحكمة من قبل الدول الأطراف، فإن ذلك يتم من دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ووفقاً لإجراءات قانونها الوطني [٨٦] إذْ تقرر المحكمة الجنائية الدولية إلى جانب عقوبات الحبس والتغريم مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتحصل عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جراء ارتكاب المجني عليهم للجريمة.

---

(٨٦) المادة (١٠٩) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

وقد أحال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنفيذ تدابير المصادرة إلى القوانين الوطنية للدول الأطراف التي تقوم بالتنفيذ، بشرط أن تأمر بذلك المحكمة الجنائية الدولية، ويتم ذلك أيضاً من دون المساس أو الإضرار بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

وأخيراً بالنسبة إلى التعويض فإن المحكمة الجنائية الدولية تحكم للمجني عليهم بجبر الأضرار، ويتضمن ذلك: رد الحقوق، والتعويض المادي والمعنوي للمجني عليهم.

وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية (عدم قدرة المتضررين على الحضور أمامها)، نطاق أي ضرر ومداه، أو خسارة، أو أذى يلحق بالمجني عليهم، أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها(٨٧). ولا يعدّ ذلك مساساً بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

كما أن للمحكمة أن تأمر بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني(٨٨)، الذي ينشأ بقرار من جمعية الدول الأطراف في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أُسَر المجني عليهم، ولكي يتمكن هذا الصندوق من تنفيذ قرارات جبر الأضرار، يجب أن يتوفر له موارد، وإن مصادر تمويله مذكورة صراحة في نظام المحكمة(٨٩)، إذّ تأمر المحكمة بتحويل المال وغيره من الممتلكات المُتحصِّلة في صورة غرامات، وكذلك المال والممتلكات المصادرة إلى الصندوق الاستئماني.

ولهذا فإن قدرة المحكمة على الحكم بجبر الأضرار للضحايا بصورة فعلية بعد الإدانة تتوقف على مدى تنفيذ الغرامات وإجراءات المصادرة المحكوم بها ضد الشخص المدان، وتحويل هذه المبالغ للصندوق الاستئماني لصالح أُسَر المجني عليهم.

وقد دعت الجمعية العامة الدول في نظام روما الأساسي بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثّانية والستين إلى اعتماد تشريعات وطنية لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن نظام روما الأساسي والتعاون مع

---

(٨٧) المادة (١/٧٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

(٨٨) المادة (١/٧٩) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

(٨٩) المادة (٢/٧٩) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

المحكمة الجنائية الدولية في أداء المهام الموكلة إليها. وشجعت الدول على التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لصالح أُسر ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [٩٠].

وقد كفل القانون الجنائي الدولي حقوق ضحايا الجرائم الدولية، بما في ذلك حقهم في التعويض عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة ارتكاب جريمة دولية. ويمكن تحقيق بعض الأشكال السابقة لجبر الضرر، مثل التعويض المادي بدفع مبلغ نقدي، إذ يحتاج تنفيذها إلى تعاون الدول للبحث عن موجودات وأصول المحكوم عليه ومصادرتها، وفي بعض الأحيان يتم التعويض بدفع نفقات العلاج الطبي والنفسي للضحايا. وهذا يحتاج أيضاً إلى تدخل الدول للبحث عن موجودات وأموال المحكوم عليه ومصادرتها[٩١].

وعليه فإن هذه المحكمة مّيزت بين التزام الدول الأطراف بتنفيذ القرارات الصادرة بعقوبة السجن وبين التزام هذه الدول بتنفيذ العقوبات المالية المقررة من قبل هذه المحكمة، ذلك أن الّدول التي تستطيع تنفيذ عقوبة المصادرة هي تلك التي يتواجد فيها أموال المحكوم عليهم، أو الأصول والعائدات المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة، التي قضت المحكمة بمصادرتها.

أما إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة، كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، وذلك من دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، حيث تحوّل إلى المحكمة الممتلكات، أو عائدات بيع العقارات أوعائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة الجنائية الدولية.

وبالنسبة إلى طلبات التعاون، يجوز للمحكمة تقديمها إلى الدول الأطراف، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف، عندالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. ويحق لكل دولة طرف أن تجرى أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. كما يجوز إحالة الطلبات أيضاً عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية ((INTERPOL))،

---

(٩٠) للمزيد من التفاصيل، انظر: https://www.un.org/ar/ga//plenary/F_icc_report.shtml ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٢٢.

(٩١) ناصر الدين، نبيل عبد الرحمن. (٢٠٢٠). **حق التعويض في العدالة الجنائية**. برلين. المركز العربي الديمقراطي. ص:٢٢.

أو عن طريق أي منظمة إقليمية مناسبة، بحيث يتم تقديم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب، أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات، أو بإحدى لغتي العمل بالمحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وتجرى التغيرات اللاحقة لهذا الاختيار وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بهذه المحكمة.

كما تحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية أي طلب للتعاون وسرية أي مستندات مؤيدة للطلب إلا بقدر ما يكون كشفها ضرورياً لتنفيذ هذه الطلبات. وتتخذ المحكمة التدابير اللازمة، ولاسيما المتعلقة بحماية المعلومات، لضمان أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية، كذلك الأمر بالنسبة إلى تداول المعلومات المتاحة.

ويتضح مما سبق أن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية واجب ينطبق على جميع الهيئات القضائية الوطنية المختصة، سواء كانت مدنية أو عسكرية. وتحيل المحكمة طلبات التعاون عن طريق الهيئات الدبلوماسية أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة أوعن طريق أي هيئة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف، عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية.

كما يُستنتج أن التزام الدول الأطراف بالتعاون وفقاً لأحكام المادة (٨٦) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هو التزام ببذل عناية معينة وهي المساعدة بالتنفيذ وليس الالتزام بتحقيق النتيجة، ولاسيما وجود العراقيل والصعوبات التي تقف حائلاً من دون الوصول إلى معاقبة مرتكبي هذه الجرائم الدولية ومنعهم من الإفلات من العقاب، إذ إن مصدر هذا الالتزام هو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الذي يعدّ بمثابة معاهدة دولية متعددة الأطراف)، فعلى الدول الأطراف أن تتعاون مع هذه المحكمة، وفقاً لأحكام هذا النظام، بُغية تحقيق العدالة الدولية في المجتمع الدولي.

ويختلف التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بحسب نوع العقوبة المفروضة، فالبنسبة إلى عقوبة السجن تكون الدول مخيرة بقبول تنفيذ هذه العقوبات في سجونها، حيث إن تنفيذ عقوبة السجن المفروضة بحق الجاني يتم في دولة تعلن قبولها أو تبدي استعدادها لذلك. في حين أنه بتنفيذ العقوبات المالية

تكون الدول الأطراف ملزمة بتنفيذ أوامر الغرامة أو المصادرة لكون مكان تنفيذ هذه العقوبات هي تلك الدول التي توجد بها أموال أو ممتلكات المحكوم عليه، لأجل مصادرتها لصالح ضحايا الجرائم الدولية.

الفَرْعُ الثّاني

الأساس القانوني لتعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ العقوبات المفروضة من قبلها

تُعَدُّ الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٩٢]غير ملزمة بالتعاون مع هذه المحكمة في تنفيذ العقوبات الصادرة عنها، فلا يوجد نص صريح في نظام روما الأساسي للمحكمة يلزم هذه الدول بالتعاون معها إلا في حال وجود اتفاقية بين الدولة غير الطرف والمحكمة الجنائية الدولية، عندئذٍ يترتب على هذه الدول الالتزام بالتعاون تجاه هذه المحكمة. وهذا ما أوضحته المادة (٥/٨٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كونها الأساس القانوني لهذا التعاون. وقد جاء فيها:

" للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص، أو اتفاق مع هذه الدولة، أو على أي أساس مناسب آخر".

وبالتالي في حال امتناع أي دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن التعاون معها، على أن تكون هذه الدولة قد عقدت اتفاقاً خاصاً مع المحكمة بشأن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة، عندئذٍ يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف، أو مجلس الأمن، ويشترط في هذه الحالة أن يكون مجلس الأمن بالأساس هو من أحال المسألة إلى المحكمة، أما بالنسبة إلى الدول غير الأطراف التي لم تبرم أي اتفاق خاص بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فهناك اتجاهان في الفقه بشأن التزامات هذه الدول أمام هذه المحكمة:

١- **<u>الاتجاه الأوّل</u>:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدول غير الأطراف التي لم تبرم أي اتفاق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بالتعاون مع هذه الأخيرة. ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن الدول غير

---

(٩٢) الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: هي الدول التي وقعت على الاتفاقية دون أن تصدق عليها، وكذلك الدول التي لم توقع، ولم تصدق على هذه الاتفاقية.

الأطراف التي لم تبرم أي اتفاق بالتعاون مع المحكمة، ملزمة بتنفيذ طلبات التعاون الموجه إليها من المحكمة وذلك وفقاً للآتي:

أ- إذا أحال مجلس الأمن وفق أحكام الفَصْلُ السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة تهدد السلم والأمن الدوليين وتنطوي على جريمة، أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في هذه الحالة يكون جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمين بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، سواءً أكانت هذه الدول أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة أم لم تكن، وعليه فإن الأساس القانوني ومصدر الالتزام هنا هو قرار مجلس الأمن بإحالة المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية [٩٣].

ب- إنّ الدول غير الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف لعام١٩٤٩م، وذلك لأن المحكمة تختص بأشد الجرائم خطورة بما فيها جرائم الحرب [٩٤]، والتي تمثل انتهاكات لأحكام القانون الدولي الانساني ولاتفاقيات جنيف الأربع. وقد ألزمت هذه الأخيرة أطرافها التي تمثل أغلب دول العالم باحترام القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه[٩٥].

ولذلك فإن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي ذات الوقت، هي أطراف في اتفاقيات جنيف الأربع، تعدّ ملزمة بالتعاون مع هذه المحكمة، وذلك طبقاً لنص المادة (١/٨٨) من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م، والتي تنص على أن:

" تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للأخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات، أو هذا الملحق{ البروتوكول}[٩٦].

٢-**<u>الاتجاه الثّاني:</u>** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدول غير الأطراف بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي لم تبرم أي اتفاق بهذا الشأن مع المحكمة، غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة تحت أي بند.

---

(٩٦) ريمة، مقران. (٢٠١٦). **<u>التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية</u>**. مج: ٢٧. العدد: ٢. مجلة العلوم الإنسانية. ص:228 .

(٩٤) المادة(8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

(٩٥) الملحق (البروتوكول) الأوّل الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩م، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

(٩٦) المادة (١/٨٨)، من البرتوكول الاضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف، لعام١٩٧٧م.

ويستند أنصار هذا الاتجاه في ذلك إلى الأحكام الواردة باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام١٩٦٩م، وعليه وبما أن المحكمة الجنائية الدولية وليدة معاهدة دولية متعددة الأطراف، وهي اتفاقية روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام١٩٩٨م، فهي خاضعة لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م.

فقد جاء في المادة (٢٦) منها تحت عنوان العقد شريعة المتعاقدين، على أن:

" كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"[٩٧].

ذالك أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فرق في مسألة التعاون بين الدول الأطراف، والدول غير الأطراف بحيث يحق للمحكمة " تقديم " طلبات التعاون بالنسبة إلى الدول الأطراف، و" تدعو " فقط للمساعدة بالنسبة للدول غير الأطراف، ويعني ذلك أن تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة يكون ذا طابع طوعي[٩٨].

ويُستنتج مما سبق أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي التي تكون ملزمة بالتعاون وتقديم المساعدة فقط، وذلك وفقاً لما جاء في نظام هذه المحكمة. وبالتالي لا تكون الدول غير الأطراف بمعاهدة روما ملزمة بالتعاون مع المحكمة، ولا يترتب عليها، وفقاً لذلك أي مسؤولية جراء عدم التعاون، وذلك استناداً إلى نص المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، التي جاء فيها تحت عنوان القاعدة العامة بشأن الدول الغير:

"لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير من دون رضاها" [٩٩].

وعليه فإن المعاهدات الدولية تُكَيَّف على أنها عقد يبرم بين أشخاص القانون الدولي العام، سواء كانوا دولاً أو منظمات دولية... كما تعدّ اتفاقية روما معاهدة دولية، إلا أنها تبرم فقط بين الدول. وآثار هذه المعاهدات

---

(٩٧) المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م.

(١٠١) ريمة، مقران. (٢٠١٦). **التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية**. مرجع سابق، ص:٢٢٧.

(٩٩) المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م.

لا تتعدى أطرافها، وذلك عملاً بمبدأ نسبية آثار المعاهدات الدولية [١٠٠]، إذْ لا يمكن إجبار أي دولة على تحمل التزامات من معاهدة دولية لم تنضم إليها.

أولاً _ دور الدول غير الأطراف في تنفيذ عقوبة السجن:

يكون تنفيذ عقوبة السجن ملزماً للدول الأطراف [١٠١] في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال. أما بالنسبة للدول غير الأطراف بمعاهدة روما، فلا تكون مُلزمة بالتعاون مع هذه المحكمة ولا يترتب عليها وفقاً لذلك أي مسؤولية جراء عدم تقديمها للمساعدة وتعاونها ولاسيما في تنفيذ عقوبة السجن، إلا في حال وجود اتفاق خاص بين هذه الدول وبين المحكمة الجنائية الدولية، بشرط قبولها الصريح لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في أقاليمها، إذ إنّ نظام روما في هذه الحالة، اكتفى بذكر كلمة "الدول" من دون التمييز بين الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما للمحكمة. وقد جاء فيه:

"إن تنفيذ حكم السجن يكون في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم" [١٠٢].

هذا وإن بعض الدول غير الأطراف، خاصةً الدول الكبرى منها، تتخذ من مبدأ نسبية آثار المعاهدات ذريعة لعرقلة سير العدالة الدولية، وذلك من خلال عدم دخول الدولة المعتدية، أو التي تنوي الاعتداء كطرف في معاهدة روما، أو من خلال عدم قبولها لاختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء، ما يؤدي بالنتيجة إلى إفلات رعاياها المرتكبين للجرائم الخطيرة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من العقاب عن تلك الجرائم[١٠٣] .

---

(١٠٣) الدقاق، محمد السعيد. (١٩٨٢). **القانون الدولي العام**. ط:١. بيروت. الدار الجامعية. ص: ٢٩.

(١٠١) المادة (١٠٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

(١٠٢) المادة (١٠٣/١-أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

(١٠٣) القهوجي، علي عبد القادر. **القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)**. مرجع سابق. ص:٣٢٩.

كما أن هذه الدول ترفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية طالما أن هذه المحكمة لا تحقق مصالحها، وتنادي بالمساواة بين الجميع، ومن ضمنها الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت بشكل مطلق التعاون مع هذه المحكمة، فقد سنت قانون عام ٢٠٠٢ باقتراح من (Jesse helms) رئيس لجنة الشؤون الخارجية في مجلس الشيوخ الأمريكي، والذي قضى بعدم تعاون المحاكم الأمريكية مع المحكمة الجنائية الدولية فلا يجوز لها ملاحقة ومعاقبة المواطنين الأمريكيين لتعارض أحكام نظامها الأساسي مع الدستور الأمريكي.

كما تضمن هذا القانون منع المساعدات الأمريكية الاقتصادية والعسكرية عن الدول الأطراف في نظام روما، إذ إنه منذ بدء لجنة القانون الدولي في إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اتضح للولايات المتحدة الأمريكية أنها لن تستطيع التحكم بقرارات المحكمة الجنائية الدولية [١٠٤]، وسيما معاقبة رعاياها المرتكبين للجرائم الدولية الخطيرة أمام هذه المحكمة. وهي ترفض تماماً [١٠٥] أن يكون رعايا دولتها متساوين مع رعايا الدول الأخرى[١٠٦].

ولذلك استمر رفض الولايات المتحدة الأمريكية لا بل معارضتها الشديدة لإنشاء هذه المحكمة لعدم تحقيقها المصالح الأمريكية، مع أن الولايات المتحدة الأمريكية، أيدت بشدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قبل البدء بإعداد مشروع النظام الأساسي [١٠٧].

يتضح لنا مما سبق أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يستطع سوى التأكيد على أهمية تعاون الدول غير الأطراف المعنية (والتي لم تعقد اتفاقية خاصة بينها وبين المحكمة) في تنفيذ عقوبة السجن المقررة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، دون أن يرتب جزاءات على الدول المخالفة في التزامها بالتعاون مع

---

(104) Voir : Mayeul Hiéramente, La Cour pénale internationale et les Etats-Unis, Une analyse juridique du différend, L'Harmattan, Paris, 2008, pp. 34-35.

(105) Voir: Julian Fernandez, La politique juridique extérieure des Etats-Unis à l'égard de la Cour pénale internationale, Editions A. Pedone, Paris, 2010, pp.201-202.

(١٠٦) كما أن الولايات المتحدة الأمريكية ترفض بشدة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الذي يقيمون على إقليمها ولو كانوا من غير رعاياها.

(١٠٧) انظر: العجمي، ثقل سعد. (٢٠٠٥). **مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن**. مجلة الحقوق. مج:٢٩. العدد:٤. جامعة الكويت. مجلس النشرالعلمي. ص:٤٦.

هذه المحكمة، وكان ينبغي أن ينص النظام الأساسي على عقوبات مشددة على الدول المخالفة، وخُلو النظام الأساسي من هذه العقوبات يَحِدّ من فاعلية المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً- دور الدول غير الأطراف في تنفيذ العقوبات المالية:

إن الغاية من توقيع العقوبات المالية من قبل المحكمة الجنائية الدولية ضد مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، هي أولاً تحصيل الأموال التي اكتسبت بطريقة غير مشروعة من الجناة، وثانياً تكريس حق ضحايا هذه الجرائم الدولية في التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم أو بذويهم.

وتعدُّ الدول غير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية مُلزمة بتنفيذ العقوبات المالية التي تحكم بها هذه المحكمة والتي هي الغرامة والمصادرة، بشرط أن يكون هناك اتفاقية خاصة بين هذه الدول، والمحكمة الجنائية الدولية. وفي حال عدم توافر هذا الشرط ممكن أن تقوم الدول غير الأطراف من تلقاء ذاتها بتنفيذ العقوبات المالية المقررة من قبل هذه المحكمة بشكل طوعي، وعلى عكس الدول الأطراف التي تكون ملزمة بتنفيذ العقوبات المالية من دون انتظار قبولها لذلك.

وعليه فمن واجب الدول سواءً أكانت أطراف أم غير أطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنفذ عقوبة السجن، تنفيذ ما تقرره المحكمة من عقوبة الغرامة، وذلك من دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسني النية. وخلافاً لتنفيذ حكم السجن الذي يشترط ارتضاء الدولة الطرف باستقبال الشخص المحكوم عليه، فإن تنفيذ عقوبة الغرامة، لا تستلزم أن تعلن الدولة رغبتها في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، لتنفيذ عقوباتها.

كما أن الغرامة تفرض كعقوبة، بالإضافة إلى عقوبة السجن، مع التقيد بالإجراءات التي وردت في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية [١٠٨]هذا بالنسبة إلى الغرامة، أما بالنسبة للمصادرة فلكي تقوم الدول بتنفيذ أمر المصادرة، يجب أن يحدد فيه ما يأتي:

---

(١٠٨) المادة (٧٧/ ٢-أ) من نظام رومانالأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

١-هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده.

٢-العائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها[١٠٩].

وضماناً لتنفيذ أمر المصادرة تقوم دولة التنفيذ باتخاذ ما يلزم من تدابير لتحديد متحصلات الأموال، أو أية أشياء أخرى، وتجميدها أو التحفظ عليها تمهيداً لمصادرتها. وكذلك على هذه الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات، أو الممتلكات، أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها.

أما عن دور الدول في تنفيذ أوامر التعويض، فإن للمحكمة الجنائية الدولية بمبادرة منها أو عند الطلب أن تحدد في أمرها جبر أضرار المجني عليهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وتلتزم الدول في إطار المادة (١٠٩) بالتعاون في تنفيذ أوامر جبر الضرر، بعد إعلام هذه الدول من قبل هذه المحكمة بهوية الشخص الذي صدر ضده التعويض، وهوية الضحايا. وبعد إيداع مبلغ التعويض في الصندوق الائتماني الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، ترسل هذه المحكمة نسخة من الحكم للضحية، ولا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ أمر التعويض أن تعدل فيه.

ومن الملاحظ أن الالتزامات التي يرتبها النظام الأساسي بخصوص تنفيذ الغرامات وإجراءات المصادرة، تنطبق على جميع الدول الأطراف، وليس كما في حالة تنفيذ الحكم بالسجن، التي تنطبق فقط على الدول الأطراف المعنية بتنفيذ عقوبة السجن في أقاليمها ضمن القائمة التي تضعها.

وبالنسبة إلى الإجراءات العملية للتنفيذ الجبري للغرامات والمصادرة، فإن هيئة الرئاسة تحيل نسخاً من الأوامر ذات الصلة إلى أية دولة، يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها بحكم جنسيته، أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول المحكوم عليه وممتلكاته، وتبلغ هيئة الرئاسة الدولة المعنية حسب الإقتضاء بأي مطالبات من الطرف الثالث [١١٠].

ومن عبارة " أية دولة " تُبين أن تنفيذ العقوبات المالية قد يكون من قبل الدول الأطراف، أو غير الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

(١٠٩) القاعدة (٢١٨) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(١١٠) القاعدة (٢١٧) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

كما تسعى هذه المحكمة إلى توفير المعلومات المتاحة بشأن مكان وجود العائدات والممتلكات والأصول التي يشملها أمر المصادرة، ما يسهل من مهمة الدول عند قيامها بتنفيذ تدابير الغرامة أو المصادرة.

ولا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ الغرامات المقررة أن تعدل هذه الغرامات سواء بالزيادة أو النقصان ويجب على الدولة التي تقوم بالتنفيذ التقيد بنص الأحكام المقرر فيها الغرامات، التي تحيلها عليها المحكمة الجنائية الدولية[١١١].

وخلاصة القول: إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جاء بالعديد من القواعد الجديدة التي يمكن عدّها غريبة عن التشريعات الوطنية، ما يلزم معه تعديل التشريعات الوطنية القائمة في هذا الصدد، أو أن يتم إصدار تشريعات مستقلة منظمة لهذه المسائل. وهذا الأمر لن يتأتى بمجرد التصديق على الاتفاقية، أو إلحاقها بتشريع يجعلها بمثابة قانون في الدولة، بل قد يستلزم من الدولة الطرف في النظام أن تصدر تشريعاً واحداً منظماً لجميع المسائل المتعلقة بالتعامل مع المحكمة الجنائية الدولية، طبقاً لنصوص نظامها الأساسي، أو أن تعمل على تعديل جميع تشريعاتها القائمة المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي، أو غير ذلك من الحلول الأخرى التي يمكن أن تعمل على إزالة أي تعارض يمكن أن يحصل في المستقبل، و تساير الأحكام المستحدثة التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

(١١١) المادة (٢٢٠) من القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

الفَرْعُ الثالث

تعاون المنظمات الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية

إن اهتمام المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ التعاون الدولي سيسهم بفعّالية هذه المحكمة كآلية قضائية ملزمة في المجتمع الدولي، خاصةً أن الغاية من إنشائها قمع الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد الإنسانية، لذلك فهي تجد شرعيتها، بالإضافة إلى الطابع الاتفافي " كمعاهدة دولية متعددة الأطراف "، في الاتفاقيات الدولية الشارعة والمنظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولاسيما اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكولين الإضافيين، إذ إن المحكمة الجنائية الدولية، تتعاون مع المنظمات الدولية للقيام بدورها على أكمل وجه، لذلك لابد من البحث في تعاون بعض هذه المنظمات الدولية كالأمم المتحدة والأنتربول مع هذه المحكمة، ومدى تأثير هذه المنظمات في عمل المحكمة تحقيقاً للعدالة الجنائية الدولية.

أولاً– التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة:

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على الدول بالدرجة الأوّلى فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات المفروضة من قبلها وعلى المنظمات الدولية بالدرجة الثّانية.

والعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة جوهرية تَجَلَّت في الصيغة التي وردت بها في المادة الثّانية من الباب الأوّل من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان (علاقة المحكمة بالأمم المتحدة)، إذ جاء فيها:

" تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابةً عنها".

ويتضح من أحكام هذه المادة أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، تنظم بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في اتفاقية روما، وذلك من أجل تحديد مبادئ التعاون التي تحقق الأمن والسلام الدولي.

وقد أكدت الدول الأطراف في ديباجة النظام الأساسي مرةً أخرى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها، وخاصةً أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

ويبدو جلّياً أن ما ينظم العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية هو اتفاقية، حيث إن هذه المحكمة نشأت كمؤسسة دولية دائمة ومستقلة[١١٢] ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة، ولا تعد فرعاً من فروعها، أو جهازاً من أجهزتها الرئيسة، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية.

وعلى سبيل المثال: إذا طلبت المحكمة الجنائية الدولية من الأمم المتحدة تزويدها بمعلومات أو مستندات سلمت إليها بصفة سرية من قبل دولة أومنظمة حكومية دولية أو منظمة غير حكومية، فإن هيئة الأمم المتحدة تلتمس موافقة " المصدر"، فإذا كان المصدر دولة طرفاً في النظام الأساسي، تحل المسألة وفقاً للنظام الأساسي. أما إذا لم تكن الدولة طرفاً في النظام الأساسي، ورفضت الموافقة على الكشف عنها، فتقوم الأمم المتحدة بإبلاغ المحكمة بأنها ليست قادرة على توفير المعلومات أو المستندات المطلوبة، بسبب وجود التزام مسبق بالمحافظة على السرية مع مصدر المعلومات [١١٣].

كما أن التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة يدعم مركز المحكمة العالمي وديمومته، بما يُسهم في تنفيذ العقوبات المقررة من هذه المحكمة، ولعلَّ أهم ما في هذه العلاقة هو إنشاء مفاعيل قانونية في وجه الأمم المتحدة، ولا سيما أن معاهدة روما فتحت باب التوقيع والتصديق أمام الدول، فقط لا المنظمات الدولية.

---

(١١٢) تنص الفقرة الأوّلى من المادة الرابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن" تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونيّة اللازمة لممارسة وظائفها، وتحقيق مقاصدها".

(١١٣) المادة (٢٠) من الاتفاق التفاوضي (مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة)، للاطلاع متاح عبر الموقع الالكتروني الآتي :https://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report .

كما أن طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة متعددة الأطراف، تم التوقيع عليها في مؤتمر دبلوماسي، تشير إلى استقلالها المالي والعضوي عن الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها، إذ إن جمعية الدول الأطراف وحدها المسؤولة عن سير عمل المحكمة وانتخاب أعضائها. وقد أكدت ديباجة نظام روما الأساسي استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، وأشارت إلى وجود" علاقة " لها بالأمم المتحدة، على أن تنظم هذه العلاقة وفقاً للمادة الثّانية المذكورة سابقاً بموجب اتفاق يدير نقاشه رئيس المحكمة، ليقدمه إلى جمعية الدول الأطراف، ويبرمه بعد موافقة الجمعية نيابة عن المحكمة وبما أنّ المحكمة لم تنشأ بقرار من مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفَصْلُ السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإنما أنشئت بموجب معاهدة دولية خاصة بها، فإن علاقتها مع الأمم المتحدة هي علاقة تعاون فحسب، وليست علاقة تبعية. كما هو الحال بالنسبة إلى علاقتها بمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، أو بعلاقتها بمحكمة العدل الدولية.

وبما أن المحكمة الجنائية الدولية على عكس المحاكم الوطنية ليس لديها دوائر تنفيذ لما تقرره هذه المحكمة من عقوبات، لذلك فهي بحاجة لدعم المنظمات الدولية، لاسيما الأمم المتحدة أكثر من غيرها، ولكونها تحتاج إلى القيام بإجراءات تنفيذ العقوبات المقررة من قبلها على أقاليم دول تتمتع بالسيادة، ولديها جهات قضائية وطنية، فلابد من تنفيذ هذه العقوبات بأسرع وقت للحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب حتى في الظروف غير المناسبة.

ويُستنتج من نصوص التعاون الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنها غير كافية لتمكين المحكمة الجنائية الدولية من تنفيذ مهامها في محاكمة فعّالة وعادلة للجرائم الدولية.

ويرجع ذلك كله إلى الطبيعة التعاهدية للمحكمة الجنائية الدولية، فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بواسطة معاهدة سرعان ما كشف أن الدول المشاركة في المفاوضات غير مستعدة لترك المجال للمحكمة لوضع آليات فعّالة، كتلك التي وضعتها المحاكم الجنائية المؤقتة.

ثانياً– التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والإنتربول:

تعرف الإنتربول "Interpol "على أنها اختصارٌ لكلمة الشرطة الدولية "International Police " والاسم الكامل لها هو منظمة الشرطة الجنائية الدولية "International Criminal Police Organization " وهي أكبر منظمة حكومية للشرطة الدولية أنشئت في عام ١٩٢٣م، وهي مكونة من قوات الشرطة ل ١٩٥ دولةً عضواً(١١٤)، ومقرها الرئيس في مدينة ليون بفرنسا، مهمتها مساعدة أجهزة الشرطة في جميع الدول الأعضاء على العمل معاً لجعل العالم مكاناً أكثر أماناً من خلال تبادل البيانات المتعلقة بالجرائم والمجرمين والوصول إليها، وتقديم الدعم الفني والميداني بمختلف أشكاله. وتُعدّ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، تعمل تحت رعايتها وإشرافها، كونها قد أنشئت بقرار صادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، فهي كيان قانوني دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول الأعضاء.

فالهدف الأساسي من إنشاء منظمة الإنتربول هو تنمية التعاون الدولي للشرطة وتطويره في مجال مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين، لذلك فإن مكافحة هذه الجرائم بواسطة أجهزة الشرطة الجنائية في دول العالم المختلفة التي باتت غالبيتها أعضاء في هذه المنظمة الدولية، هي الهدف المنشود من وراء الإنتربول(١١٥).

ولمنظمة الإنتربول دور بارز في ملاحقة المجرمين الفارّين من العدالة وتسليمهم بناءً على التعاون المتبادل بين الإنتربول والدول الأعضاء، لأن الدولة ليست بمقدورها تعقب الفارّ إذا هرب خارج البلاد استناداً إلى مبدأ إقليمية القانون الجنائي الذي لا يسمح للدولة بممارسة اختصاصاتها على إقليم دولة أخرى، واحتراماً للسيادة الوطنية.

وقد ركز اجتماع الإنتربول والمحكمة الجنائية الدولية المنعقد بتاريخ١٣ أيلول لعام ٢٠١٢م على التعاون القائم بينهما، كما رحّب مسؤولو الإنتربول والمحكمة الجنائية الدولية بالتعاون الجوهري القائم بين المنظمتين، وشددوا على أهمية العمل معاً سعياً لمنع جرائم الإبادة الجماعية وملاحقة مرتكبيها، والتصدي للجرائم

---

(١١٤) للمزيد من التفاصيل، انظر: https://www.interpol.int/ar/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/١١م.

(١١٨) حمودة، منتصر سعيد. (٢٠٠٨). **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)**. ط:١. الإسكندرية. دار الفكر الجامعي. ص:١٣١.

ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مسلّطين الضوء على الدور الهام الذي يؤديه الإنتربول في بناء القدرات المتصلة بالتحقيق في هذه الجرائم، فضلاً عن دعمه الراسخ للعمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية، ولاسيما في تنفيذ عقوبة السجن المفروضة من قبلها.

هذا وإن للإنتربول دوراً في توفير الدعم لتنفيذ عقوبات المحكمة الجنائية الدولية بشأن الفارين من وجه العدالة الجنائية الدولية، والمساعدة المنتظمة للدول الأعضاء، ولغيرها من المنظمات الدولية، بهدف تحديد مكان وجود الفارّين الذين يعبرون الحدود الدولية واعتقالهم، وذلك في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب(١١٦).

ومنذ عام (٢٠١٨) توسع نطاق عمل الإنتربول في مجال ملاحقة المجرمين الخطيرين خاصة المجرمين الدوليين الضالعين في جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وقد وضع الإنتربول خطة عمل وأسس ذات صبغة قانونية متمثلة في إجراءات، تتبع ضمن إطار المحكمة الجنائية الدولية الداخلي والخارجي(١١٧).

وفي سياق التعاون بين الإنتربول والمحكمة الجنائية الدولية، فقد وافقت الجمعية العامة للإنتربول على تقديم أمانة الإنتربول والمكاتب المركزية الوطنية العون في التحقيقات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ويُلاحظ أن الهدف من اتفاق التعاون بين الإنتربول والمحكمة الجنائية الدولية، هو التعاون الدولي بين الطرفين للوقاية من وقوع الجرائم الدولية، وتنفيذاً لعقوبات السجن المقررة من المحكمة الجنائية الدولية عن طريق إلقاء القبض على الفارين من وجه العدالة الجنائية.

---

(١١٦) بالرجوع إلى نص المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أنها عرفت جريمة الإبادة الجماعية بأنها " ارتكاب أفعال معينة في هذه المادة بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً".
والجرائم ضد الإنسانية عرّفتها المادة (٧) من هذا النظام بأنها ارتكاب عمل معين محدد في هذه المادة " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم". أما جرائم الحرب، فإنها ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، وللمزيد حول الجرائم الدولية، انظر: القهوجي، علي عبد القادر. **القانون الدولي الجنائي ،(أهم الجرائم الدولية ،المحاكم الدولية الجنائية)**. مرجع سابق. ص١٥ وما بعدها.

(١١٧) للمزيد من التفاصيل، انظر: https://www.interpol.int/ar ، تاريخ الزيارة٢٠٢٢/٨/٢٣م.

وعليه فإنه يجب على المنظمات الدولية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بُغية تحقيق الهدف المشترك الذي تضطلع به، وهو محاربة الجرائم الدولية، والحد منها نحو تحقيق الأمن والسلم الدوليين في المجتمع الدولي.

ويُستنتج أنه على الرغم من التعديلات التي جِيءَ بها في المؤتمر الذي عُقد لمراجعة نظام روما الأساسي بالعاصمة الأوغندية كمبالا، لإعادة النظر في الثغرات التي تشوب هذا النظام وتعديلها ، إلا أنه ظلت بعض نصوصه يكتنفها الغموض، خاصةً مايتعلق منها بالتنفيذ، وما يتعلق بالحد الأدنى لعقوبة السجن المؤقت، ومقدار الغرامة التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية من دون تركها للعوامل المحيطة بالجاني وبالجريمة، وفق ما وردت بالقاعدة (١٤٦ /١-٢) مع الأخذ بالحسبان ما لهذه العوامل من تأثير في الارتفاع إلى الحد الأعلى لمقدار الغرامة، أو النزول عنها إلى الحدّ الأدنى.

الفَصْلُ الثّاني

صعوبات تنفيذ عقوبات المحكمة الجنائية الدولية والحلول المقترحة لها

الفَصْلُ الثّاني

صعوبات تنفيذ عقوبات المحكمة الجنائية الدولية والحلول المقترحة لها

إن لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية دوراً كبيراً في إرساء العدالة الجنائية الدولية خاصةً أنّ هذه الأخيرة تم إنشاؤها بواسطة اتفاقية دولية. وعلى عكس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أنشئت بموجب قرارات من مجلس الأمن، إلا أن هذه المحكمة في أثناء تنفيذ العقوبات الصادرة عنها تواجه عدة إشكاليات على أرض الواقع، ما يجعل تنفيذها للعقوبات المفروضة من قبلها صعباً نوعاً ما، وهو ما يُعقد حسن سير العدالة الجنائية الدولية، وإرساء دعائم القضاء الجنائي الدولي.

ونظراً للأهمية الفائقة التي يكتسبها موضوع إشكاليات تنفيذ العقوبات على الصعيد العملي، كونه من أهم القضايا التي تطرح على مستوى المحاكم الوطنية، وعلى مستوى المحاكم الدولية. وتعدّ هذه الإشكاليّات عقبات تحول من دون القيام بعملية التنفيذ، أوقد تثور أثناء القيام بإجراءات التنفيذ بحيث تنصب على إجراء من إجراءات التنفيذ، أوتكون مؤثرة في سير التنفيذ وإجراءاته، ما يجعل من القيام بهذه المهمة عملاً غير ممكن، إذ لا أهمية للحكم أو القرار الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية مالم يتكلل هذا القرار بتنفيذه، وصولاً إلى الهدف المنشود، الذي نادى به نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب.

لذلك فالمحكمة الجنائية الدولية بحاجة إلى تعاون كامل للحد من الجرائم الدولية، ومعاقبة الأشخاص الذين اقترفوا أشدالجرائم خطورة، ولتَذْلِيلُ الصُّعُوبَاتِ وَالعَقَبَاتِ أمامها حتى تقوم بدورها بشكل فعّال على أرض الواقع.

وعلى الرغم من أن هذه المحكمة لا تزال تعتمد للقيام بمهامها على تعاون الدول، نظراً لعدم وجود سلطة أو جهاز تنفيذي في نظام المحكمة يعلو على سلطات الدول وأجهزتها، ما عدا السلطة التي تتمثل في مجلس الأمن، الذي تغلب عليه الاعتبارت السياسية على الاعتبارت القانونية، الأمر الذي يثير بعض الإشكاليّات

في أثناء تنفيذ العقوبات المفروضة من قبل هذه المحكمة، لذلك فما هي الإشكاليّات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ العقوبات المقررة من قبلها؟ وما هي الحلول المقترحة لهذه الإشكاليّات إن أمكن؟ للإجابة عن هذه التساؤلات سيتناول هذا الفَصْلُ الإشكاليّات التي تعترض تنفيذ هذه العقوبات وكذلك الإشكاليّات التي تعترض التعاون في هذا المجال، وصولاً إلى أنسب الحلول.

ويتناول هذا الفَصْلُ الإشكاليّات السابقة عبر المباحث الآتية:

الْمَبْحَثُ الأوّل: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المفروضة من المحكمة الجنائية الدولية "آلياتها وظروفها".

الْمَبْحَثُ الثّاني: الإشكاليّات التي تعرقل تنفيذ العقوبات المالية المفروضة من المحكمة الجنائية الدولية.

الْمَبْحَثُ الثالث: الإشكاليّات الناجمة عن عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

الْمَبْحَثُ الأوّل

تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المفروضة من المحكمة الجنائية الدولية

"آلياتها وظروفها"

يستعرض هذا الْمَبْحَثُ مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بالإشكاليّات التي تظهر في أثناء تنفيذ حكم قضائي نهائي بعقوبة السجن بالنسبة للحكم القابل للتنفيذ. وهذه الإشكاليّات تقف حائل دون تحقيق الغاية من تنفيذ العقوبة المقررة ضد مرتكبي الجرائم الدولية وفي تحقيق الهدف الأساسي من محاكمة هؤلاء الأشخاص، وذلك بتحويل نظريات العدالة إلى الواقع، عن طريق تنفيذ العقوبات، ولاسيما عقوبة السجن بحق الجاني، وإنصاف المجنى عليه.

هذا ويعتمد القانون الدولي على إرادات الدول في عملية تنفيذ عقوبات المحكمة الجنائية الدولية، بحيث لا توجد سلطة عليا تعلو فوق إرادات الدول فمرحلة تنفيذ العقوبات مستقلة عن المراحل السابقة " الادعاء والتحقيق والمقاضاة " في الدعوى لكون مرحلة تنفيذ العقوبات المقررة من المحكمة الجنائية الدولية، تتطلب اشتراك الدول في تنفيذها.

وبالتالي فإن البحث في الإشكاليّات التي تعيق تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، يقودنا إلى البحث في ثلاث نقاط رئيسة، وهي الإشكاليّات المتعلقة بآليات تنفيذ عقوبة السجن من خلال البحث في الإشكاليّات القانونية التي تعيق تنفيذ عقوبة السجن كخصوصية التنفيذ، وما يثيره أيضاً من إشكاليات عملية تتعلق بتكاليف تنفيذ عقوبة السجن، وعدم وجود جهاز تنفيذي خاص بالمحكمة الجنائية الدولية ، ومن ثم التطرق إلى الإشكاليّات المتعلقة بظروف تنفيذ العقوبة، وما يؤثرفي تنفيذها.

وعليه فإن هذا الْمَبْحَثُ يتناول المسائل السابقة وفقاً للآتي:

المَطْلَبُ الأوّل: الإشكاليّات المتعلقة بآليات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المفروضة من المحكمة الجنائية الدولية.

المَطْلَبُ الثّاني: الإشكاليّات المتعلقة بظروف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المفروضة من المحكمة الجنائية الدولية.

المَطْلَبُ الأوّل

الإشكاليّات المتعلقة بآليات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المفروضة من المحكمة الجنائية الدولية

يتناول هذا المَطْلَبُ الإشكاليّات المتعلقة بآليات تنفيذ عقوبة السجن المقررة من المحكمة الجنائية الدولية لكونها العقوبة الوحيدة الواردة في نظام روما الأساسي كعقوبة سالبة للحرية، إذْ يُعدّ من العقبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية افتقارها لجهاز تنفيذي، فالمحكمة الجنائية الدولية ليس لها مؤسسات عقابية خاصة بها. ومنه جاءت الحاجة إلى ضرورة وجود آلية معينة عن طريق التعاون الدولي في تنفيذ عقوبة السجن التي تحكم بها هذه المحكمة، وهذه الآلية تجد محورها الأساسي في أن الدول الأطراف ملتزمة بشروط معينة لاستقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبات، بحيث يقومون بتنفيذ العقوبة في مؤسساتهم العقابية. وبما أن هذه المحكمة ليس لديها سجن خاص بها، فإن عملية تنفيذ هذه العقوبات يكون من قبل دولة طرف في نظام روما الأساسي.

ونجد أن آليات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة تعتمد على أساس إرادي يتوقف على رغبة الدول واستعدادها لقبول هؤلاء الأشخاص، وهذا يؤثر سلباً في تنفيذ هذه العقوبات وينقص من فعاليتها بسبب ارتباط هذه العملية برغبة الدول، من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يمكن العدول عن رغبة هذه الدول التي قبلت التنفيذ، أي أن تقرر الانسحاب في أية لحظة من قائمة الدول التي أبدت استعدادها لتنفيذ هذه العقوبات.

إضافةً إلى ذلك وجود العديد من الإشكاليّات سواءً منها القانونية أو العملية، وما ينجم عن ذلك من الحدّ من فعالية تنفيذ هذه العقوبات بالشكل الأمثل.

الفَرْعُ الأوّل

عوائق تنفيذ عقوبة السجن المقررة من المحكمة الجنائيةالدولية

إن تنفيذ عقوبة السجن المقررة من المحكمة الجنائية الدولية، يختلف عن تنفيذ عقوبة السجن المقررة من المحاكم الوطنية، إذ إنه في المحاكم الوطنية توجد لدينا دائرة تنفيذ أحكام جزائية تتكفل باتخاذ الإجراءات كافة لتنفذ هذه العقوبة.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فلا يوجد لديها جهة لتنفيذ الأحكام التي تصدر عنها، إذْ يتطلب تنفيذها قبول الدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم في سجونها. ومن هنا تبرز إشكاليات قانونية تبدو في عملية تنفيذ عقوبة السجن من قبل الدول القابلة للتنفيذ.

أولاً_ الإشكاليّة القانونية المتعلقة بتعيين دولة تنفيذ عقوبة السجن المقررة من المحكمة الجنائية الدولية:

ينفذ حكم السجن في دولة تُعْيِّنَهَا المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها قبول الأشخاص المحكوم عليهم، ويجوز للدولة لدى إعلان استعدادها استقبال الأشخاص المحكوم عليهم أن تقرنه بشروط لقبولهم، توافق عليها المحكمة.

ولكن ماذا لو لم تعيّن المحكمة أي دولة لتنفيذ الجزاء من بين قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها قبول الأشخاص المحكوم عليهم، نتيجةً للعوامل والظروف المحيطة بهذه الدول؟ أو أن أياً من الدول لم تُبدِ استعدادها قبول الأشخاص المحكوم عليهم، الأمر الذي يثير إشكاليّة قانونية تتعلق بتحديد دولة تنفيذ عقوبة السجن المقررة من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

ولتجاوز هذه الإشكاليّة فإن المحكمة الجنائية الدولية مصدرة العقوبة السالبة للحرية هي التي تنفذ هذه العقوبة في السجن الذي توفره الدولة المضيفة (يكون مقر المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بهولندا)، إذْ تعقد هذه المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر، والمبرم بين دولة هولندا والمحكمة الجنائية الدولية، والذي تعتمده

جمعية الدول الأطراف، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابةً عنها. وتتحمل المحكمة المذكورة آنفاً التكاليف الناشئة عن تنفيذ عقوبة السجن(١١٨).

وتقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف(١١٩)، بما في ذلك تطبيق أية شروط على أن تتفق هذه الشروط مع الأحكام الواردة في الباب العاشر من النظام الأساسي لهذه المحكمة الخاصة بالتنفيذ (١٢٠)وأيضاً مع الأحكام الواردة في النظام الأساسي للدولة التي هي طرف فيها، وإن بدت هنا إشكاليّة جراء هذا التعارض فالعبرة للاتفاقية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

كما تبرز إشكاليّة قانونية أُخرى في حال عدم تمكن المحكمة الجنائية الدولية من تعيين أية دولة لتنفيذ عقوبة السجن. وفي ذات الوقت قد تكون هولندا غير قادرة على استيعاب كل المساجين، خاصة عند إصدار المحكمة عدداً من العقوبات بالسجن ضد عدد هائل من المجرمين، حيث إنه في النزاعات المسلحة يزداد عدد الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ، كما حدث في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، فقد ازدادت في رواندا الجرائم الدولية وتعددَ مرتكبيها، خاصة أنّ النزاع في رواندا هو نزاع إثني وعرقي لذا استجاب مجلس الأمن لطلب حكومة رواندا لإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا في أسرع وقت ممكن (١٢١).

وبعد أن تكون الدولة المعنية بالتنفيذ، قد أبدت استعدادها قبول الأشخاص المحكوم عليهم، ووضعت شروط قبولهم بموافقة المحكمة الجنائية الدولية عليها. وتعدّ هنا ملزمة بتنفيذ عقوبة السجن المفروضة على هؤلاء

---

(١١٨) المادة (١٠٣ /٤) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

(١١٩) المادة (١٠٣ /٢-أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

(١٢٠) يشمل الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المواد من (١٠٣ إلى ١١١).

(124) Erasmus(G) and Faure(N). (1998). ICTR. **Have all cases been dealt with? How does it compare with the Truth of South Africa?** International Review of the Red Cross. No: 58. For more details see: https://international-review.icrc.org. p:686. For more details, see: https://international-review.icrc.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١١

المحكوم عليهم، وبالتالي لا يجوز لهذه الدولة أن تُعدِّل هذه العقوبة من حيث المدة أو الطبيعة أو أن تقوم بزيادتها أو تخفيضها. كما لايجوز لها نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى ولا بأي حال من الأحوال، وإنما ذلك يكون فقط من قبل المحكمة الجنائية الدولية [١٢٢]، التي أُعطيت صلاحيات واسعة في هذا المجال.

أما بالنسبة إلى رفض إحدى الدول في حالة معينة، ووفقاً للظروف والعوامل المحيطة بها تعيينها للتنفيذ من قِبل هيئة الرئاسة، في هذه الحالة يجوز لهيئة الرئاسة تعيين دولة أخرى [١٢٣] من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

وذالك أنّ المحكمة الجنائية الدولية عند قيامها بتعيين الدول التي تقبل تنفيذعقوبة السجن في سجونها، تكون مدفوعة بعدة عوامل وفق ما يلي:

١- مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسئولية تنفيذ أحكام السجن، وفقاً لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

٢- تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء، المقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

٣- آراء الشخص المحكوم عليه.

٤- جنسية الشخص المحكوم عليه.

٥- أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة، أو الشخص المحكوم عليه، أو التنفيذ الفعلي للعقوبة لدى تعيين دولة التنفيذ [١٢٤].

ويُمكن توضيح ذلك من خلال التطبيقات العملية لاختيار دولة تنفيذ عقوبة السجن المقررة من قبل المحكمة الجنائية الدولية بعد الأخذ بالعوامل المذكورة سابقاً، فقد صدر أول حكم للمحكمة الجنائية الدولية بالإدانة

---

(١٢٢) المادة (١/١٠٤) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

(١٢٣) القاعدة (٢٠٥) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(١٢٤) المادة (٣/١٠٣) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

في١٠ تموز لعام ٢٠١٢م في قضية المدعي العام ضد توماس لوبنغا ديلو[١٢٥] "Thomas LubangaDyil"، فقد نفذت عقوبة السجن بحقه في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك بعد أن تم تعيين هذه الجمهورية كدولة طرف في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، وبعد أن تم أخذ رأيه كشخص محكوم عليه من قبل هذه المحكمة تطبيقاً لما جاء في أحكام الفقرة (٣/ج) من المادة (١٠٣) المذكورة سابقاً، إذْ تم الحكم عليه ب١٥سنة سجناً لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب . ويعد لوبانغا أول شخص يخضع للمحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية منذ دخول نظامها حيز النفاذ عام ٢٠٠٢ [١٢٦].

كما قامت الدولة المعنية بتنفيذ عقوبة السجن ضد جيرمين كاتنغا " Germain Katanga" لمدة ١٢ سنة لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب[١٢٧]. وقد عبّر رئيس المحكمة عن رغبة كل من توماس لوبانغا ديالوا وجيرمين كاتنغا قضاء عقوبتهما في جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٢٨].

---

(١٢٥) توماس لوبانغا ديلو هو قائد اتحاد الوطنيين الكونغوليين والقائد العام لجناحه العسكري، المسمى القوات الوطنية لتحرير الكونغو، إذْ اتهم بارتكاب جرائم حرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبالأخص تجنيد الأطفال من دون سن الـ ١٥ من العمر إجباراً وطوعاً واستخدامهم ليشاركوا بفعّالية في الأعمال القتالية. وقد نظرت بهذه التهم المحكمة الجنائية الدولية، ووجدت في آذار لعام ٢٠١٢ أن لوبانغا مذنب بتهمة تجنيد الأطفال من دون سن الخامسة عشرة في مليشيا القوات الوطنية لتحرير الكونغو واستغلالهم للمشاركة في أعمال القتال في منطقة إيتوري بشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ما بين أيلول ٢٠٠٢ وآب ٢٠٠٣، وكان لوبانغا قائد الميلشيا في ذلك الوقت، وقرر القضاة حساب المدة التي قضاها لوبانغا في السجن منذ عام ٢٠٠٦، وهي ست سنوات من الحكم الصادر. وأوضح رئيس الجلسة، القاضي أدريان فولفورد، في بداية الجلسة خطورة الجرائم بالنظر إلى الضرر الذي ألحقته بالضحايا وأسرهم والطريقة التي تم بها تنفيذ الجرائم وإلى أي مدى شارك المدان في هذه الجرائم، وظروف ووقت الجرائم، بالإضافة إلى مراعاة سن المدان وتعليمه والوضع الاقتصادي والاجتماعي له. كما أكد القاضي فولفورد أن الجرائم التي أدين بموجبها لوبانغا جرائم خطيرة وتؤثر في المجتمع الدولي ككل، مشيراً إلى أن الأطفال بصفة خاصة بحاجة إلى حماية ورعاية، وإن المحكمة أخذت بالعوامل الأخرى مثل تعاون لوبانغا مع المحكمة واحترامه لها خلال النظر في القضية.

(126) Affaire le procureur C. Thomas Lubanga Dyilo, n°: ICC-01/04/01/06,jugement rendu en application de l'article 74 du statut, la chambre de première instance I situation en République Démocratique de congo, 14 mars 2012, Fiche d'information sur l'affaire, situation en République Démocratique du congo www.icc-cpi.int/iccdocs/PIDS/publication/LubangaFRA.pdf.

للإطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر: https://news.un.org/ar/story . تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/١٦م.

(١٢٧) المادة (١٠٣) من نظام رومالأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام١٩٩٨م.

(128) Affaire le procureur C Germain Katanga, n° :ICC-01/04/01/07,jugement rendu en application de l'article 74 du statu, la chambre de première instance II situation en République Démocratique de congo, 7 mars 2014, Fiche d'information sur l'affaire, Situation en République Démocratique du congo. للمزيد من التفاصيل، انظر: http://www.icc-cpi.int/iccdocs/PDIS/publicationFra.pdfتاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٧

لكن ماذا لو حدثت إشكاليّة قانونية هنا في عملية الاختيار، وذلك برفض الدولة التي وقع عليها الاختيار، أو رفض سجين الدولة التي وقع عليه الاختيار بعد أخذ رأيه من قبل هيئة الرئاسة بصدد تعيين دولة التنفيذ [١٢٩]. والحل الأفضل لهذه الإشكاليّة اختيار دولة الكونغو من قبل توماس لوبانغا ديالوا وجيرمين كاتنغا لتنفيذ عقوبتهما وذلك باعتبار أنه عند انتهاء فترة السجن المقررة من قبل المحكمة بحقهما فإنهما سيظلان في دولتهما وليس في دولة أخرى، وبالتالي سوف تتقرر لهما حقوق كرعايا دولة الكونغو، ولاسيما حمايتهما دبلوماسياً وممارستهما لحقوقهما تلقائياً وبشكل مباشر. ولقد تم تأكيد ذلك من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٩/١٠، في المادة (٣) من مشروع لجنة القانون الدولي المعتمد في دورتها٥٦ لعام ٢٠٠٤م، تحت عنوان توفير الحماية من قبل دولة الجنسية، التي تنص على مايأتي:

"الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية ".

إلا أنه قد يختار المحكوم عليه دولة أخرى غير الدولة التي يحمل جنسيتها لتنفيذ عقوبته، فهنا تثار إشكاليّة حقيقية عند قضاء فترة العقوبة، لأنّ السجين ليس له الحق في أن يمكث بعد قضاء هذه الفترة في تلك الدولة التي قضى فيها عقوبته، لأنه لا يتمتع بجنسية هذه الدولة. وهنا لابد من قبول دولة التنفيذ بقاء السجين فيها بعد قضاء فترة عقوبته إلا في حالة رفضه لذلك. وعندها يجب عليه مغادرة إقليم هذه الدولة إلى إقليم دولة يختارها. أما في حال عدم قبول دولة تنفيذ العقوبة بقاء السجين فيها، عندئذٍ تعامله كلاجئ وتطبق عليه الاتفاقية الخاصة باللاجئين[١٣٠]، أو تباشر إجراءات التسليم للدولة التي تطلبه بعد أن يبدي السجين رغبته في ذلك.

هذا وقد ذكرنا سابقاً، أنّ مصطلح الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشير إلى الدول التي صادقت على هذا النظام، والتي تقبل تلقائياً باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة الخامسة منه، من دون اشتراط تقديم تصريح توافق به على كل حالة من الحالات التي قد تصدر من أحد

---

(١٢٩) المادة (٣/١٠٣-ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

(١٣٠) تنص المادة (٨) الفقرة الثّانية من مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها٥٦ لعام٢٠٠٤ م على أنّه:" يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص، تعترف به تلك الدولة كلاجئ، إذا كان ذلك الشخص وقت وقوع الضرر وفي تاريخ التقديم الرسمي للمطالبة، يقيم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة.

رعاياها أو تقع على أراضيها[١٣١]، لأنه لو اشتُرط على الدول الأطراف إضافة إلى تصديقها على النظام الأساسي تقديمها تصريحاً لبرزت إشكاليّة قانونية اتخذت بموجبها هذه الدول الإعلان أو التصريح بالقبول ذريعة للتهرب من المسؤولية الجنائية لأحد رعاياها عند ارتكابه لجرائم خطيرة على أقاليمها، بالإضافة إلى أن هذا التصريح بالموافقة على عرض النزاع أمام المحكمة الجنائية الدولية، يجعل هذه المحكمة أمام صعوبة تحديد الدولة التي يلزم موافقتها عند حدوث جرائم دولية على إقليم إحدى الدول في أثناء نزاع مسلح، وارتكبت جرائم حرب ضد الدولة المعتدية التي انتهكت قواعد القانون الدولي[١٣٢].

يُستنتج أن عدم وجود مؤسسة عقابية دولية ذات نظام قانوني تنفيذي خاص بالمحكمة الجنائية الدولية ومتميز عن النظام القانوني للمؤسسات العقابية للدول التي يتم فيها تنفيذ العقوبة، بحيث تكون هذه المؤسسة تابعة للمحكمة الجنائية الدولية، قد أثر سلباً في نجاح عملية تنفيذ العقوبات الصادرة عن هذه المحكمة على جميع مستوياتها، كما أن نقل المحكوم عليهم من دولة إلى أخرى في أثناء فترة السجن يثير مخاطر جَمّة بحيث، يمكن تجنب نقل هؤلاء من دولة إلى أخرى، ما يوفر على المحكمة أعباء كثيرة وصعوبات هي في غنى عنها.

ثانياً_ خصوصية التنفيذ:

إن خصوصية التنفيذ بصدد تنفيذ عقوبة السجن المقررة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، تعني عدم خضوع الشخص المحكوم عليه بعد تسليمه إلى دولة التنفيذ إلا للعقوبة المحكوم عليه بها من قبل هذه المحكمة، بحيث لا تجوز ملاحقته أو إخضاعه لعقوبة عن أفعال سابقة على هذا التسليم في دولة التنفيذ.

كما لا يجوز كذلك تسليمه إلى دولة ثالثة لمحاكمته عن مثل هذه الأفعال. وتبت المحكمة في هذه المسألة بعد الاستماع إلى آراء الشخص المحكوم عليه، وإن قاعدة خصوصية التنفيذ في مدلولها السابق نُص

---

(١٣١) قرار الجمعية العامة في الدورة التاسعة والخمسين رقم (٤٣/٥٩) تحت عنوان "**تقرير المحكمة الجنائية الدولية**" في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بإنشاء محكمة جنائية دولية، جلسة 18 حزيران،1998م، للمزيد من التفاصيل،
انظر: https://www.un.org/ar/ga//plenary/F_icc_report.shtml ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٢٥.

(١٣٥) حولية لجنة القانون الدولي. (١٩٩٥). **تقرير اللجنة الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية**. جنيف. مج:١. منشورات الأمم المتحدة. ص:25.

عليها في الفقرة الأوّلى من المادة (١٠٨) من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك تحت عنوان القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى ، إذ جاء فيها أن: " الشخص المحكوم عليه، الموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ لا يخضع للمقاضاة أو العقوبة، أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ، ما لم تكن المحكمة الجنائية الدولية، قد وافقت على تلك المقاضاة، أو العقوبة، أو التسليم بناء على طلب دولة التنفيذ".

وتبدو الإشكاليّة القانونية واضحة في هذه الحالة فالقاعدة السابقة ليست مطلقة، إذ تجوز ملاحقة الشخص المحكوم عليه، أو معاقبته عن أفعال سابقة على تسليمه إلى دولة التنفيذ.

كما يجوز تسليمه إلى دولة ثالثة لمحاكمته أو عقابه عن مثل هذه الأفعال. وللتصدي لهذه الإشكاليّة فإنه من الممكن تسليم المحكوم عليه من قبل دولة التنفيذ إلى دولة ثالثة بالنسبة إلى ما ارتكبه من أفعال سابقة على تسليمه إلى دولة التنفيذ، بشرط أن يبقى هذا الشخص بإرادته أكثر من ثلاثين يوماً في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كل مدة عقوبة السجن التي قضت بها المحكمة، أو أن يعود إلى إقليم هذه الدولة بعد مغادرته له[١٣٣] .

وإنّ تنفيذ العقوبة يكون من قبل الشخص الصادر في شأنه الحكم بوصفه مرتكباً للجريمة، إلا أن الإشكاليّة تثور عندما يكون هناك اختلاف بين الاسم الحقيقي لمرتكب الجريمة، والاسم الصادر به السند التنفيذي، كأن يكون المتهم قد انتحل اسماً مختلفاً عن اسمه الحقيقي. كما قد يحدث أن يكون هناك تشابهٌ بين الأسماء، ولحل هذه الإشكاليّة لابد من التثبت من شخصية المحكوم عليه، والتأكد من أنه هو المقصود بالحكم بوصفه مرتكباً للجريمة.

ويُلاحظ هنا أن هذه القاعدة تتشابه مع القواعد الجنائية الوطنية التي يطلق عليها "مؤسسة تفريد العقاب" المنصوص عليها في دساتير معظم الدول مثل دستور الجمهورية العربية السورية[١٣٤].

---

(١٣٣) المادة (١٠٨/ ٣) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

(١٣٤) نصت المادة (٥١) من دستور الجمهورية العربية السورية الحالي لعام ٢٠١٢ م في الفقرة (١) منه على أن: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون".

لذلك فإذا تم تنفيذ عقوبة السجن على غير الشخص المُدان سواءً كان من رعايا دولة التنفيذ، أو من رعايا دولة أخرى، ويحمل اسم المحكوم عليه نفسِه في الوقت الذي كان فيه المحكوم عليه، قد سُلم إلى دولة التنفيذ، وهرب منها.

وعندئذٍ يكون حل هذه الإشكاليّة تلقائياً بإطلاق سراح الشخص المشتبه به الذي ليس له علاقة بارتكاب الجريمة والبحث عن الشخص المدان الهارب وإعادته إلى دولة التنفيذ أو أية دولة أخرى تحددها المحكمة بحسب الظروف والإمكانيات المتاحة لدى هذه الدولة، وهذا ما قضت به المادة (١١١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أنه:

"إذا فر شخص مدان كان موضوعاً تحت التحفظ، وهرب من دولة التنفيذ، جاز لهذه الدولة بعد التشاور مع المحكمة، أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص، تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة، ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص. وللمحكمة أن توعز بنقل الشخص إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة، أو إلى دولة أخرى تُعينها المحكمة".

ثالثاً_ إشكاليّة عدم تطبيق نظام العفو من قبل المحكمة الجنائية الدولية:

والمقصود بالعفو في معرض هذا الحديث، هو العفو العام، وبموجبه يتنازل المجتمع عن كل أو بعض حقوقه التي خلّفتها الجريمة، وذلك لأسباب عدة، منها الرغبة في إسدال الستار على جريمة أو جرائم من نوع معين، ويكون العفو شاملاً ويتعلّق بالجريمة نفسها لا بالمجرم. وللعفو دور في محو آثار الجريمة، علماً أنه لا يوجد تعريف قانوني محدد للعفو في القانون الدولي، وقد يتخذ نظام العفو شكل معاهدة أو اتفاق سياسي[١٣٥].

(١٣٥) المجلة الدولية للصليب الأحمر. (٢٠١٩م). **تدابير العفو والقانون الدولي الإنساني**. ٣٥٧- ٣٦٣(١)١٠١. ص٣٥٨. وللمزيد من التفاصيل، انظر :https://international-review.icrc.org/sites/default/files/reviews-pdf/2020 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٣.

١_ إشكاليّة عدم تطبيق نظام العفو عن العقوبة المقررة من قبل المحكمة الجنائية الدولية:

إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يذكر مسألة العفو، لذلك فإن تطبيق نظام العفو مستبعد أمام هذه المحكمة تبعاً لمدى خطورة وجسامة الجرائم الدولية [١٣٦]المعاقب عليها من قبل هذه المحكمة، إذ لابد من معاقبة المجرمين الدوليين. ثم إن غياب سلطة تشريعية وتنفيذية في المجال الدولي يجعل أمر إصدار العفو أمراً غير قابل للتطبيق، فلا يؤدي العفو الممنوح لأي شخص، يخضع للولاية القضائية للمحكمة الخاصة فيما يتعلق بالجرائم الدولية إلى إسقاط الدعوى[١٣٧].

وعليه فلا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة الجنائية الدولية وللمحكمة وحدها الحق بالبت في أي تخفيف للعقوبة [١٣٨] وتبت هذه المحكمة في الأمر بعد الاستماع إلى هذا الشخص، ومؤدى ذلك أن القضاء الجنائي الدولي استبعد صراحةً العفو عن الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم دولية (سواءً الجرائم ضد الإنسانية أم جرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان) أما جرائم الحرب فلها حكمٌ خاصٌ بها، لابد من التطرق إليه في الفقرة التالية.

٢_ إشكاليّة الأخذ بالعفو عن جرائم الحرب في بعض الأحيان:

إن قيام الدول بإجراءات تتعلق بتنفيذ القواعد التي تحظر جرائم الحرب، لا تحول من دون الإقرار الدولي بمنح عفو محدود عن هذه الجرائم، وبذلك يختلف الأمر بالنسبة لقضية مشروعية منح العفو عن جرائم الحرب، بحجة أن عدم منح العفو من شأنه إضعاف أداة مفيدة لإنهاء الحروب الأهلية، بل يجب تدارك أن بإمكان هذا الأمر أن

---

(١٣٦) انظر ماورد سابقاً عن هذه الجرائم الدولية في إطار الفَرْعُ الأوّل من الفَصْلُ الأوّل والْمَبْحَثُ والمَطْلَبُ الأوّل "مفهوم العقوبات الجنائية الدولية"، ص: ١٢.

(١٣٧) المادة (١٠) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، المنشأ باتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون لعام ٢٠٠٠م، وقرار مجلس الأمن رقم ١٣١٥ التابع للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠، بعد الإعراب عن القلق إزاء الجرائم الخطيرة المرتكبة في سيراليون، حيث أعرب المجلس عن عزمه إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي وجرائم الحرب في البلاد. للمزيد حول ذلك انظر :https://www.insdip.com/wp-content/uploads/2020/10/Estatuto-para-Sierra-Leona.pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/١٦.

(١٣٨) المادة (١/١١٠-٢) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .

يكون صفقة من صفقات السلام. ومثال ذلك عندما أصدر " الدوما الروسي" قوانين جديدة للعفو، بهدف المساعدة في حل النزاع في الشيشان.

كما قام الرئيس "جوزيف كابيلا " رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتوقيع على قوانين العفو عن متمردي الكونغو، لذلك يمكن أن يكون العفو آلية من أجل دعم عملية المصالحة [١٣٩] وهنا تثور إشكاليّة واقعية حول معرفة الشخص الذي سيحصل على العفو؟

وهل حل هذه الإشكاليّة يكون باقتصار تطبيق نظام العفو على المرؤوسين، أم يستفيد منه الأشخاص الأكبر مسؤولية وذلك لتحقيق الردع الخاص؟ لكون أن هذا الشخص هو المسؤول مسؤولية جنائية دولية لارتكابه جريمة حرب التي هي إحدى الجرائم الخطيرة على المجتمع الدولي [١٤٠].

رابعاً_ مبدأ التكامل (الاختصاص التكميلي):

ويسمى بالاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجنائية الدولية، وبموجبه تُعدّ المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الأساسي لها مكملة للاختصاص القضائي الجنائي الوطني، وهذا ما يطلق عليه مبدأ التكامل؛ أي أن القضاء الوطني له الاختصاص الأصيل بالنسبة إلى الجرائم الدولية المرتكبة المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الوارد ذكرها سابقاً، وله الأوّلوية مادام قادراً وراغباً بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم. ويسمى هذا المبدأ في القانون الوطني "مبدأ إقليمية القوانين"، وهو مُكرَّس لسيادة الدولة على جميع أنحاء إقليمها. ويعكس هذا المبدأ تفضيل المقاضاة في تلك الجرائم في البلد الذي ارتُكبت فيه، بهدف وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب. وبما أن أولوية الاختصاص تكون للقضاء الوطني فإذا ما امتنع هذا القضاء

---

(139) للمزيد من التفاصيل، انظر: www.un.org/security council

(140)Naqvi(Y) . (2003). **Amnesty for war crimes، Defining the limits of international recognition**. Vol: 85. ICRC. P: 851.

عن ممارسة ولايته الجنائية لسبب من الأسباب أو لعدم رغبته في مباشرة اختصاصه [١٤١] فالاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية في القضاء الجنائي الدولي بوصفه مكملاً لذات الاختصاص الوطني [١٤٢].

وجملة القول: لا تُعدّ المحكمة الجنائية الدولية ذات درجة أعلى لإعادة النظر في القرارات القضائية الوطنية[١٤٣]. بل أنشئت فقط للوصول إلى الثغرات التي تؤدي الحصانة التي يتمتع بها بعض الجناة في الجرائم الدولية إلى تعطيل ولاية القضاء الوطني. وبالتالي فإن المحاكم الوطنية تعدّ صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم الدولية، ويكون حكمها حكماً حائزاً لقوة الشيء المقضي به وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية، لا تتمتع بالسمو على القضاء الوطني الداخلي، بخلاف ما هو منصوص عليه في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، ونظام محكمة رواندا.

وبالنتيجة هنالك إشكاليّة قانونية تتجلّى في عدم تعاون إحدى الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ عقوبة السجن، فإذا كانت هذه الدولة بدايةً غير قادرة أو غير راغبة بإجراء التحقيق أو المقاضاة، فهل يُسلم هذا الشخص إلى ذات الدولة التي رفضت مقاضاته لتقوم بتنفيذ عقوبة السجن بحق المحكوم عليه الذي يقيم على أرضها أم أنها ترفض أيضاً تنفيذ هذه العقوبة؟ وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية في الحالة الأوّلى أي مرحلة التحقيق والمقاضاة، يصبح لها ولاية للنظر بالدعوى، كون المحكمة المحلية تنازلت عن اختصاصها الأصيل بالنسبة لهذه الدعوى، إلا أنه في مرحلة تنفيذ هذه العقوبة، فإن المحكمة الجنائية الدولية ليس لديها دائرة لتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة عنها فهي تعتمد على الدول في تنفيذ هذه العقوبات.

وفي سبيل ذلك، ولحل هذه الإشكاليّة، هنالك حالتان:

---

(١٤١) تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية (١٩٩٦). الدورة الحادية والخمسون. **تعزيز العدالة والقانون الدولي**. مج:٢. مجموعة المقترحات. العدد:٢٢. الوثيقة الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة. ص: ١. متاح على الرابط الإلكتروني الآتي:-https://asp.icc-cpi.int.

(١٤٢) محمد سراج، عبد الفتاح. (٢٠٠١). **مبدأ التكامل في القضاء الجنائي**. ط:١. القاهرة. دار النهضة العربية. ص:٦.

(١٤٣) محمود، محمد حنفي. (٢٠٠٦). **جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي**. ط:١. القاهرة. دار النهضة العربية. ص:٥٧-٥٦.

١- **الحالة الأوّلى:** إذا كان رفض هذه الدولة مقاضاة الشخص مرتكب الجريمة الدولية بادئ الأمر، كونها غير قادرة على إجراء هذه المقاضاة، ومع مرور الوقت، تكون قد تغيرت الظروف، وأصبحت قادرة على ذلك. ونتيجةً لذلك أصبحت هذه الظروف، تسمح لهذه الدولة بتنفيذ عقوبة السجن التي قضت بها المحكمة الجنائية الدولية التي عجزت هذه المحاكم المحلية عن إصدارها، فيحق لها في هذه الحالة تنفيذ العقوبة المقررة من المحكمة الجنائية الدولية.

٢- **الحالة الثّانية:** في حال تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإدراج نص قانوني يجعل المحكمة الجنائية الدولية تتمتع باختصاص ذي درجة أعلى من اختصاص المحاكم الوطنية الداخلية، للنظر في هذه الدعاوى الجنائية الدولية، وصولاً إلى تنفيذ العقوبة بحق مرتكبيها. كما هو الحال في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة ونظام محكمة رواندا [١٤٤]، لكي لايفلت مجرم من العقاب، في هذه الحالة يكون تنفيذ هذه العقوبة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

هذا ولقد كرّست المادة (٨٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ التكامل بإعطاء الدول الحق بتطبيق القوانين والعقوبات الوطنية المقررة في تشريعاتها، إذ جاء فيها:

" ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أو يحول من دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

وإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد صيغ بطريقة تحفظ السيادة الوطنية لكل الدول، والدليل هو تصديق الدول، من أجل إنشاء المحكمة وانضمامها بمحض إرادتها وبرضاها، وفقاً لمبدأ الرضائية.

ويُعدّ مبدأ التكامل أحد مبادئ قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو يتوافق مع ما يسمى في القانون الجزائي الوطني "بمبدأ الاختصاص العالمي"، وبموجبه يعاقب على ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة

---

(١٤٤) القهوجي، علي عبد القادر. (٢٠٠١). **القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)**. مرجع سابق. ص: ٣٣٤.

التي نُص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي يرتكبها في دولة أجنبية أحد الأجانب ضد ضحايا أجانب آخرين عندما لا يكون لأي منهما صلة بالدولة الأجنبية.

ويكون هذا الاختصاص وفقاً ل"مبدأ الإقليمية"، وذلك عندما تقع الجريمة الدولية على أرض دولة أجنبية، أو وفقاً للجنسية سواءً عندما تُرتكب في الدولة التي ينتمي إليها المتهم بارتكاب الجريمة، أو في الدولة التي ينتمي إليها المجني عليه.

كما يمنح مبدأ الاختصاص العالمي تفويضاً لمحاكم الدول كافةً أن تطلع على وقائع بعض الجرائم الدولية، بغض النظر عن المكان الذي ارتُكبَت فيهاهذه الجرائم وجنسية مرتكبيها أو ضحاياها، والهدف منه التعاون لقمع هذه الجرائم الدولية الخطيرة بشكل مُتسق.

لذلك لابد من إيجاد جهة قضائية جنائية مختصة في كل دولة، تُعنى بتطوير آليات الاختصاص العالمي، حتى تشمل كل دول العالم. ومثال ذلك تسليم المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بعض ملفات المتهمين إلى الدول لكي يتم التعامل معها في إطار نُظمها القضائية الوطنية [١٤٥].

كما أنه من الضروري أن يُلم القضاة في القضاء المحلي بالقواعد المتصلة بالجرائم الدولية، وأن يتم الإقرار مجدداً بالامتداد الطبيعي للاختصاص العالمي، لأنه متصل بفاعلية العقوبات التي تهدف إلى عدم إفلات أي مرتكب للجرائم الدولية من العقاب. بيد أنه من الناحية العملية، يكون من الصعب في أحيان كثيرة وضع هذا المفهوم حيز التنفيذ، إذْ يصطدم بمعوقات قد تكون فنية (تفاوت الظروف من بلد لآخر)، أو سياسية (انتقائية القضايا)، ما ينجم عنه اليوم استخدام الاختصاص العالمي على نحو غير منظم وفوضوي .

وعليه أصبح من الضروري تحديد العناصر الخاصة بممارسة الاختصاص العالمي، بحيث يمكن الاستفادة من إطار التكاملية، الذي يؤيده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٤٦].

---

(١٤٥) القاعدة (١١) مكرر من القواعد الإجرائية وقواعدالإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، للاطلاع متاح على الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.icty.org .

(١٤٦) انظر على سبيل المثال: القرار المتعلق بالاختصاص العالمي في مجال القانون الجنائي بالنسبة إلى جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المتوفرة في معهد القانون الدولي، والتي أقرتها دورة كراكوف عام ٢٠٠٥. ويمكن الاطلاع عليها عبر الموقع الالكتروني التالي: www.idiiil.org/idiF/resolutions F/2005-kra-03-fr.pdf .

يُلاحظ مما سبق أن الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، يُعدّ حجر الأساس في نظام هذه المحكمة، فاختصاصها لا يعد بديلاً عن الاختصاص القضائي الوطني، وإنما هو مكمل له، ولهذا صادق العديد من الدول على معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالموازنة بين الحفاظ على سيادة الدولة، وعدم إفلات المجرمين من العقاب.

ومن الجدير بالذكر أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق معاهدة دولية، يثير إشكاليّة ويؤثّر سلباً في تطبيق العقوبة بشكل متساوٍ على جميع مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة. ووفقاً لمبدأ نسبية آثار المعاهدات الدولية، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تكون مختصة بنظر الجرائم التي ترتكب على إقليم دولة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مالم تقبل هذه الدولة باختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجرائم، إلا أنه في حال عدم قبول الاختصاص من قبل هذه الدول تنشأ عنه إشكاليّة قانونية، تحول دون تنفيذ العقوبات المقررة من هذه المحكمة بالشكل الأمثل.

كما يُستنتج أنه باعتبار أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معاهدة دولية، لذلك لابد من معرفة مدى جواز التحفظ على هذا النظام، وبالرجوع إلى نص المادة (١٢٠) منه حيث جاء فيها أنّه لا يجوز إبداء أية تحفظات عليه، وبالتالي فهو مثل أي معاهدة أو اتفاق فهو يشكل كلاً لا يتجزأ، أي يجب أخذه كله أو تركه كله، وبالتالي فإن هذا النظام الأساسي ينسجم مع الاتجاه التقليدي الذي يأخذ بعدم تجزئة المعاهدة ووحدتها على أي اعتبار آخر[١٤٧].

-"La résolution adoptée à Cracovie en (٢٠٠٥)concerne Obligations et droits en droit international Tous les sujets du droit international sont contraignants en vue de Préserver les valeurs fondamentales de la société international؛telles que la reconnaissance de l'interdiction des actes d'agression. , la "prohibition" du génocide etc ...

(١٥٠) أبو الوفا، أحمد.(٢٠٠٢). **الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية**. القاهرة. الجمعية المصرية للقانون الدولي. ص ٢٠.

وفيما يتعلق بالإشكال التنفيذي الذي يحصل بعد أن تتسلم الدولة التي تقبل التنفيذ المحكوم عليه، يجب على الدولة المعنية بالتنفيذ المساواة بالعقوبات المقررة من المحكمة الجنائية الدولية مع العقوبات المقررة من محاكمها الجنائية الوطنية، وذلك في كل ما يتعلق بالتنفيذ [١٤٨].

وعليها اطلاع المحكمة الجنائية الدولية على تفاصيل دعوى الإشكال في التنفيذ، تماشياً مع ضرورة أن يكون تنفيذ حكم السجن خاضعاً لإشراف المحكمة ومتفقاً مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء، المقررة بمعاهدات مقبولة على نطاق واسع.

---

(١٥١) المادة (١٠٦ /١-٢) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

الفَرْعُ الثّاني

الإشكاليّات العملية التي تعترض تنفيذ عقوبة السجن المفروضة من المحكمة الجنائية الدولية

إن تنفيذ العقوبات المقررة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، يتم من قبل دولة طرف أبدت استعدادها أمام هذه المحكمة لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم في سجونها، وذلك بسبب غياب جهاز خاص يتولى عملية تنفيذ عقوبات المحكمة الجنائية الدولية، ولاسيما عقوبة السجن، الأمر الذي يجعل هذه المحكمة تصطدم بإشكاليات ومعوقات عملية تحول دون تنفيذ هذه العقوبات المفروضة من قبلها، ما يؤدي بالنتيجة إلى الحدّ من فعاليتها.

لذلك لابد من استعراض هذه الإشكاليّات العملية، ودورها في تعطيل عملية تنفيذ عقوبة السجن، بُغية اقتراح الحلول المناسبة لها ما أمكن.

أولاً–افتقار المحكمة الجنائية الدولية لجهاز تنفيذ عقوبة السجن المقررة من قبلها:

إن خلو الاتفاقيات الدولية، ولاسيما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من النص على آليات تكفل عملية تنفيذ العقوبات الجبري على الدول عن طريق تعاونها، وذلك بمعاقبة المجرمين المرتكبين للجرائم المنصوص عليها في نظامها، أو تسليمهم لتنفيذ عقوبة السجن بحقهم، إلا أن عدم وجود مثل هذا النص، يجعلنا أمام إشكاليّة تُعيق تنفيذ العقوبات، لاسيما عقوبة السجن كما يجب[١٤٩].

كما أن عدم وجود شرطة تابعة للمحكمة الجنائية الدولية، تمكن هذه المحكمة من تنفيذ عقوبة السجن المفروضة من قبلها، تجعل من هذه المحكمة معتمدة على العلاقات التي تربطها بالدول لحاجتها الدائمة للشرطة التابعة لتلك الدول في القيام بعملها. لذلك وإن كانت هذه المحكمة تتمتع بنوع من الاستقلالية في إصدار قراراتها

---

(١٥٢) دحية، عبد اللطيف. (٢٠١٤). **معوقات فعّالية المحكمة الجنائية الدولية الدّائمة**. العدد :٢. مجلة البحوث القانونية والسياسية. ص:١٣٧.

إلا أنها عندما تصل إلى مرحلة التنفيذ تضطر في كثير من الأحيان إلى حفظ هذه القرارات ريثما يتسنى للدول المعنية بالتنفيذ القيام بما هو مطلوب منها بقبول تنفيذ عقوبة السجن ضد مرتكبي الجرائم الدولية في سجونها.

وخلاصة القول: إن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها الضغط على الدول، قصد تنفيذ العقوبات التي تفرضها وذلك لانعدام وسائل فعّالة للضغط على الدول في حال انتهاك أحد أفرادها قواعد القانون الدولي الإنساني، ما يجعل مسألة التنفيذ الحلقة الأكثر ضعفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولحل هذه الإشكاليّة العملية، لابد من منح المحكمة الجنائية الدولية "صفة الفوقمية" [١٥٠]من قبل الدول الأطراف فيها، ما يجعل الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة بعقوبات السجن على الأشخاص المحكوم عليهم قابلة للتنفيذ بشكل فوري ومباشر على أقاليم الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لهذه المحكمة [١٥١].

ثانياً–النهج المتبع من قبل الدول الكبرى تجاه تنفيذ عقوبة السجن المفروضة من المحكمة الجنائية الدولية:

إن النظام الجنائي الدولي الجديد تسيطر عليه مسألة الانتقائية، وفي هذا السياق تعمل الدول الكبرى ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية والدول التابعة لها على تجسيد مصالحها العالمية فقط، من دون مراعاة مصلحة المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، ما يؤثر في مصداقية العدالة الجنائية الدولية على حساب القواعد الاتفاقية والعرفية التي تحكم النظام الدولي.

فالدول الكبرى بصفتها المهيمنة على القرارات السيادية التي تصدر من مجلس الأمن، أصبحت تتعمدعلى تفسير موسع من خلال ميثاق الأمم المتحدة، وذلك انطلاقاً من مبدأ عدم رقابة المشروعية لهذه القرارات التي تصدر في إطار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

---

(١٥٠) المنظمات الدولية الفوقمية : هي المنظمات الدولية التي تمتلك سلطة تعلو على سلطة الدول الأعضاء فيها، وتستطيع إخضاع الدول الأعضاء فيها إلى قراراتها في مسائل هامة، أو تمارس أعمالاً تمس الوظائف الأساسية للدولة كوظيفة التشريع أو التنفيذ.

(١٥١) الموسى، محمد خليل. (٢٠٠٣). **الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية**. ط:١. عمان. دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع. ص: ٨٤.

كما أن موقف الولايات المتحدة الامريكية من المحكمة الجنائية الدولية الذي يُبنى على رفضها الشديد لإرساء دعائم المحكمة الجنائية الدولية، قصد متابعة منتهكي الجرائم الأشد خطورة، ما يؤدي بالنتيجة إلى عدم وجود جهاز يعمل على تنفيذ عقوبة السجن الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

وفي سبيل ذلك وفي إطار مسألة التعاون من خلال الدورة الـ ٤٣ التي عقدت في بالي عام ٢٠٠٤ م للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO) [١٥٢]، فإن الاتفاقات الثنائية التي تم التوصل إليها بين الولايات المتحدة، وبعض الدول الأخرى التي تقوض سلامة النظام الأساسي.

وقد منعت الولايات المتحدة الأمريكية المحكمة الجنائية الدولية من محاكمة رعاياها ورعايا الدول الأخرى غير الأطراف في نظام روما المرتكبين لجرائم حرب عن طريق الضغط على مجلس الأمن لقبول إعفاء آخر، مدته عام واحد، من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أفراد قوات حفظ السلام من رعايا الدول غير الأطراف وقد كان هذا الشرط بقرار مجلس الأمن الذي يتيح للقوات المتعددة أطراف الجنسيات أن تتدخل في الحرب الأهلية في ليبيريا[١٥٣].

---

(152) Prepared by: General Secretariat of the Legal Consultative Organization for Asia and Africa AALCO-C. (2010). **International Criminal Court، Latest Developments**Rizal Marg29.Chanakyapuri Diplomatic Enclave.110021 AALCO/49/ Dar ES SALAAM. INDIA .New Delhi.

مقال منشور لدى: https://www.aalco.int تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩م.

(١٥٣) صدر أول قرار من هذا النوع في ١٢ يوليه/تموز ٢٠٠٢ القرار رقم(١٤٢٢) ٢٠٠٢ الصادر عن مجلس الأمن بالأمم المتحدة، (٢٠٠٢ .١٤٢٢ UN .S. Doc RES// المادة (١)وقد طلب هذا القرار من المحكمة الجنائية الدولية أن تحجم عن بدء تحقيقات أو إجراءات ضد قوات حفظ السلام من الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي.

للمزيد من التفاصيل، انظر : https:// documents,dds ny.un.org/doc/UNDOC تاريخ الزيارة٥/١٠/٢٠٢٢.

ثالثاً–إشكاليّة تكاليف تنفيذعقوبة السجن المقررة من قبل المحكمة الجنائية الدولية:

تُثير تكاليف تنفيذ عقوبة السجن إشكاليّة عملية وواقعية، بحيث تعدّ من الصعوبات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم ما تتمتع به هذه المحكمة من ذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية للدول الأطراف فيها، إذ أن هذه الذمة المالية تخصص لتمويل نفقات المحكمة، وجمعية الدول الأطراف، بما فيها مكتبها، ومختلف هيئاتها.

وقد تُركت تكاليف تنفيذ عقوبة السجن على عاتق الدولة التي قبلت بذلك، في ظل غياب تحديد صريح للجهة التي تتحملها في نظام روما الأساسي، إلا أنه في حال رفض استقبال الشخص المدان من قبل هذه الدولة، فإن المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة هي التي تتحمل تكاليف التنفيذ.

هذا ونظراً للبنية المؤسساتية المحدودة للمحكمة الجنائية الدولية، فإن التكاليف التي تغطي عملية التنفيذ تكون مرتبطة بشكل واضح بالتكاليف الأخرى المخصصة لهذه المحكمة [١٥٤].

ويُلاحظ في هذا النطاق، أن نظام روما الأساسي قد وضع نفقات التنفيذ على عاتق الدولة التي تقبل تنفيذ عقوبة السجن للأشخاص المدانين على إقليمها، والتي غالباً ما تكون مدة السجن فيها طويلة حسب ما هو متوقع في حالة الجنايات الجسيمة المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تصل عقوبتها إلى السجن المؤبد. وهنا لا يوجد إشكاليّة في حال قبول الدولة تنفيذ هذه العقوبة في سجونها على الرغم من المصاريف الهائلة.

وبالنتيجة، فإن الإشكاليّة تثار في حال رفض الدول تنفيذ عقوبة السجن المفروضة من قبل المحكمة الجنائية الدولية في سجونها، إذ إْن هذه المحكمة هي المسؤولة عن هذه التكاليف، إلا أن الإشكاليّة الحقيقية تبرز في حال عدم تغطية نفقات تنفيذ العقوبات بشكل كامل، بسبب عدم وجود صندوق خاص تكمن مهمته في دفع هذه المصاريف. ويكون مستقلاً بذاته عن النفقات الأخرى الخاصة بالمحكمة، لعدم الإضرار بحسن سير عملها.

---

(١٥٧) المادة (١١٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

وخلاصة القول: إنّ عقوبة السجن يعترضها إشكاليات سواءً منها القانونية أو العملية، والتي تحول من دون تنفيذ هذه العقوبات، ودون وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب، على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اتسمت نصوصه بالوضوح، وكذلك جاءت قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لتكملة أي نقص أو ثغرات تشوب النظام الأساسي، كونه يعدّ معاهدة قد يعتري نصوصه بعض النقص أو عدم الإيضاح لنقاط معينة، قد لا تبدو إلا عند تطبيق هذه النصوص.

ولقد أثارت العقوبات المقررة من قبل المحكمة الجنائية الدولية واختلافها عن العقوبات الصادرة عن المحاكم الجنائية الوطنية إشكاليّة قانونية تتعلق بمعرفة مدى التزام المحاكم الجنائية الوطنية بالعقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، من حيث نوعها، أو تخفيضها، وبالنهاية تنفيذ هذه العقوبة.

المَطْلَبُ الثّاني

الإشكاليّات المتعلقة بظروف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المفروضة من قبل المحكمة الجنائية الدولية

إن الإشكاليّات المتعلقة بظروف تنفيذ العقوبة تبدو في حال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقررة من قبل المحكمة الجنائية الدولية في دولة من الدول المعنية بتنفيذها، إذْ يجد المحكوم عليه نفسه في إحدى الدول الأجنبية محاطاً بمجموعة من الظروف تتحكم فيها قوانين دولة التنفيذ.

أولاً_ صعوبة التواصل مع المحكوم عليهم:

إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يتطرق بصفة دقيقة إلى كيفية تواصل المحكوم عليهم بعائلاتهم وغيرهم من الأشخاص نظراً للحواجز اللغوية والتباين الثقافي الذي يتجلى أهم مظاهره في اختلاف العادات الاجتماعية. إضافةً إلى ما يتطلبه ذلك من نفقات باهظة، قد لا تتوفر في الكثير من الأحيان، ما يؤدي بالمحكوم عليهم إلى العزلة التي تزيد من قسوة العقوبة المفروضة بحقهم، ولما في ذلك من إحباط نفسي وتأثير كبير في المحكوم عليهم.

ثانياً_غياب سلطة الإشراف والمراقبة والمتابعة أثناء علمية تنفيذ العقوبة:

كان دور القضاء في الماضي محصور بإصدار العقوبة التي تدين مرتكب الجريمة، إلا أنه ومع تطور النظام العقابي أصبح للمحكمة دور في متابعة تنفيذ العقوبة والإشراف على تنفيذها باعتبار أن الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي أقرته المواثيق الدولية واعتمدته جل الدول في قوانينها الداخلية لحماية المحكوم عليه من أي تعسف يصدر من الإدراة العقابية باعتبارها المكلفة بذلك.

وإن تطبيق هذه العقوبات أمر صعب على المحكوم عليه في ظل المعطيات التي تفرزها ظروف التنفيذ، كما أن الغاية من العقوبات الجزائية المفروضة ليس الإيلام، وإنما تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم، وهو الغرض الأساسي للجزاء الجنائي.

وعليه، فإن المحكوم عليهم يعانون في أثناء عملية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، بسبب صعوبة التواصل مع القائمين على برامج التأهيل والإشراف داخل السجن، ما يؤدي إلى خلق نوع من التمييز في المعاملة العقابية بين المحكوم عليهم بذات العقوبة الذين ينتمون إلى دولة التنفيذ، وبين الأجنبي الذي يقضي عقوبته داخل دولة التنفيذ الأجنبية.

حيث أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإن أعطى للمحكمة سلطة الإشراف على هذه العقوبة، إلا أنه لم يذكر التفاصيل التي بواسطتها يمكن للشخص المُدان أن يطلب مثلاً رفع سوء المعاملة عنه، إذا تعرض لها من قبل دولة التنفيذ.

وبالنتيجة فإن خلو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالعقوبات المنصوص عليها فيه من برامج إعادة التأهيل والإدماج. كما أن غياب سلطة الإشراف والرقابة والمتابعة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، جعل من هذه الصعوبات والظروف التي تحيط بالمحكوم عليهم خلال هذه الفترة إشكاليّة تمنع أو تحول دون قيام الجزاء الجنائي بوظيفته الأساسية، وهي إصلاح الجناة، وإعادة تأهيلهم، لغياب مؤسسات عقابية دولية مستقلة، تراعى من خلالها هذه الظروف نحو الهدف المنشود من الجزاء.

ويُستنتج أن الإشكاليّات الناجمة عن تنفيذ العقوبات المفروضة من المحكمة الجنائية الدولية سواءً منها القانونية أو العملية، بدت بشكل واضح عن طريق تحليل القانون الموضوعي لهذه المحكمة " نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية وعن طريق استقراء الواقع العملي عند تطبيق القواعد القانونية الدولية وفي أثناء تنفيذ العقوبات المقررة من قبل هذه المحكمة، لذلك كان لابد من تسليط الضوء على هذه الإشكاليّات، واقتراح الحلول المناسبة لها.

الْمَبْحَثُ الثّاني

الإشكاليّات التي تعرقل تنفيذ العقوبات المالية المفروضة من المحكمة الجنائية الدولية

إن فكرة توقيع العقوبات المالية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، جاءت بمحاولة من واضعي نظام روما الأساسي لتحصيل الأموال التي اكتسبت بطريقة غير مشروعة من الجناة، كما أنها جاءت لتكريس حق ضحايا هذه الجرائم في التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

وقد تم اعتماد العقوبات المالية من بين الأنواع الأخرى من العقوبات التي اقترحتها الوفود المشاركة في مفاوضات روما، وتشتمل هذه العقوبات على الغرامات وأوامر المصادرة، إلى جانب تحديد أشكال أخرى من أشكال جبر ضرر المجني عليهم، بحيث جعل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة على عاتق الدول الأطراف كلّها، ولا سيما تلك الدول التي يقع فيها أصول المحكوم عليهم وعائداتهم وأموالهم، وفي ذلك تسهيلٌ للوصول إلى أملاك الأشخاص المحكوم عليهم ومصادرتها لصالح ضحايا الجرائم الدولية. كما أن جبر ضرر المجني عليهم وأسرهم يكون من خلال الصندوق الاستئماني الذي يعد إحدى أهم المميزات التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية بالمقارنة مع المحاكم الجنائية الدولية الأخرى. إلا أنه من الناحية التطبيقية، نجد أن العقوبات المالية التي تقررها المحكمة الجنائية الدولية تواجهها إشكاليات قانونية عند تنفيذها.

وعليه فإن هذا الْمَبْحَثُ يتناول هذه المسائل وفقاً للآتي:

<u>المَطْلَبُ الأوّل</u>: الإشكاليّات المرتبطة بتنفيذ عقوبتي الغرامة والمصادرة المفروضتين من المحكمة الجنائية الدولية.

<u>المَطْلَبُ الثّاني</u>: الإشكاليّات الناجمة عن تنفيذ التعويض المقرر من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

المَطْلَبُ الأوّل

الإشكاليّات المرتبطة بتنفيذ عقوبتي الغرامة والمصادرة المفروضتين من المحكمة الجنائية الدولية

يعتمد تنفيذ أوامر المصادرة والتغريم على تعاون الدول الأطراف كلّها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث إن الدول التي تستطيع تنفيذ عقوبة التغريم، هي تلك التي توجد فيها أموال المحكوم عليه أو الأصول والعائدات المتحصلة من ارتكاب الجريمة، التي تستطيع المحكمة تحديدها استناداً إلى ما يتوفر لديها من أدلة عند إصدارها قرار الإدانة.

ولكن في بعض الأحيان، قد يحدث أن تقضي هذه المحكمة على المحكوم عليهم بدفع غرامات مالية كجزاء إضافي على العقوبات السالبة للحرية، ولا يتم تنفيذها بسبب عدم قدرة المحكوم عليهم على دفعها، وصعوبة حجز الأموال والممتلكات الخاصة بالمحكوم عليهم.

لذلك لابد من البحث في الإشكاليّات القانونية المرتبطة بتنفيذ عقوبتي الغرامة والمصادرة، للوقوف على الأسباب التي دعت إلى ظهور هذه الإشكاليّات.

الفَرْعُ الأوّل

عدم كفاية أموال المحكوم عليهم لدفع مستحقات الغرامات المفروضة من قبل المحكمة الجنائية الدولية

إن عجز المحكوم عليه عن دفع الغرامات التي تفرض عليه جراء ما اقترفت يداه من انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، يثير إشكاليّة تحول من دون الوصول إلى الهدف المبتغى من وراء فرض هذه العقوبة، إذْ تقوم الدول بتنفيذ تدابير التغريم التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع الخاص بالعقوبات[١٥٥]، وذلك من دون المساس بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية. إلا أنه في بعض الأحيان لا تستطيع هذه الدول تنفيذ هذه التدابير، بسبب عدم كفاية أموال المحكوم عليهم لدفع مستحقات الغرامات.

وفي سبيل حل هذه الإشكاليّة تلجأ المحكمة الجنائية الدولية إلى اتّخاذ التدابير المناسبة، إذ إنه في الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المتعمد من المحكوم عليه، يجوز لهيئة رئاسة هذه المحكمة، وذلك بطلب منها أو بطلب المدعي العام وبعد استنفاذ جميع تدابير التنفيذ، أن تقوم بتمديد فترة الحبس لمدة لا تتجاوز ربع تلك المدة. وتراعي هذه المحكمة في تحديد هذه الفترة قيمة الغرامات المفروضة والمسدد منها. كما أن التمديد ينطبق مع حالات السجن مدى الحياة، ولا يجوز أن يؤدي تمديدها إلى تجاوز فترة السجن الكلية المحددة بـ ٣٠ سنة.

ويُلاحظ مما سبق أن المحكوم عليه بغرامة، ولم يقم بتسديد الغرامات المفروضة عليه من المحكمة الجنائية الدولية بموجب قرار الإدانة، يتم استبدالها بجزاء آخر يحل محل عدم دفع الغرامات المتمثل في تمديد مدة السجن، إلا أن ذلك غير مجدٍ إذا كانت عقوبة السجن مؤبدة، كما أنه حل غير مناسب بالنسبة إلى الغاية

---

(١٥٥) القواعد من (٢١٧ إلى ٢٢٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، والمادة (١٠٩) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

المتوخاة من فرض هذه الغرامة، ودور الأموال المُتحصل عليها من قيمة هذه الغرامات في دعم الصندوق الاستئماني الخاص بتعويض الضحايا. وهذا من شأنه أن يؤثّر سلباً في موارد هذا الصندوق الذي يعتمد في موارده على الغرامات المُحصلة والمفروضة على الشخص المدان. وهذا يشكل عِبئاً آخر على موارد الصندوق الاستئماني.

الفَرْعُ الثّاني

إشكاليّة الحجز على أموال المحكوم عليهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالحجز في معرض هذا الحديث، منع المحكوم عليه بحجز أمواله من التصرف بها طيلة فترة حجز هذه الأموال لحماية حق المحجوز له. والحجز إن كان بأمر من المحكمة، فهو حجز احتياطي، وسمي احتياطياً لأنه يحوط حق المحجوز له (ضحايا الجرائم الدولية)، ويحميه إلى حين صدور حكم بالجرم المدعى به. ولا يعطي المحجوز له حق التنفيذ المباشر وبيع المال المحجوز لاستيفاء حقه إلا بعد صدور حكم نهائي، يدين هذا الشخص، على أن يكون هذا الحكم مكتسباً للدرجة القطعية وقابلاً للتنفيذ، وعليه فإن أغلب إِجْراءات الحجز هذه تعدّ الحجز الواقع بمثابة حجز احتياطي، فالأصل جواز الحجز الاحتياطي على أموال المدين كافةً والاستثناء هو منع الحجز الذي يتعلق بالنظام العام، أو يرتبط بأهداف إنسانية، أو اقتصادية، أو مالية [١٥٦].

والإشكاليّة تتمثل هنا في حال عدم كفاية أموال المحكوم عليهم لدفع الغرامة، ويكون حل هذه الإشكالية بإصدار أمر مصادرة من المحكمة الجنائية الدولية، قصد استرداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول العائدة لهؤلاء المحكوم عليهم.

وبالرجوع إلى نص المادة (٣/١٠٩) من نظام روما الأساسي نجد أنها تنص على أن " تحول إلى المحكمة الممتلكات، أو عائدات بيع العقارات، أو حيثما يكون مناسباً، عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها قراراً أصدرته المحكمة"، إذ أنه وردت عبارة "حيثما يكون مناسباً"، أي أن تنفيذ التدابير الخاصة ببيع الممتلكات والعقارات محل المصادرة رهناً بوجودها. وهذا هو المقصود بعبارة حيثما يكون مناسباً.

---

(١٥٦) الربيعي، جمعة سعدون. (٢٠٢٠). **الحجز الاحتياطي، ماهيته وشروطه وإجراءاته**. بغداد. المرشد القانوني. ص: ٦٧-٧٣. للاطلاع انظر موقع الانترنت الآتي: https://law18s.blogspot.com/2020/05/alhajz-alaihtiatiu.html ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٢٨.

هذا ويُثير عدم قدرة المحكمة الجنائية الدولية على تنفيذ عقوبة المصادرة إشكاليّة قانونيّة، ويكون التصدي لهذه الإشكاليّة باتّخاذ التدابير اللازمة، لاسترداد قيمة عائدات بيع العقارات، أو عائدات بيع الممتلكات الأخرى، أو الأصول، إذْ خُولت هيئة رئاسة هذه المحكمة أن تطلب من إحدى الدول الأطراف التي يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها، بحكم جنسيته، أو محل إقامته الدائم ،أو إقامته المعتادة، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول المحكوم عليه وأمواله ، التعاون واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أوامر الغرامة والمصادرة والتعويض. وللقيام بذلك يجب على المحكمة تحديد هوية الشخص المحكوم عليه، والعائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، ومكان وجودها من دون المساس بحقوق الآخرين حسني النية، ثم تقوم هذه الدولة المنفذة للمصادرة بتحويل ما تم استرداده إلى المحكمة [١٥٧].

ومن الجدير بالذكر أن التزام الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم والمصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع من دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، يكون وفقاً لإجراءات قانونها الوطني. فالإشكاليّة القانونية تبدو لكون قضاء هذه المحكمة ليس قضاء وطنياً محضاً، ولا يملك سلطاناً إلا على الشخص الذي يحاكم أمامه، وأموال هذا الشخص عادةً تكون في الدولة التي يحمل جنسيتها، أو التي فيها مركز أعماله، أو حساباته البنكية، لذلك لا إمكانية لتنفيذ العقوبات الصادرة بالغرامة والمصادرة بحقه، إلا بتعاون الدول التي توجد في أقاليمها هذه الأموال.

وفي سبيل ذلك، نصت المادة (١٠٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الدول الأعضاء يقومون بتنفيذ عقوبات الغرامة وإجراءات المصادرة التي تحكم بهاهذه المحكمة، استناداً إلى الفَصْلُ السابع (أي الباب السابع المنصوص فيه على العقوبات) من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك من دون الإخلال بحقوق الآخرين حسني النية، ووفقاً للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في القوانين الوطنية للدولة، التي تقوم بالتنفيذ.

---

(١٥٧) المادة (١٠٩) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

كما تلتزم الدول كافةً بتنفيذ هذه العقوبات طالما وجد على أقاليمها أموال خاصة بالمحكوم عليه، وبعد أن تؤول عائدات تنفيذ عقوبات الغرامة والمصادرة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذ تقوم هذه الأخيرة بدورها في تحويل هذه العائدات إلى الصندوق الاستئماني المنشأ بقرار من جمعية الدول الأطراف، لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أُسرهم(١٥٨).

وبالنتيجة فإن لجوء المحكمة الجنائية الدولية إلى تنفيذ أوامر المصادرة، يكون عندما يعجز الشخص المدان عن تنفيذ أوامر التغريم، غير أن هذا الإجراء ليس فعّالاً بالدرجة الكافية، إذ يمكن ألاّ يملك هذا الشخص أي من هذه الممتلكات أو العقارات التي يمكن الحجز عليها، أو أن تكون غير موجودة لكون المحكوم عليه قد تصرف بها، ومن الصعب استرجاعها، أو الحجز عليها، وبالتالي فإن استحالة تنفيذ هذه التدابير من قبل هذه المحكمة، يُعدّ إشكاليّة عملية تقف حائلاً من دون بلوغ الغاية المتوخاة منها في دعم موارد الصندوق الاستئماني بالنسبة إلى هذه المحكمة وبالنسبة إلى الجاني في تحقيق الردع الخاص، إذا لم تفلح العقوبات السالبة للحرية بذلك.

(١٥٨) المادة (٧٩ /١-٢) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

المَطْلَبُ الثّاني

الإشكاليّات الناجمة عن تنفيذ التعويض المقرر من قبل المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكوم عليه "الجاني" ملزم بتعويض المجني عليه أو أفراد أسرته عن الأضرار الناتجة عن الجريمة المرتكبة بحقه، والضرر نوعان معنوي ومادي، ولتعويض ضحايا الجرائم الدولية فقد تم إنشاء صندوق خاص "الصندوق الاستئماني" تدفع به المحكمة الجنائية الدولية التعويضات للمجني عليهم أو أسرهم تسهيلاً لمهمة هذه المحكمة وذلك عندما يعجز الشخص المُدان " المحكوم عليه "عن دفعها بشكل كامل من أمواله.

إلا أنه من الناحية العملية قد تواجه هذه المحكمة صعوبات في دفع هذه التعويضات بسبب عدم تخصيص ميزانية خاصة بالصندوق الاستئماني، إذ جعلها نظام روما الأساسي تابعة لميزانية المحكمة وترك مسألة تمويلها من الأموال المتحصل عليها من الغرامات وبيع أموال وممتلكات الأشخاص المدانين وفي بعض الأحيان تكون هذه الأموال والموارد غير كافية، إلى جانب عدم إشتراك الدول في دفع هذه التعويضات.

الفَرْعُ الأوّل

عدم تخصيص ميزانية خاصة للصندوق الاستئماني

يجوز للمحكمة أن تأمر كلما كان ذلك ممكناً بتنفيذ قرار جبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني ولكي يكون ذلك مُتاحاً يجب أن يكون لديه موارد كافية. وبما أن موارد الصندوق كما ذُكر سابقاً تعتمد بالدرجة الأوّلى على المال الذي يتم تحويله من الغرامات والمصادرة، فإن قدرة المحكمة على الحكم بجبر الضرر للضحايا بصورة فعّلية بعد الإدانة، يتوقف على مدى تنفيذ الغرامات وإجراءات المصادرة المحكوم بها ضد الشخص المحكوم عليه، ومدى تحويل هذه المبالغ إلى الصندوق، لمصلحة المجني عليهم، وعليه نجد أنه إذا ما صادفت إشكاليّة في أثناء تنفيذ هذه الأوامر، فإن ذلك من شأنه أن يؤثّر بشكل سلبي في موارد الصندوق.

علماً أن الإشكاليّة التي تثور في هذه الحالة، إذا لم يكن للشخص المحكوم عليه أموال أو أصول يمكن للمحكمة أن تحجز عليها، إذ في بعض الأحيان تكون هذه الأموال غير موجودة، وإن وجدت تكون غير كافية، الأمر الذي يؤدي إلى نقص في الموارد التي يعتمد عليها الصندوق الاستئماني. وهذا يُشكل إحدى العقبات الأخرى التي تصادفها المحكمة الجنائية الدولية في أثناء تنفيذ هذه العقوبات. كما يؤثّر بشكل سلبي في تنفيذ مختلف الأوامر الأخرى الخاصة بتنفيذ أشكال جبر الضرر، ومنها إعادة تأهيل الضحايا، التي تُعدّ إحدى أهم صور جبر الضرر.

ويُلاحظ أنه من الناحية العملية، فإن المحكمة الجنائية الدولية تبتعد عن الحكم بجبر الضرر كجزء من العقوبة، بسبب عدم وجود إمكانيات مالية لتحقيق ذلك، بالإضافة إلى أنه في حال الحكم برد الحقوق إلى الضحية، فإنه من الممكن أن تصادف المحكمة إشكاليّة تتمثل في عدم وجود هذه الممتلكات، أو الأموال التي تم الإستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة أو إتلافها. وهذا يؤدي إلى صعوبة استرجاعها، ما يجعل عملية تنفيذ مثل هذه التدابير مستحيلة لعدم وجود ما يمكن التنفيذ عليه. وهذا ما يؤدي إلى المطالبة بالتعويض عنها عن طريق الصندوق الاستئماني، ما يشكل عبئاً آخر إضافي عليه ويؤثر بشكل سلبي في موارد الصندوق.

الفَرْعُ الثّاني

عدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في جبر الضرر

إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعطى أهمية كبيرة لتعويض ضحايا الجرائم الدولية، إلا أن الإشكاليّة تظهر في هذه الحالة كون عبء تعويض هؤلاء الضحايا ملقى على عاتق الشخص المحكوم عليه من دون أن تتعداه إلى غيره، إذ أن نظام روما لم ينص على إمكانية الحكم على الشركاء في الجريمة، أو على الذين أصدروا تعليمات لتنفيذها، والذين قد يكونون أشخاصاً معنويين أو دولاً. وغالباً ما يتمتع هؤلاء بالملاءة المالية، لذلك كان من الأفضل وجود مثل هكذا نص، حتى يقوم هؤلاء بدفع التعويضات الملقاة على عاتق المحكوم عليه.

وبالنتيجة لا يمكن الرجوع على الدول من أجل طلب التعويض، لأنّه لا يوجد أي أساس قانوني في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكنها أن تعتمد عليه في فرض أمر التعويض على الدولة حتى لو تمكنت من إسناد أفعال الفرد الإجرامية إليها من دون المساس بحقوق المجني عليهم النابعة من القانون الوطني أو الدولي، إذ يمكن له الإدعاء بهذه الحقوق أمام محكمة أخرى.

ولذلك نجد أن نظام روما الأساسي لهذه المحكمة لا يحتوي على أي مادة يمكن من خلالها أن يقوم الضحية بمطالبة الدولة بتعويض مدني عن الضرر الذي أصابه، وإن عدم إدراج ذلك من شأنه أن يشكل عِبئاً كبيراً من الناحية العملية بصفة عامة، وعلى المحكمة خاصةً، في حال عدم وجود ما يكفي من أموال الجناة لدفع هذه التعويضات، ولاسيما إذا كان الأفراد قد ارتكبوا هذه الجرائم باسم دولهم.

الْمَبْحَثُ الثالث

الإشكاليّات الناجمة عن عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

أشارَ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أهمية التعاون بين هذه المحكمة والدول سواءً أكانت هذه الدول أطرافاً أم غير أطراف، وأيضاً تعاون هذه المحكمة مع المنظمات الدولية والإقليمية، ولاسيما الأمم المتحدة نحو تحقيق أهداف المحكمة، وإثبات فعّاليتها.

لذلك فإن القاعدة هي تعاون الدول والمنظمات الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية، لتحقيق الأمن والسلام في المجتمع الدولي، وذلك بضمان مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة على نحو فعّال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، إلا أنه يوجد حالات تسوّغ عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. وكذلك توجد حالات ترفض فيها الدول التعاون مع المحكمة المذكورة من دون أي مسوّغ، حيث إن رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، يقع من دولة طرف، أو من دولة غير طرف بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [١٥٩]على حد سواء.

وحتى يتسنى للمحكمة الجنائية الدولية تحقيق العدالة الجنائية على المستوى الدولي عن طريق مقاضاة الأفراد المتورطين في ارتكاب الجرائم ذات الوصف الجنائي الدولي، ونظراً لعدم انسجام الدول في تحقيق ما تصبو إليه هذه المحكمة، ولعدم تعاونها في كثير من الأحيان، تجد صعوبات في تخطي بعض المسائل، وهو مايعرف بالإشكاليّات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ العقوبات المفروضة من قبلها.

ويتناول هذا الْمَبْحَثُ الإشكاليّات الناجمة عن مسألة تعاون الدول في تنفيذ عقوبات هذه المحكمة عبر المطالب الآتية:

المَطْلَبُ الأوّل: الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

المَطْلَبُ الثّاني: الاستثناءات من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

---

(١٥٩) المادة (٨٧/٥-٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

المَطْلَبُ الأوّل

الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

التعاون الدولي هو مصطلح يطلق على الجهود المبذولة بين دول العالم، من أجل تحقيق مصلحة الدول المتعاونة، وفي سبيل تحقيق الأمن والسلم الدوليين، ومواجهة التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وتحظى المحكمة الجنائية الدولية بدعم الدول الأطراف من جميع القارات، كمؤسسة قضائية دائمة مستقلة، ولأن هذه المحكمة خلافاً للأنظمة القضائية الوطنية، ليس لها شرطة خاصة بها، فإنها تعوّل على تعاون الدول، ولا سيما تنفيذ أوامر القبض لأجل تنفيذ العقوبات المقررة من قبلها، حيث تعتمد المحكمة إلى حدّ بعيد على دعم الدول وتعاونها.

وبالتالي، فإن إشكاليّة عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في إطار تنفيذ العقوبات المقررة من قبل هذه المحكمة، ينطلق من مسألة رفض الدول للتعاون في سبيل تنفيذ هذه العقوبات، فقد لا تقتنع الدول التي تم اختيارها قصد تنفيذ عقوبات المحكمة الجنائية الدولية بمسألة التنفيذ، وذلك وفقاً لمبدأ السيادة على إقليمها الداخلي، وقد يُحمل الأمر على أساس أنه تدخل في الشؤون الداخلية للدول، التي لم تُصدق على نظام روما الأساسي لهذه المحكمة .

ويقصد بالتعاون تسهيل ممارسة المحكمة لسلطتها بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص مهما كانت صفتهم في الدولة التابعين لها بالجنسية، وجعل الوسائل الفعّالة كفيلة في سبيل تنفيذ العقوبات المفروضة من المحكمة الجنائية الدولية. كما أنه في هذا المجال لابد من التفريق بين ما إذا كانت الدول طرف في نظام روما الأساسي لهذه المحكمة، أم أنها ليست طرفاً فيها.

الفَرْعُ الأوّل

إشكاليّة رفض دولة طرف التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

إن قيام المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصاتها المحددة في المادة الخامسة من نظامها الأساسي المذكورة سابقاً، قصد الوقوف على محاكمة، ومتابعة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، والتحقيق فيها، وما يلزمها من سلطات في إنفاذ ومباشرة حسن سير عمل المحكمة، يتطلب بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي لهذه المحكمة ضرورة التعاون في هذا المجال.

وعلى هذا الأساس وانطلاقاً من المادة (٨٦) من نظام روما لهذه المحكمة، والتي تفرض على الدول الأطراف التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في سبيل التحقيقات، وما تجريه المحكمة من إجراءات خاصة بالمحاكمة، وما يليها من مرحلة تنفيذ عقوبات المحكمة الجنائية الدولية.

هذا ويُشكل رفض الدولة الطرف التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعدم استجابتها لطلب التعاون المقدم من هذه المحكمة خلافاً لأحكام نظام روما الأساسي للمحكمة، إشكاليّة قانونية تحول من دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها.

ويترتب على هذا الرفض أن تتخذ هذه المحكمة قراراً تحيل بموجبه المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة [١٦٠].

وبالنتيجة فإن القاعدة العامة هي مبدأ " التزام الدول الأطراف بالتعاون التام"، إلا أن هذه القاعدة ورد عليها استثناء [١٦١]، بحيث أَفْسَحَ المجال لهذه الدول لرفض التعاون مع المحكمة، بحجة الاستناد إلى القانون الوطني الذي يمنع الإفصاح عن المعلومات والوثائق التي تضر بأمنه. ويُعدُّ هذا الاستثناء الوارد على مبدأ الالتزام التام بالتعاون من أكبر الإشكاليّات التي تواجهها المحكمة في التعاون مع الدول الأطراف عند مثول أحد

---

(١٦٣)المادة (٧/٨٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام١٩٩٨م.

(١٦٤) المادة (٧٣) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام١٩٩٨م.

مسؤولي هذه الدول أمام المحكمة. وتتَجَلَّى الإشكاليّة القانونية في هذه الحالة بامتناع الدول عن إبراز هذه الوثائق أو المعلومات التي طلبتها المحكمة والتي تؤثر على سير الدعوى، بحجة أن هذه المعلومات أو الوثائق من شأنها أن تضر بأمنها الوطني، وأن لها الحق في حماية المعلومات المتصلة بأمنها الوطني، للتهرب من التزامها بالتعاون مع المحكمة.

الفَرْعُ الثّاني

إشكاليّة رفض دولة غير طرف التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

تُعدّ الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية غير ملزمة بالتعاون مع هذه المحكمة من حيث المبدأ، وهذا ما يبدو من القسم الأوّل من نص المادة (٥/٨٧)، بأن يجوز " للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة " إلا في حال وجود اتفاق خاص فيما بينهما في هذه الحالة، فقد رتبت هذه المادة جزاء في حال رفض هذه الدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. وبموجب هذه المادة، يجوز للمحكمة في حال رفض الدول غير الأطراف لطلب التعاون وتقديم المساعدة لها أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن، إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة [١٦٢].

والأمر جوازي متروك لتقدير المحكمة أيضاً، حيث إن جعل الأمر جوازي متروك لتقدير المحكمة من دون أن ينص النظام الأساسي على أسس عملية للتقدير، يُظهر لنا إشكاليّة تعرقل سير عمل المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه فإن امتناع دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن التعاون معها، على أن تكون هذه الدولة قد أبرمت سابقاً عقد أو اتفاقية على التعاون بخصوص الطلبات المقدمة من المحكمة، يُثير إشكاليّة قانونية أخرى تقف حائلاً من دون ممارسة المحكمة لمهامها في تحقيق العدالة الجنائية على المستوى الدولي، وتنفيذاً للعقوبات الصادرة من قبلها.

كما يُعدّ عقد الدول غير الأطراف لاتفاقيات عدم تسليم المحكوم عليهم لتنفيذ العقوبات الصادرة بحقهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية رفضاً ضمنياً من قبل هذه الدول للتعاون مع هذه المحكمة، كما أنه يتعارض مع القواعد التي جاء بها نظام روما الأساسي لجهة عدّ قواعده من القواعد الآمرة، ذلك أن هذه الاتفاقيات تعزز

---

(١٦٢) المادة (٨٧ /٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

سياسة الإفلات من العقاب، وانتهاك المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، التي لا يجوز انتهاكها، لذلك فإن هذه الاتفاقيات تُعدّ باطلة بطلاناً مطلقاً، وتشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي.

كما يرى جانب من الفقه في القانون الدولي أن الدول سواءً أكانت أطراف أم غير أطراف هي مجبرة على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يجب عليها عدم اتخاذ أي إجراء يضر بالهدف المنشود لهذه المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية. وإن رفض هذه الدول التعاون، أو اتخاذها أي إجراء يعرقل عملية تنفيذ العقوبات المقررة من قبل المحكمة المذكورة، يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي العام بشكل عام، وللقانون الدولي الإنساني بشكل خاص(١٦٣).

ويُلاحظ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه لم يحدد العقوبات الواجب اتخاذها من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي بحق الدول الأطراف وغير الأطراف التي ترفض التعاون مع المحكمة(١٦٤)

كما أنّ الشخص لا يعاقب على فعل لم يكن النظام الأساسي قد جرمه، فإنه من باب أولى ألاّ تعاقب الدول أيضاً، مالم يكن هذا النظام قد فرض عقوبة على عدم التعاون، وذلك عملاً بالقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" (١٦٥).

ويُستنتج من عبارة " إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة(الجريمة) إلى المحكمة " الواردة في أحكام المواد السابقة، على أن صلاحية مجلس الأمن الدولي في حال رفض الدول التعاون مع المحكمة يكون فقط عند إحالته للمسألة إلى المحكمة، وبالتالي فإن هذه الحالة الوحيدة التي يجوز لمجلس الأمن التدخل في حال رفض الدول سواءً كانت طرفاً أو غير طرف في النظام الأساسي التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

ويُعدّ من صلاحيات مجلس الأمن الدولي اتخاذ التدابير والإجراءات غير العسكرية اللازمة لإجبار الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة، أو أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة اتخاذ التدابير كوقف الصلات

---

(163) Amougou(A) Jean-Louis. (2001). **Le Refus de coopérer with the Cour Penale international**. Revue internationale de droit comparé. P: 991.

(١٦٧) بسيوني، محمود شريف.(٢٠٠٤). **المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**. مرجع سابق. ص: (١٩٦ – 197).

(١٦٨) الفتلاوي، سهيل حسين. (٢٠١١). **القضاء الجنائي الدولي**. ط:١. عمان. دار الثقافة للنشروالتوزيع. ص:٢٧.

الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية [١٦٦] بحق الدولة المتخلفة عن تنفيذ العقوبات المفروضة من قبل المحكمة الجنائية الدولية. أما إذا تبين لمجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للأحكام السابق ذكرها لن تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به، بهذه الحالة يكون الأمر جوازي بالنسبة له في أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال؛ أي اتخاذ التدابير والإجراءات العسكرية ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. كما له أن يتخذ أعمالاً أخرى كالمظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية، أو البحرية، أو البرية، التابعة لأعضاء الأمم المتحدة[١٦٧].

وعليه، فقد اتخذ مجلس الأمن سابقاً هذه الإجراءات التي تتعلق بالتزام الدول على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ومثال ذلك ما جاء بقراره المتعلق بالوضع في ليبيا رقم (١٩٧٠) لسنة ٢٠١١م، مع أن ليبيا ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [١٦٨]، إذ جاء في المادة الخامسة منه:

" ٥ – يقرر أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة، ومع المدعي العام، وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملاً بمقتضيات هذا القرار، وإذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام، ويحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام".

---

(١٦٦) نصت المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة على أن:" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

(١٦٧) كما جاء في المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة أنه:" إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي، أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية، أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

(١٦٨) في القرار (2011) 1970 والقرار (2011) 1973 ، قرر مجلس الأمن فرض جزاءات فردية محددة الهدف (فرض حظر للسفر على الأفراد، وفرض تجميد للأصول على الأفراد والكيانات، على النحو الوارد في مرفقات القرارين، أو ما تحدده اللجنة). وتتضمن الفقرتان ١٦ و١٩ من القرار (2011) 1970 وكذلك الفقرة ١٦ من القرار (2011) 2009 إعفاءات من هذه التدابير ٢٠١١-S/ RES/1970، للمزيد من التفاصيل، انظر: https://undocs.org/ar ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٩.

وإن هذا الأمر لا يقتصر على مجلس الأمن تجاه الدول غير الأطراف التي ترفض التعاون مع المحكمة، بل إن جمعية الدول الأطراف كما يرى الدكتور محمود شريف بسيوني تستطيع في حال رفض إحدى الدول الأطراف التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، أن تتخذ هذه الجمعية تدابير معينة تبدأ بالضغط الأدبي، ثم تجميد عضوية الدول الطرف في نظام روما الأساسي لهذه المحكمة، ولها في جميع الأحوال أن تقوم بتجميد العلاقات الدبلوماسية أو التجارية مع تلك الدولة.

يُستنتج مما سبق أن القاعدة العامة هي التزام الدول بمبدأ التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية بكافة أشكاله، إلا أن هذه القاعدة ورد عليها استثناء بحظر المعلومات السرية المتعلقة بالأمن الوطني، مع وجوب تقديم أي مساعدة أخرى للمحكمة بشرط ألا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ولهذه الأخيرة أن تتشاور مع الدولة الموجه إليها الطلب على الفور للعمل على حل هذه المسألة، وينبغي إيلاء الاعتبار في هذه المشاورات إلى ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة بطريقة أخرى، أو رهناً بشروط. وإذا تعذر حل هذه المسألة بعد المشاورات، كان على المحكمة أن تعدل الطلب حسب الاقتضاء[١٦٩] وإن ذلك يُعدّ إشكاليّة تعرقل عمل المحكمة نحو تحقيق العدالة الدولية.

(١٦٩) المادة (٩٣) الفقرة ١/ل والفقرة ٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام١٩٩٨م تحت عنوان أشكال أخرى للتعاون.

المَطْلَبُ الثّاني

الاستثناءات من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

إن المبدأ الأساسي في تنفيذ العقوبات المفروضة من المحكمة الجنائية الدولية، هو تعاون الدول في سبيل تحقيق ذلك، ولكي لايفلت مجرم من العقاب، إلا أن نظام روما الأساسي لهذه المحكمة منح الدول الحق برفض طلبات التعاون، أو المساعدة المقدمة من المحكمة، وذلك في حالتين محددتين [١٧٠]وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر، وهي تعلق طلب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بالأمن الوطني إضافةً إلى الاعتداد بالحصانة.

الفرع الأول

تعلق طلب التعاون بالأمن الوطني

وفقاً لهذه الحالة للدول الحق برفض طلبات التعاون، إذا كان هذا التعاون تنفيذاً لأي تدبير خاصاً بالمساعدة، محظوراً في الدولة الموجه إليها الطلب استناداً إلى مبدأ قانوني أساسي قائم، وفقاً لما هو وارد في المادة (٩٣) الفقرة الأوّلى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فعلى سبيل المثال، فإنه لايمكن جلب السجلات والمستندات الرسمية لدولة ما، إذا كانت هذه المستندات أو السجلات تتعلق بالأمن الوطني، إذ تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة الجنائية الدولية للعمل على حل هذه المسألة، مع بحث سُبُل تقديم المساعدة بطرق أخرى، أو رهناً بشروط، وإذا تعذر حل المسألة بعد المشاورات، كان على المحكمة أن تعدل الطلب حسب الاقتضاء [١٧١].

---

(١٧٠) بسيوني، محمود شريف.(٢٠٠٤). **المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**. مرجع سابق. ص:١٩١.

(١٧١) المادة (٣/٩٣) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

وبالتالي للدول أن ترفض طلب المساعدة من المحكمة، كلياً أو جزئياً إذا تعلق طلب التعاون والمساعدة من المحكمة بتقديم وثائق أو كشف أدلة تتصل بأمن الدولة الوطني [١٧٢].

وفي هذه الحالة تتخذ تلك الدولة جميع الخطوات اللازمة والمعقولة بالتعاون مع المحكمة، من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق تعاونية؛ مثل تعديل الطلب أو توضيحه أو بتقديم المحكمة ملخص عن الطلب، يبين فيه مدى صلة المعلومات أو الأدلة المطلوبة، أو قرار منها ، أما إذا كانت الأدلة، على الرغم من صلتها، يمكن فعلاً الحصول عليها من مصدر آخر غير الدولة المطلوب منها تقديمها، أو الاتفاق على شروط معينة، يمكن في ظلها تقديم المساعدة، مثل تقديم ملخصات أو صيغ منقحة للطلب، أو وضع حدود لمدى ما يمكن الكشف عنه، أو عقد جلسات مغلقة أو اللجوء إلى تدابير أخرى، مايسمح بها النظام الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية [١٧٣].

وإذا ما رأت الدولة أنه لا توجد وسائل أو ظروف يمكن في ظلها تقديم المعلومات أو الوثائق أو الكشف عنها من دون المساس بمصالح أمنها الوطني بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحل المسألة بطرق تعاونية. في هذه الحالة تقوم الدولة بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب المحددة التي بنت عليها قرارها، مالم يكن من شأن الوصف المحدد للأسباب أن يؤدي، في حد ذاته بالضرورة، إلى المساس بمصالح الأمن الوطني للدولة.

---

(١٧٢) المادة (٤/٩٣)، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

(١٧٣) المادة (٥/٧٢)، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

الفرع الثاني

الاعتداد بالحصانة

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ "عدم الاعتداد بالصفة الرسمية" من خلال المادة (٢٧) منه والتي جاء فيها:

"1_ يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية...

2_ لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

يُلاحظ من خلال هذا النص أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شددعلى تنفيذ أحكامها في مواجهة أي شخص منعاً من الاستفادة من الثغرات القانونية الموجودة في الاتفاقيات السابقة التي تجيز التمسك بالحصانة، كما جاءت الفقرة الثانية من هذه المادة لوضع حد لتمسك الشخص المطلوب تنفيذ العقوبة بحقه بالحصانة التي يتمتع بها وللحيلولة دون وقوع أي تناقض بين أحكام القانون الوطني والقانون الدولي بشأنها.

إلا أن النظام الأساسي لهذه المحكمة في ذات الوقت وذلك في المادة (٩٨) منه أعطى الدول الحق بأن لا تتعاون مع المحكمة طالما أن رعاياها، أو ممتلكاتها، أو رعايا دولة ثالثة، أو ممتلكات الدولة الثالثة على إقليمها تتمتع بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية [١٧٤]، التي تترتب عليها التزامات بمقتضى القانون الدولي. كما لها أن ترفض إذا رأت أنها تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية، تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم [١٧٥].

---

(١٧٤) نصت المادة (٢/٢٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ م على أن: "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة، التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، من دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص" .

(١٧٥) المادة (٩٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

ويُستنتج من الأحكام التي سبقت الإشارة إليها أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يضع تعريفاً للأمن الوطني للدول، في حين ترك ذلك للدولة الموجه إليها طلب التعاون والمساعدة من المحكمة لتقوم هي بتحديده، بالاستناد إلى قوانينها الوطنية. وعليه فإن ذلك يثير إشكاليّة قانونية بموجبها تستطيع الدول التهرب من تقديم المساعدة والتعاون مع المحكمة، على اعتبار أن ذلك مسوّغٌ قانونياً، ما يؤدي إلى عدم قيام المحكمة بالمهام والأهداف، التي أنشئت من أجلها على النحو المطلوب [١٧٦].

كما يُلاحظ وجود التناقض بين نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولاسيما المادتين (٢٧ و٩٨) منه بشأن الاعتداد بالحصانة من عدم الأخذ بها. والتي كان ينبغي أن يتم النظر فيها خلال المؤتمر الاستعراضي. من خلال البحث في العلاقة بين الفقرة (٢) من المادة (٢٧)، والفقرة (١) من المادة (٩٨) من نظام روما الأساسي.

(١٧٩) منصور، الطاهر.(2000) . **القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية**. ط:١. بيروت. دار الكتاب الجديدة المتحدة. ص:221 .

وأخيراً قد يُثار التساؤل بأنه في حال وجود عقوبة في قانون وطني ما إلا أنها ليست موجودة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو في حالة عدم وجود عقوبة في قانون وطني ما، لكنها موجودة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هل يشكل ذلك تعارضاً بين هذه الأخيرة والقانون الوطني فيما يتعلق بالعقوبة؟

فعلى سبيل المثال، فقد أثير موضوع خلو مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية آنذاك من عقوبة الإعدام من قبل لجنة القانون الدولي في تقريرها حول مشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في دورتها الخامسة والأربعين، وهذا في المادتين ٥٢ و ٥٣ من هذا المشروع، كما هو الحال في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا [١٧٧] في الوقت الذي توجد فيه هذه العقوبة في معظم التشريعات الجزائية للدول، وبقي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد إقراره من دون النص على عقوبة الإعدام، وهذه إشكاليّة تظهر في أثناء التطبيق العملي إلا أن هذه الإشكاليّة القانونية، حُسِمت على ضوء المادة (٨٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تمنح الدول حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، إذا ما تمت محاكمة الشخص أمام المحاكم الوطنية. وبالتالي فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يحول دون تطبيق أحكام الإعدام على الجرائم الداخلة في اختصاصه، ما دامت الدولة الطرف هي التي تحاكم الشخص المُدان أمامها.

كما أن هذه المادة المذكورة أعلاه وضعت أساساً لمبدأ التكاملية بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتشريعات الوطنية، إذ يمكن للمحكمة الوطنية تطبيق عقوبة الإعدام مثلاً، أو محاكمة القاصرين من هم أقل من ثماني عشرة سنة. وعلى المحكمة الجنائية الدولية واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومراعاة المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية، وقواعد القانون الدولي المعترف بها.

---

(١٧٧) الركابي، هاتف المحسن. (٢٠١٩). **القضاء الجنائي الدولي، المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ذات الاختصاص الدولي**. بغداد. مكتبة السنهوري. ص: ٣٤٥.

وفي النهاية، لابد من القول: إنّ المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية دائمة تختص بمقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية المرتكبة التي تهدد الإنسانية، والتي تشمل كلاً من جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، فهي تحاكم أفراداً وليس دولاً من دون تمييز بين أحدهم بسبب صفته أو حصانته بهدف تحقيق العدالة والسلم والأمن على المستوى الدولي.

كما تعد من أهم إنجازات المجتمع الدولي. وقد جاءت نتيجةً لجهود عديدة، تحقيقاً لفكرة أساسية، وهي الحد من الثقافة العالمية للإفلات من العقاب، على الرغم ممّا يعترضها من إشكاليات ناجمة عن تنفيذ العقوبات الصادرة عنها. فهي تشكل قفزة نوعية في مجال القضاء الدولي، وتُعدّ آلية هامة في مجال تحقيق العدالة الجنائية العالمية.

الخَاتِمَة

تمحورت دراستنا هذه حول الإشكاليّات التي تعترض عملية تنفيذ العقوبات المفروضة من المحكمة الجنائية الدولية، سواءً منها السالبة للحرية، أو المالية ذلك أن العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية تكون رهناً بقيام الدول الأطراف بتنفيذها، لأن المحكمة الجنائية الدولية، تفتقر إلى وسائل مباشرة لتنفيذ العقوبات المفروضة من قبلها، ولسد هذا النقص، تتخذ من النظم القضائية لدى الدول الأطراف المعنية وسائل تنفيذية للعقوبات المفروضة من قبلها بالسجن، أو العقوبات المالية (الغرامة أو المصادرة أو تعويض المجنى عليهم وأُسرهم).

وتعمل المحكمة الجنائية الدولية كإطار مؤسسي لقضاء جنائي دولي دائم، يمنحها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، فهي محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، هذه الجرائم الوارد ذكرها في المادة الخامسة على سبيل الحصر.

وعليه وفي ضوء ما تقدم، فقد أفضت الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات، يمكن تلخيصها وفقاً للآتي:

١- إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية انتهج سياسة عقابية أكثر وضوحاً مقارنة مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة السابقة، فقد بين بدقة أنواع العقوبات التي تطبقها المحكمة، وبيّن سلطة هذه الأخيرة في تخفيضها، وحدد القواعد الخاصة بالإعفاء من العقاب، وأيضاً تقادم العقوبة، الأمر الذي يمكن عدّه تحولاً جذرياً في القانون الجنائي الدولي.

٢- إن طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة متعددة الأطراف، تم التوقيع عليها في مؤتمر دبلوماسي، تشير إلى استقلالها المالي والعضوي عن الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها، إذ إن جمعية الدول الأطراف وحدها المسؤولة عن سير عمل المحكمة، وانتخاب أعضائها، وقد أكدت ديباجة نظام روما الأساسي على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية.

٣- تفتقر المحكمة الجنائية الدولية لجهاز تنفيذ ما تصدره من قرارات على خلاف ما هو عليه الحال في القضاء الجنائي الوطني، إذ يقتضي تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها من المحكمة الجنائية الدولية تسليم

الشخص المحكوم عليه إلى الدولة التي عينتها المحكمة، لتنفيذ هذه العقوبة، وتخضع أوضاع السجن لقانون دولة التنفيذ، ولا يتم هذا التسليم إلا بعد أن يكتسب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالإدانة الدرجة القطعية.

٤- إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يستطع سوى التأكيد على أهمية تعاون الدول المعنية، من دون أن يرتب جزاءات على الدول المخالفة في التزامها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، إلا في حال إحالته المسألة إلى المحكمة.

٥- التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، لا يقتصر على الدول الأطراف بالنظام الأساسي فحسب، وإنما يمتد ليشمل الدول غير الأطراف، والمنظمات الدولية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية ذات الاختصاص الجنائي، كمنظمة الإنتربول الدولية. وإن الدول غير الأطراف، تكون ملزمة بالتعاون مع هذه المحكمة، وذلك استناداً إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني كاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، واستناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة في ردع الجرائم الدولية الخطيرة، والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين. ويكون قبول اختصاص المحكمة من قبل الدول غير الأطراف بموجب إعلان، تودعه تلك الدولة لدى مسجل المحكمة، تقبل فيه ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. أما فيما يتعلق بالأساس القانوني لتعاون الدول الأطراف مع المحكمة، فإنه يستند إلى قبول تلك الدول لاختصاص المحكمة، وكذلك إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، التي تخضع المحكمة لأحكامها، وذلك لأن المحكمة أُنشئت بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف، وهي معاهدة روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

كما تم تسليط الضوء في هذا البحث على العراقيل التي تمنع تنفيذ هذه العقوبات، ونظراً لكثرتها تحدثنا عن أكثرها تأثيراً في عمل المحكمة الجنائية الدولية. كما تطرقنا إلى حلول لهذه الإشكاليّات القانونيّة من خلال شرح ذلك في متن البحث، وهناك توصيات من الأحسن لو اتبعت كحلول لهذه الإشكاليات **وهذه المقترحات، أهمها:**

١- تقنين نطاق التعاون الدولي في مجال تنفيذ هذه العقوبات من خلال تسليم المجرمين، وإنفاذ هذه العقوبات بحقهم.

٢- توسيع مجال التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية، والدول المختلفة، ليشمل تعيين ممثلين عن المحكمة الجنائية الدولية مصدرة العقوبة، بحيث ينتقلون إلى دولة التنفيذ بشكل دوري، للإشراف عن قرب على تنفيذ العقوبة وتخصيص مقر لهؤلاء الممثلين.

٣- استحداث جهاز تنفيذي للمحكمة الجنائية الدولية في أقاليم الدول الأطراف، وذلك لتسهيل عملية إلقاء القبض على المتهمين، وتقديمهم إلى هذه المحكمة من جهة، ولتحقيق مجالات التعاون الأخرى التي قد تطلبها المحكمة من جهة أخرى. ويكون ذلك عن طريق إيجاد شرطة دولية تابعة لهذه المحكمة كآلية تنفيذية لها في إقليم كل دولة طرف. ويتم ذلك بالتعاون مع الشرطة الوطنية للدول الأطراف، كحل لإشكاليّة عدم امتثال الدول لطلبات التعاون المتعلقة بالقبض، والتقديم، والمجالات الأخرى (جمع المعلومات والأدلة الجنائية وملاحقة الفارين من وجه العدالة).

٤- من الأفضل تعديل نص المادة (٧٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بإضافة عقوبة الإعدام بحيث تُطبق عند ارتكاب المُدان أيّ من الجرائم الدولية المذكورة في المادة الخامسة من هذا النظام (جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان) بشكل جسيم وبشع، لأن عدم وجود عقوبة الإعدام كعقوبة منصوص عليها في النظام الأساسي لهذه المحكمة، يجعل محاكمة الشخص أمامها أفضل من محاكمته أمام المحاكم الوطنية، في حال وجود هذه العقوبة لدى التشريع الوطني.

٥- حث الدول والمنظمات الدولية على إبرام المزيد من الاتفاقيات مع المحكمة الجنائية الدولية، لمساعدتها على النهوض بمهامها على أكمل وجه.

أما بالنسبة للإشكاليّات القانونيّة التي تعترض تنفيذ العقوبات المقررة من المحكمة الجنائية الدولية، فأهمها:

١- تبرز هذه الإشكاليّات عند صدور الحكم بالعقوبات من دون التمكن من تنفيذ هذه العقوبات، لوجود إجراءات لا يمكن اتخاذها، والمتمثلة بعدم قدرة المحكمة على الوصول إلى الجاني في القضية، ولكون نصوص

نظام المحكمة فيها من اللبس والغموض، والتعارض في الأحكام، ما يجعل عملية تنفيذ العقوبات المقررة صعبة لا بل مستحيلة.

٢- كذلك وجود الخلل والنقص في بعض مواد النظام الأساسي المتعلقة بالإجراءات، فعلى سبيل المثال المادة (١٢٤) المتعلقة بحكم انتقالي، التي تنص على أن يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة (٨). وهي جرائم الحرب عند الادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم، أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها. ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة، وعلى الرغم من أن المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا لمراجعة نظام روما الأساسي ولإعادة النظر في الثغرات التي تشوب هذا النظام وتعديلها، إلا أنه قرر الإبقاء على هذه المادة بصيغتها الحالية بدلاً من تعديلها [١٧٨].

٣- كما ذكرنا فيما سبق، إن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها مؤسسات عقابية خاصة بها، ولكون أن هذه الثغرة من أهم الإشكاليّات القانونيّة التي تعترض عملها، فلابد من وجود تعاون دولي، من أجل تنفيذ العقوبات التي تحكم بها هذه المحكمة. وبالتالي فإن الدول الأعضاء يقع على عاتقها الالتزام بشروط معينة لاستقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبات، وأن تضع هذه الدول في الحسبان أن الحكم بالعقوبة كأنه صادرٌ من محاكمها الجنائية الداخلية، من دون أي تفرقة، أو وضع عقبات تعرقل تنفيذه.

---

(١٧٨) جاء في القرار الذي اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٠ RC/Res.4 "إن المؤتمر الاستعراضي، إذ يسلم بالحاجة إلى ضمان سلامة نظام روما الأساسي، وإذ يدرك تحقيق أهمية عالمية الصك المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يشير إلى الطبيعة المؤقتة للمادة ١٢٤ ،على نحو ما قرر مؤتمر روما، وإذ يشير إلى أن جمعية الدول الأطراف قد قدمت المادة ١٢٤ إلى المؤتمر الاستعراضي لاحتمال حذف هذه المادة، وبعد الاطلاع على أحكام المادة (١٢٤) في أثناء المؤتمر الاستعراضي بموجب نظام روما الأساسي، يقرر الاحتفاظ بالمادة ١٢٤ بشكلها الحالي". ولمزيد من التفاصيل، انظر: https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/NR/rdonlyres تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/١٠/١.

٤- وقد تبين لنا أيضاً أن نصوص التعاون الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غير كافية لتمكين المحكمة الجنائية الدولية من تنفيذ مهامها في محاكمة فعّالة وعادلة للجرائم الدولية، ويرجع ذلك كله إلى الطبيعة التعاهدية للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي الختام إذا كان لابد من تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية لكي تقوم بدورها على أكمل وجه، إلا أنه في أحكام النظام الأساسي وأيضاً في التطبيق العملي، فإن هذه المحكمة تصطدم بإشكاليات عديدة تقف عثرة في طريقها.

بالإضافة إلى أن وجود استثناءات على تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، أدى إلى استغلال ذلك من قبل بعض الدول، كذريعة للتهرب من التعاون مع المحكمة وبروز ماسبق كإشكاليّة تعيق عمل المحكمة، وكذلك رفض بعض الدول التعاون مع المحكمة، سواء أكانت هذه الدولة طرفاً أم لم تكن ، حيث إنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لم يحدد الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الجمعية العامة، ومجلس الأمن الدولي، بحق الدول الأطراف وغير الأطراف التي ترفض التعاون مع المحكمة، خاصةً أن العقوبات التي تفرض على هذه الدول، يتطلب النص عليها في نظام روما الأساسي، كما ذكرنا مسبقاً، طبقاً لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، بالإضافة إلى أن صلاحية مجلس الأمن الدولي باعْتِمَاد هذه الإجراءات أو التدابير في حال رفض دولة من الدول التعاون مع المحكمة، لا تكون إلا في حالة واحدة فقط عندما يكون مجلس الأمن، هو من أحال المسألة على المحكمة . كما أعطيت جمعية الدول الأطراف بعض الصلاحيات في اتخاذها تدابير عدّة تجاه الدول الأطراف، التي تقتصر على حالة رفض هذه الدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. وبالنتيجة وفي ظل وجود الإشكاليّات السابقة، التي تعيق عمل هذه المحكمة فهل سيكون لهذه المحكمة دورٌ فعّالٌ في المستقبل، ولاسيما في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية على المستوى الدولي؟ أم أن دورها سيقتصر على معاقبة بعض الأشخاص بشكل انتقائي؟

تمّت بفضل الله تعالى

قائمة المراجع

➢ أولاً: المراجع باللغة العربية:

١- الكتب العامة والمتخصّصة:

١- د. طنطاوي، إبراهيم حامد. (١٩٩٨). **التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة**. ط:١. مصر. دار النهضة العربية.

٢- د. أبو الوفا، أحمد.(٢٠٠٢). **الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية**. القاهرة. الجمعية المصرية للقانون الدولي.

٣- منصور، الطاهر.(2000) . **القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية**. ط:١. بيروت. دار الكتاب الجديدة المتحدة.

٤- د. بسيوني، محمود شريف.(٢٠٠٤). **المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**. ط: ١. القاهرة. دار الشروق.

٥- د. القضاة، جهاد. (٢٠١٠). **درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية**. ط:١. عمان. دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع.

٦- أ.د. الفتلاوي، سهيل حسين. (٢٠١١). **القضاء الجنائي الدولي**. ط:١. عمان. دار الثقافة للنشروالتوزيع.

٧- د. محمد سراج، عبد الفتاح. (٢٠٠١). **مبدأ التكامل في القضاء الجنائي**. ط:١. القاهرة. دار النهضة العربية.

٨- د. مطر، عصام عبد الفتاح. (٢٠٠٨). **القضاء الجنائي الدولي**. ط:١. الإسكندرية. دار الجامعة العربية الجديدة.

٩- د. القهوجي، علي عبد القادر. (٢٠٠١). **القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)**. ط:١. لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية.

١٠-د. الموسى، محمد خليل. (٢٠٠٣). **الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية**. ط:١. عمان. دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع.

١١-د. حمودة، منتصر سعيد. (٢٠٠٨). **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)**. ط:١. الإسكندرية. دار الفكر الجامعي.

١٢-د. الدقاق، محمد السعيد. (١٩٨٢). **القانون الدولي العام**. ط:١. بيروت. الدار الجامعية.

١٣-د. محمود، محمد حنفي. (٢٠٠٦). **جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي**. ط:١. القاهرة. دار النهضة العربية.

١٤-د. ناصر الدين، نبيل عبد الرحمن. (٢٠٢٠). **حق التعويض في العدالة الجنائية**. برلين. المركز العربي الديمقراطي.

١٥-د. الركابي، هاتف المحسن. (٢٠١٩). **القضاء الجنائي الدولي، المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ذات الإختصاص الدولي**. بغداد. مكتبة السنهوري.

٢-الدوريات وحوليات لجنة القانون الدولي:

١- د. العجمي، ثقل سعد. (٢٠٠٥). **مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن**. مجلة الحقوق. مج:٢٩. العدد:٤. جامعة الكويت. مجلس النشر العلمي.

٢- لعناني، حسام. (٢٠١٦). **خطوة نحو القضاء على سياسة الإفلات من العقاب**. العدد :٩. أم البواقي. جامعة العربي بن مهيدي. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية.

٣- م.أ. الربيعي، جمعة سعدون. (٢٠٢٠). **الحجز الاحتياطي، ماهيته وشروطه وإجراءاته**. بغداد. المرشد القانوني.

٤- د. دحية، عبد اللطيف. (٢٠١٤). **معوقات فعّالية المحكمة الجنائية الدولية الدّائمة**. العدد :٢. مجلة البحوث القانونية والسياسية.

٥- د. ريمة، مقران. (٢٠١٦). **التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية**. مج: ٢٧. العدد: ٢. مجلة العلوم الإنسانية.

٦- أ.د. تركي، منى كامل. (١٩٩٨). **مدونة بعنوان المحكمة الجنائية الدولية والإشكاليّات القانونية والسياسية بجريمة العدوان**. العدد:٦٠. المجلة الدولية للصليب الأحمر.

٧- حولية لجنة القانون الدولي. (١٩٩٥). **تقرير اللجنة الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية**. جنيف. مج:١. منشورات الأمم المتحدة.

٣-التقارير الصادرة عن الجمعية العامة وغيرها بشأن عقوبات المحكمة الجنائية الدولية:

١- تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية (١٩٩٦). الدورة الحادية والخمسون. **تعزيز العدالة والقانون الدولي**. مج:٢. مجموعة المقترحات. العدد:٢٢. الوثيقة الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريعه وأنشطته. (خلال الفترة من ١ تموز ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران ٢٠١٨، الدورة السابعة عشرة لاهاي،٥ – ١٢ كانون الأوّل2018). **التطوير المؤسسي للصندوق وتنمية موارده**. إذ عقد هذا المجلس اجتماعين، أحدهما في كانون الأوّل ٢٠١٧ في نيويورك، والآخر في أيار ٢٠١٨ في لاهاي، من أجل. المحكمة الجنائية الدولية. جمعية الدول الأطراف.

٣- قرار الجمعية العامة. (٢٠٠٢). **تقرير المحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بإنشاء محكمة جنائية دولية**. جلسة 18 حزيران في الدورة التاسعة والخمسين رقم (٤٣/٥٩). الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٤- قرار معهد القانون الدولي. (٢٠٠٥). أقرتها دورة كراكوف. **الاختصاص العالمي في مجال القانون الجنائي بالنسبة إلى جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب**. المركز العربي للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

٤- مقالات عبر شبكة الإنترنت:

١- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (٢٠١٩). **توضيح من اللجنة الدولية، ماذا يرِد في القانون الدولي بشأن العفو عن مرتكبي جرائم الحرب**. https://www.icrc.org.

٢- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. (٢٠٠٩). **أدوات سيادة القانون لدول مابعد الصراع، تدابير العفو**. https://www.ohchr.org.

٣- المجلة الدولية للصليب الأحمر. (٢٠١٩). **تدابير العفو والقانون الدولي الإنساني**. وللمزيد من التفاصيل، انظر :https://international-review.icrc.org/sites/default/files/reviews-pdf/2020.

٥-الرسائل العلمية:

١- فريجة، محمد هشام. (٢٠١٣،٢٠١٤). **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**. دكتوراه. تخصص قانون دولي جنائي. كلية الحقوق. بسكرة: الجزائر. جامعة محمد خيضر.

٢- عمراوي، مارية. (٢٠١٥،٢٠١٦). **ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني**. دكتوراه. تخصص قانون دولي جنائي. كلية الحقوق. بسكرة: الجزائر. جامعة محمد خيضر.

٦-المواقع الإلكترونية:

١- موقع المحكمة الجنائية الدولية: https://www.icc-cpi.int

٢- موقع محكمة العدل الدولية: https://www.icj-cij.org

٣- موقع الأمم المتحدة: www.un.org

٤- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https://www.icrc.org/ar

٥- موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:https://www.ohchr.org

٦- موقع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:https://www.achpr.org

٧- موقع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا: https://www.icty.org

٨- موقع المحكمة الخاصة لسيراليون:https://www.insdip.com

٩- موقع الإنتربول الدولي: https://www.interpol.int

٧- القوانين والاتفاقيات الدولية:

١- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م.

٢- تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المؤتمرالاستعراضي، في كمبالا عام٢٠١٠م.

٣- قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠٠٢م.

٤- القواعد الإجرائية وقواعدالإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا عام ١٩٩٤م.

٥- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون عام ٢٠٠٠م.

٦- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩م.

٧- ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م

٨- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) عام ١٩٥٧م والقرار ٢٠٧٦ (د-٦٢) عام ١٩٧٧م.

٩- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م.

١٠- اتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩م وبروتوكولاتها.

١١- دستور الجمهورية العربية السورية عام٢٠١٢م.

١٢-قانون العقوبات السوري العام رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩م، وتعديلاته.

Second – References in foreign languages: **ثانياً– المراجع باللغات الأجنبية:**

1) Books:

1- Cassese(A). (2015). **International Criminal Law**. Publishers Library. First Edition.

2- Hiéramente`(M). (2008). **La Cour pénale internationale et les Etats-Unis. Une analyse juridique du différend**. L'Harmattan. Paris.

3- Fernandez(J). (2010). **La politique juridique extérieure des Etats-Unis à l'égard de la Cour pénale international**. Editions A. Pedone. Paris.

2) Reports issued on international criminal sanctions:

1- A draft of the International Law. (2004). Commission at its 56th session of.

2- Report of Mr. Joinet(L). Special Rapporteur of the Subcommittee on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities. (1985).**in the study on amnesty laws and their role in the protection and promotion of human rights. in which he stated that forgiveness leads to exemption from execution of the sentence but does not erase the conviction**. Rev/16 //2.

3- The Krakow Session of (2005) adopted the resolution regarding **the universal jurisdiction in the field of criminal law for the crime of genocide crimes against humanity and war crimes**. available at the Institute of International Law.

3) Online articles:

1- Tain(A). (2000). **International Criminal Court. Africa facing the challenge of impunity**. Dakar. article published on https://www.ohchr.org/Documents.

2- Amougou(A) Jean-Louis. (2001). **Le Refus de coopérer with the Cour Penale international**. Revue internationale de droit comparé.

3- Erasmus(G) and Faure(N). (1998). ICTR. **Have all cases been dealt with? How does it compare with the Truth of South Africa?** International Review of the Red Cross. No: 58. For more details see: https://international-review.icrc.org .

4- Prepared by: General Secretariat of the Legal Consultative Organization for Asia and Africa AALCO-C. (2010). **International Criminal Court، Latest Developments**Rizal Marg29.Chanakyapuri Diplomatic Enclave.110021 AALCO/49/ Dar ES SALAAM. INDIA .New Delhi.

5- Naqvi(Y).(2003). ICRC. **Amnesty for war crimes، Defining the limits of international recognition** .Vol: 85.

Abstract:

The penalties imposed by the International Criminal Court are subject to implementation by the States Parties, because the International Criminal Court lacks direct means to implement the penalties imposed by it. Financial penalties (fine, confiscation, or compensation for the victims and their families). Whereas, the International Criminal Court acts as an institutional framework for a permanent international criminal judiciary, which gives it the authority to exercise its jurisdiction over persons regarding the most serious crimes of international concern. In Article V of the Rome Statute of this Court exclusively.

Therefore, one of the problems that impede the process of implementing the penalties of the International Criminal Court is the presence of legal loopholes in the texts of the Rome Statute of this court, especially the conflict, ambiguity and ambiguity contained in these texts, which makes the process of implementing the penalties imposed by the International Criminal Court difficult or even impossible in some cases times.

key words: International Criminal Court-international crimes- Execution of penalties- Legal problems- countries cooperation.

Syrian Arab Republic

Damascus University

Faculty of Law

Department of International Law

Legal Problems Arising from the Implementation of the Penalties Issued by International Criminal Court

A legal scientific research prepared for obtaining a master's degree in international law

By

Ibtissam Khaled

supervisior

Dr. Maher Melendi

Professor in the Department of International Law

Faculty of Law / University of Damascus

2023 AD